

منشورات مؤسسة الإمام الجوزي الخيرية

المسئلة الشرعية

(استفتاءات)

العبادات

مراجعة المصنفون للإمام

السيد أبو القاسم الموسوي الجوزي قدس سره

الجزء الأول

دار الزهراء

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت

المسئَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ
العبادات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

منورات مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية

المسائل الشرعية

(استفتاءات)

العبادات

سماعة المغيرة الإمام

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي والشريف
قدس سره

شبكة كتب الشيعة

الجزء الأول

دار الزهراء

للطباعة والنشر والتوزيع



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذه مجموعة من المسائل الشرعية التي ابتلي بها المؤمنون من مختلف نقاط العالم وكتبوا بها الى سماحة الامام الراحل السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي رحمته الله مستوضحين وطلبين بيان الحكم الشرعي لهم فيها.

وقد تعارف لدى المراجع العظام للشيعة الامامية أن يصنفوا المسائل الشرعية العامة في تأليفاتهم الفقهية وبيانها الى مقلديهم للمسائل التي يحتاج اليها الفرد المسلم بما يتعلق بحياته اليومية العامة والخاصة، وكذلك ارتباطه بشؤون مجتمعه الذي يعيش فيه، من حيث العبادات أو المعاملات، لمعرفة الحلال والحرام، وذلك في كتب منظمة في تناول الجميع.

بيد أن هذه المصادر الفقهية أو - الرسالة العملية - كما هو مصطلح عليها لدى الناس، لم يمكن لها ان تجمع كل شتات الحاجة من صغيرة أو خصوصية فيها، وما يستجد تبعاً لتطور الزمان وحاجة الانسان إليه مما يحتاج الى حكم شرعي يبرئ ذمته - من حيث الحلال والحرام - في الامثال الشرعية.

ولذا نجد سبلاً كبيراً من الرسائل والاستفسارات أو ما يسمى في العرف

العلمي بـ (الاستفتاء) ترد على الحاكم الشرعي يومياً، وعليه الاجابة عليها. ولكثرة تلكم المسائل وورودها من مناطق مختلفة من العالم وحسب ما يتلى به المقلد تبعاً لظروف عمله او اقامته، فتشكل عند المراجع عادة لجنة تضم كبار العلماء وافاضل تلامذتهم ومساعدتهم للوقوف عليها بالفحص والتحقيق حول الجواب بناءً على رأي المرجع، ولا يخفى ان بعض تلك المسائل قد يستغرق أياماً طويلة تدور حوله المناقشات الكثيرة لمعرفة الجواب الصحيح كما يشارك المرجع نفسه في بعض تلك المناقشات الكثيرة، ومن ثم تكتب الأجوبة وتعرض مرة أخرى على المرجع للتأكد منها قبل امضائها وتوقيعها بختمه. وعلى ضوء ما تقدم طبعت للإمام الراحل في هذا المجال عشرات الكتب الفقهية وبلغات مختلفة لمسائل الحلال والحرام في العبادات والمعاملات، وصل إعادة طبع بعضها لأكثر من ثلاثين مرة في آلاف النسخ لكل طبعة، ومن أهمها كتاب (منهاج الصالحين) و(المسائل المنتخبة) و(مناسك الحج). ولطول المدة الزمنية التي تجاوزت ربع القرن لمرجعية الامام الراحل السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي رحمته الله والاجماع على أعلميته وكثرة مقلديه في بقاع مختلفة من العالم، كانت الاستفتاءات الواردة اليه قد تجاوزت مائة رسالة في اليوم الواحد مع ما في كل رسالة من أسئلة متعددة. وهذا ما دعا الامام الراحل ان يشكل لجنة الافتاء لهذه المهمة، ضمت العلماء الأعلام وأفاضل تلامذته الذين تصدوا لهذا الامر ابان تصدي الامام الراحل لشؤون المرجعية العامة وزعامة الحوزة العلمية في النجف الاشرف، وكانت مؤلفة من:

١- سماحة آية الله السيد علي الحسيني البهشتي (دام ظله).

٢- سماحة آية الله السيد محمد الروحاني (دام ظله).

٣- سماحة آية الله الشيخ ميرزا علي الفلسفي (دام ظله).

٤ - سماحة آية الله الشيخ علي الأصغر الأحمدي (فرج الله عنه).

٥ - سماحة آية الله السيد صادق الصدر رحمته الله.

٦ - سماحة آية الله السيد جعفر المرعشي رحمته الله.

٧ - سماحة آية الله الشيخ عباس القوجاني رحمته الله.

ومن ثم شارك في هذه اللجنة لفترات مختلفة كل من: سماحة آية الله السيد محمد باقر الصدر رحمته الله وسماحة آية الله الشيخ وحيد الخراساني (دام ظله) وسماحة آية الله الشيخ ميرزا جواد التبريزي (دام ظله) وسماحة آية الله السيد تقي القمي (دام ظله) وسماحة آية الله الشيخ محمد تقي الايرواني (دام ظله) وسماحة آية الله الشيخ محمد تقي الجواهري (فرج الله عنه).

واستمرت هذه اللجنة تتسع وتضيق حسب الظروف، نظراً لوفاة البعض أو اعتقاله أو تهجييره من العراق أو عودة البعض منهم الى موطنه الأصلي. وكانت آخر لجنة تعمل على ذلك في الخمس عشرة سنة الأخيرة من حياة الامام الراحل رحمته الله تشكل من:

١ - سماحة آية الله السيد علي البهشتي (دام ظله).

٢ - سماحة آية الله السيد مرتضى الخلخالي (فرج الله عنه).

٣ - سماحة آية الله الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله).

٤ - سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ جعفر الثاني (دامت

تأييداته).

ولأهمية هذا الأمر وما يجمع من خلاله من مسائل هامة تتعلق بحياة المسلم المؤمن يوماً وما يترتب عليه من أحكام، تشكلت لجنة أخرى من طلبة العلوم الدينية في مكتب سماحة الامام الراحل في النجف الأشرف مهمتها جمع تلك المسائل وأجوبتها وتصنيفها في سجلات خاصة لحفظ ذلك التراث الهام. إلا أنه وللأسف الشديد وللظروف المأساوية الخاصة التي عصفت

بالحوزة العملية في النجف الأشرف وبالخصوص في عهد النظام البعثي الجائر الذي واكب أيام تصدي سماحة الامام الراحل (قده) لمقام المرجعية العليا للطائفة في العالم، فقد حال دون إمكانية حفظ تلك المجاميع المهمة في مركزها وبالخصوص بعد أحداث إنتفاضة شعبان المباركة عام ١٤١٢هـ ، وما آل اليه بعدها من مصادرة و حرق المكتبات العامة وما فيها من تراث قيم وعظيم ومنها مكتبة الامام الراحل عليه السلام.

وبعد رحيل الامام الخوئي رضوان الله تعالى عليه في ٨ صفر ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢/٨/٨ ، لم تبق إمكانية لجمع تلك الرسائل إلا عن طريق جمع نسخها الأصلية التي كانت تُرَدُّ إلى أصحاب السؤال من المؤمنين في مختلف البقاع.

ونظراً لأهميتها ولغرض الاستفادة منها، فقد أخذت (مؤسسة الامام الخوئي الخيرية) على عاتقها مسؤولية ذلك والعمل على جمع ما يمكن من تلكم الشتات، فأعلنت الى المؤمنين بوسائل مختلفة طالبة منهم إرسال الرسائل الموجودة منها عندهم أو نسخة من صورها.

فجمعت خلال عامين مجموعة كبيرة من الرسائل، قامت لجنة من الطلبة الأفاضل بتصنيفها وترتيبها حسب المسائل والأبواب المتعارفة في الكتب الفقهية وحذف المكرر منها وما هو واضح في الكتب الأصلية المعدة لبيان الأحكام من قبيل (منهاج الصالحين) و(المسائل المنتخبة) وفي صورة تبدل رأي الامام في الفتيا كان الاعتماد على آخر التواريخ الموقعة فيها، فكانت حصيلتها هذا الكتاب بقسميه العبادات والمعاملات الذي هو بين يدي القارىء الكريم ، وذلك بعد جهد جهيد وعمل متواصل.

وقد أعاننا الله في ذلك بفرصة غنية بتواجد سماحة آية الله السيد علي البهشتي (دام ظله)، في لندن للعلاج، فكان لهذا العمل خير عون وتوفيق، لتفضله

بمراجعته لهذه المسائل بأكملها، وقد قضى فى سبيل ذلك وقتاً غير يسير مكباً على مطالعتها والتدقيق فيها حيث أغنانا بملاحظاته القيمة لما له من باع طويل وخبرة وتجربة ومعرفة لهذه المسائل ومباني الامام الراحل الفقيهية، دامت أكثر من ثلاثين عاماً، سائلين الله العلي القدير أن يمن علينا بظلاله الوارف، ويمن عليه بطول العمر وموفور الصحة والسلامة.

وبعد ذلك قامت المؤسسة بتنظيمها وإخراجها للطبع لوضعها بين يدي المؤمنين للاستفادة منها، مضيفين بذلك للتراث الديني لحوزة النجف الأشرف وللمكتبة الاسلامية مادة قيمة غنية عن التعريف لما تحتويه.

وفى الختام تشكر (مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية) جميع الأخوة المؤمنين الذى ساعدوا وساهموا فى اخراج هذا السفر بارسال الرسائل التي كانت بحوزتهم للمسائل المذيلة بختم الامام الراحل عليه السلام، وكمال الشكر للأخوة الأفاضل الذين سهروا على جمع هذه المسائل وترتيبها وتنظيمها بهذا الشكل الذي يسهل على القارئ الوقوف على مراده، وتقسيم المسائل وتبسيطها حسب عناوين الكتب الفقهية المتعارفة ضمن فهرسة المواضيع فى آخر الكتاب.

وأخيراً نسأله تعالى أن يوفق جميع العاملين فى خدمة الدين والمذهب الحق ويهدينا إلى صراطه القويم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

عبد المجيد الخوئي

٧/رجب/١٤١٦

١٩٩٥/١١/٣٠



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب التقليد



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

التقليد

- السؤال ١:** ان رسائلكم العملية باللغة الفارسية وحاشيتكم على العروة الوثقى المتداولة فعلاً يعود تاريخها الى اثنتي عشرة سنة أو أكثر فهل طبعت لكم رسالة جديدة أو حاشية جديدة على العروة الوثقى نرجع اليها في مقام العمل أم نعمل بما طبع سابقاً؟
- الجواب:** لا مانع من العمل بما طبع سابقاً، لكن (المنهاج) مورد اعتماد في فرض الاختلاف وسيُجدد - انشاء الله - طبع حاشيتنا على العروة الوثقى.
- السؤال ٢:** مقلدوكم الذين لا يمكنهم الاتصال بكم - بأي نحو كان - إذا طرأت عليهم مسألة غير مذكورة في رسائلكم العملية فهل لهم الرجوع الى رسائل العلماء السابقين حال العثور فيها على أحكام تلك المسألة؟ أم لا يجوز ذلك؟
- الجواب:** لا يجوز تقليد المجتهد الميت - سابقاً - ابتداءً ويرجع في مفروض السؤال الى المسألة (١٢) من المنهاج.
- السؤال ٣:** الحجاج في - مكة وعرفات - ممن يقلدونكم إذا حدثت لهم مسألة شرعية فهل يجوز، في صورة تعذر الاطلاع على نظركم، الرجوع الى غير الاعلم؟
- الجواب:** يجوز الرجوع في صورة عدم العلم بمخالفة فتواه لفتوى

المرجع الذي يقلدونه كما هو الظاهر من الفرض في السؤال.
السؤال ٤: إذا قام الشيعاء على أعلمية مجتهد، وقامت البيعة على أعلمية
آخر، فأى منهما يجب تقليده؟

الجواب: الشيعاء إما ان يفيد العلم بالاعلمية أو الاطمئنان أو لا يفيد ذلك،
ففي الصورة الاولى يُقدم الشيعاء على البيعة، وفي الثانية تقدم
البيعة على الشيعاء.

السؤال ٥: الى اي زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الجواب: يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالماً بتساوي علم

المقلد الميت والحي أو انه لا يعلم أيّ منهما أعلم، وكان حافظاً
لفتاوى المجتهد الميت، وإذا علم بأعلمية الميت فيجب البقاء
عليه، على ما يتذكره من فتاويه، ومع عدم التذكر يجب العمل
طبق فتاوى المجتهد الحي مطلقاً سواء تساوي في الفضيلة أم لا.
السؤال ٦: إذا قامت البيعة على أعلمية زيد وقامت بيعة على أعلمية عمرو،
فأى الشخصين يجب تقليده؟

الجواب: ان كلتا البيعتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما،

فعليه يجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا فتى احدهما
بالوجوب والآخر فتى بالاستحباب، فعلى المكلف الاخذ
بالوجوب، هذا فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، ومع
الجهل بذلك فهو مختير في الرجوع الى أيّ منهما. ونرجو من
اخواننا المؤمنين الرجوع الى الرسالة العملية في مثل هذه
المسائل التي ذكرنا احكامها في الرسالة.

السؤال ٧:

إذا كنت سابقاً من مقلدي آية الله السيد محسن الحكيم عليه السلام
ثم رجعت اليكم مطلقاً، فهل يجوز لي الآن الرجوع اليه في

طهارة الكتابي؟

الجواب :

نعم إذا كنت تعلم هذا الحكم عنه في حال حياته الى الآن.
هل يقوم الاطمئنان مقام العلم مطلقاً؟ وإذا كان يقوم مقامه فما
هي القاعدة في ذلك؟

السؤال ٨ :

الجواب :

الإطمئنان والعلم متساويان مطلقاً.
توجد مسائل يقول المرجع الذي نقلده بتركها على الاحوط
وجوباً، وهناك مرجع تقليد آخر يرى ان في تلك المسائل كراهة
شديدة، فهل يجوز الرجوع الى ذلك المرجع في هذه المسائل،
والعمل بالامر المكروه؟

السؤال ٩ :

الجواب :

نعم يجوز الرجوع الى المرجع القائل بالكراهة الشديدة مع
مراعاة الأعلم فالأعلم لأجل التخلص من الاحتياط الوجوبي
الذي لا رخصة في تركه.

السؤال ١٠ :

هناك أمرٌ يجوّزه أحد مراجع التقليد ولا اعرف اسمه أو من هو،
واعلم على نحو اليقين انه مجتهد ومرجع، فإذا كان مرجعي
ينهى عن ذلك الامر على الاحوط فهل يجوز لي ان ارجع الى
ذلك المرجع القائل بالجواز، والحال اني لا اعرف اسمه؟

الجواب :

إذا تيقنت بصلاحية ذلك المرجع المجهول، أي انك أحرزت
بطريق الحجة الشرعية أهليته، وكذا أحرزت انه حي فعلاً وانه
مستجمع لشرائط الأفتاء، ففي هذه الصورة يجوز الاستناد اليه،
ولا بد من معرفة جنسه بأن يكون ذكراً لا أنثى، كما لا بد ان تعرف
انه أعلم ممن سوى مرجع تقليدك.

السؤال ١١ :

ما مدى صحة عمل من قلده الميت ابتداءً جهلاً وعلماً بما جاء
في السؤال الثاني الآنف؟

الجواب : ان كانوا قاطعين بصحة استنادهم في أعمالهم الى ما زعموه حجة لهم، صحت أعمالهم التي عملوها.

السؤال ١٢ : في حالة تعارض البيّنات في التقليد، هل للعدد أي دور في الترجيح؟ وما هي المرجحات بصورة عامة؟

الجواب : ليس للعدد أي دور في الترجيح في المقام.

السؤال ١٣ : إذا كان المجتهدان متساويين في العلم هل يصح للمكلف

التبعيض في المسائل بأن يأخذ بعضها عن أحدهما وبعضها عن الآخر في صورة إختلافهما في بعض الفتاوى وإذا كان يجوز هل له ان يعمل على رأي الثاني فيما عمله على رأي الأول من قبل؟ لا بأس ما لم يعلم ولو إجمالاً المخالفة بينهما فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فإن علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين.

السؤال ١٤ : كثير من الناس يعسر عليهم معرفة المجتهد الأعلّم لتضارب الأقوال من قبل المختصين في المراجع والفضيلات المتفاوتة لهم كما هو المشاهد، فما الحكم بالنسبة لمن لا يستطيع معرفة الأعلّم من جزاء ذلك؟

الجواب : اذا يعلم المخالفة بينهم فهو مخير، وأما مع العلم بها إجمالاً يجب العمل بأحوط الأقوال إن أمكن. وإلا فيعمل بقول من كان احتمال العلمية فيه أقوى منه في الآخر وإن لم يكن كذلك تخير بينهم كما ذكرناه مفصلاً في مسألة (٩) من المنهاج.

السؤال ١٥ : هل هناك حالات يتم فيها التفاضل عن مسألة العلمية في التقليد؟ ولمن تحديد ذلك؟

الجواب : ليست هناك حالات يجوز فيها الاغماض عن مسألة العلمية

في التقليد مع العلم بالمخالفة.

السؤال ١٦ : هل مسألة الولاية العامة للفقهاء مسألة تقليد للعوام؟ وما حكم من قلّد مرجعاً لا يرى الولاية العامة ولكنه اتبع الولي الفقيه في أوامره فهل يجوز له ذلك؟

الجواب : أما مسألة الولاية العامة فهي مسألة خلافية بين الفقهاء والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسألة التقليد فالواجب على العامي هو تقليد الأئمة ومتابعته في الأمور الدينية فما علم الاختلاف ولو إجمالاً فيما هو مورد ابتلائه، وعليه فإن كان رأي الأئمة ثبتت الولاية العامة للفقهاء فعليه متابعته فيما يترتب عليها من الأحكام والآثار والألم تجب عليه المتابعة.

السؤال ١٧ : في المسألة السابقة هل يحتمل حدوث تعارض بين فتوى المقلّد وبين أوامر الفقيه المتصدي للولاية العامة؟ ومن يجب علينا ان نتبع في مثل هذه الحالات؟ وما موقع القضايا والمسائل الموضوعية منها؟

الجواب : يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم.

السؤال ١٨ : متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الجواب : إذا علم بتساوي مقلده الميت مع المرجع الحي أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر مع تذكره لفتوى الميت، وإذا علم بأعلمية الميت وجب البقاء في ما يتذكر، وأما في غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحي مطلقاً.

السؤال ١٩ : ماهو الفرق بين الفتوى بالاحتياط والاحتياط بالفتوى؟

الجواب : في الفرض الأول يجب العمل به وفي الثاني أن يرجع إلى غير المقلد مع مراعاة الأئمة فالأعلم.

السؤال ٢٠: بعض مقلدي الميت ابتداءً والذي يقتنع بالعدول للحي يتساءل عن اعماله السالفة هل تكون ممضاة أم لا ؟ وإذا كانت ممضاة كما أعتقد، فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفة للحي دون ان تناط به مهمة البحث عن المخالفة، وإذا كان عدم الامضاء مثلاً يجعل منه عقبة عن الرجوع والعدول للحي يختلف الحكم؟

الجواب : اذا لم يترك ركناً فلا بأس.

السؤال ٢١: الباقي على تقليد الحي بعد موته لشبهة أو لجهل، هل ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟

الجواب : نعم هو كسابقه.

السؤال ٢٢: هل يجوز العمل بمسائل المغفور له السيد محسن الحكيم رحمه الله تعالى؟

الجواب : نعم يجوز في المسائل التي كان ذاكراً لها.

السؤال ٢٣: اذا قلد أحد المجتهدين (الأعلم) بناءً على شهادة اثنين من أهل الخبرة، ثم علمت بوجود اثنين من أهل الخبرة يقولان بأعلمية مجتهد آخر، فما هو موقفى الشرعي في هذه الحالة؟

الجواب : اذا علم المخالفة في الفتوى بينهما يأخذ بأحوط قوليهما في مورد ابتلائه من المسائل، وإن لم يعلم المخالفة فيتخير بينهما.

السؤال ٢٤: شياع ثبوت الأعلمية يكون بين جموع المؤمنين في الدول الاسلامية، التقليد يكون بين الدول الاسلامية كلها أم بين العلماء فقط؟

الجواب : بيد أهل الخبرة وهم العلماء فقط.

المقلد

- السؤال ١:** ما معنى قولكم في الرسالة (ان لا يقل ضبطه عن المتعارف)؟
الجواب: معنى ذلك ان لا يكون مبتلياً بالنسيان على نحو لا يتذكر - أدلة الأحكام التي أفتى بها.
- السؤال ٢:** إذا سئل المجتهد او وكيله عن رأي مجتهد آخر فهل يجوز له عدم الاجابه وهو يعرف رأي ذلك المجتهد الذي يقلده السائل ويعلم بأن السائل اراد الجواب طبقاً لفتوى مرجعه؟
الجواب: يجب ارشاد الجاهل إلا إذا كان المسؤول معذوراً.
- السؤال ٣:** هل حكم الحاكم الشرعي نافذ أم لا؟ وإذا لم يكن نافذاً فكيف نوفق بينه وبين قولكم « حكم الحاكم الشرعي لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر».
الجواب: قولنا «حكم الحاكم لا يجوز نقضه.....الخ» في مورد ترفع المتخاصمين ورجوعهما الى الحاكم الشرعي لحل تنازعهم، فعليه إذا حكم الحاكم الشرعي لصاحب الحق فلا يجوز نقض ذلك الحكم.
- السؤال ٤:** كيف يمكن معرفة الاعلم في مرجع التقليد؟
الجواب: تثبت الأعلمية بالعلم أو الشهرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان أو بقول البيّنة غير المعارضة، وفي حال تعارض البيّنتين او البيّنات

يؤخذ بالأحوط من الموردين او الموارد.

السؤال ٥: متى يكون حكم الحاكم نافذاً حتى على غير مقلديه؟

الجواب: في موارد القضاء وذلك إذا أصدر الحكم للمدعي أو خصمه.

السؤال ٦: متى يتحقق عدم التفاضل العلمي للمرجعين أو أكثر أو تساوي

أعلمية المراجع للعامي؟

الجواب: عند الرجوع الى أهل الخبرة.



الكبائر

السؤال ١ : اذا قال الوالد لولده (انا أعلم أنه لا يترتب على سفرك ضرر عليك يا ولدي) ولكن سفرك يؤذيني من حيث ان فيه فراقك وعدم رؤيتك وابتعادك عني فهذا المعنى يؤذيني فأنا أنهاك عن السفر فهل يحرم أم لا؟

الجواب : اذا كان السفر موجباً للأذى لم يجوز إلا اذا كان ترك السفر ضرراً عليه.

السؤال ٢ : اذا شك الولد في نهى والده انه من أي الأقسام السابقة فهل تحرم عليه المخالفة أم لا؟

الجواب : لا تحرم المخالفة في هذا الفرض.

السؤال ٣ : والد نهى ولده عن السفر لطلب العلم في مكان مخصوص كأن قال له (لا تسافر الى بلاد العراق مثلاً) ولو لطلب العلم فإني اخاف عليك ولا أءمن عليك من الضرر فهل يحرم السفر أم لا؟

الجواب : اذا إستلزم السفر المذكور أذية الوالد لم يجوز إلا اذا كانت مصلحة السفر أهم.

السؤال ٤ : على تقدير مخالفة الولد لوالده في الفرض المذكور في السؤال السابق وتحقق السفر من الولد ما هو الحكم بالنسبة إليه أولاً: الى صلاته هل هي قصر أم تمام؟ وثانياً: بالنسبة الى جواز الاستمرار

في البقاء وعدمه؟

الجواب : اذا كان السفر المذكور موجباً للأذية ولم تكن مصلحة السفر أهم كان الحكم فيه اتمام الصلاة وكذا الحال في البقاء اذا كان فيه أذية كذلك كان الحكم الحرمة.

السؤال ٥ : ماهو الحكم في الآثار عند المخالفة في النواهي المستتعبة أو الملحوقه بالرضا المتأخر؟

الجواب : الرضا المتأخر لا يرفع حكم المعصية السابقة.

السؤال ٦ : ما رأي الشرع المقدس فيمن ترك والديه وهاجر عنهما بدون

رضاهما للثقة في الدين وطلب العلم وهو وحيدهما أو وحيد امه ولم يحتاجا اليه الا لانسهما به بينهما واذا كانا كلاهما أو احدهما محتاجاً له من أجل رعايته أو من أجل ان يقضي الولد له خدمة أو يقوم ببعض شؤونه المادية أو المعنوية فتركه من أجل ان يحصل على الفقه أو العلم، ومتى قدر له ورجع بحصيلة علمية ممتازة هل تجوز الصلاة من خلفه أم انه غير عادل حيث ان تصرفه ذلك مع والديه اسقط عدالته فلا تجوز الصلاة من خلفه ولم تكن لعلميته اعتباراً؟

الجواب : اذا كان التفقه واجباً عليه، أو لم يؤذ برحلته تلك والديه أو أحدهما فلا معصية، وكذا لو كانت بغير الصورتين فلما رجع تاب وأرضى الوالد أو الوالدين فإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له.

السؤال ٧ : هل يجب طاعة الوالدين في كل شيء - لم ينه الشارع عنه - حتى في مثل الأمر بطاعة الغير كأن «يقول يا بني إسقي اخاك ماء»

وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحباً؟

الجواب : لا تجب، طاعة الوالدين في كل شيء، وإنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف.

السؤال ٨ : هل تجب بل هل من الراجح طاعته في الأوامر الاعتبارية المحضة؟

الجواب : لا تجب نعم هي راجحة.

السؤال ٩ : هل يجوز للأب أخذ شيء من أموال ابنه إذا لم يكن الأب بحاجة إليها، وهل يجب على الابن دفعها إليه إذا لم يحرز رضاه إلاً بذلك؟

الجواب : ليس للأب ذلك من دون رضا ابنه ولا يجب على الابن الدفع في الفرض.

السؤال ١٠ : هل يجب على الولد الاستئذان من والديه إذا أراد الاشتغال بطلب العلم؟

الجواب : لا يجب.

الغيبة

السؤال ١:

هل تجوز غيبة الفاسق في غير جهة فسقه بذكر معاييه كبذنه أو كجلسته أو فعل من أفعاله؟

الجواب:

لا يجوز ذلك ولا في جهة فسقه ما لم يكن متجاهراً فيه ومع تجاهره ففيما تجاهر فيه يجوز.

السؤال ٢:

هل رد المغتاب عن الغيبة يشترط فيه ما يشترط في النهي عن المنكر من احتمال التأثير وعدم حصول الضرر وغير ذلك؟

الجواب:

نعم يشترط فيه ما يشترط في النهي عن المنكر لانه من افراده.

السؤال ٣:

هل يجب رد المغتاب اذا كان أحد الوالدين مع استلزام الرد ايذاءه؟

الجواب:

نعم يجب مع توفر الشرط.

السؤال ٤:

هل يجب رد المغتاب مع خوف الضرر أو خوف التهمة أو مع صيرورة الراد عرضة للغيبة؟

الجواب:

يعتبر فيه ما يعتبر في النهي عن المنكر من الشروط.

السؤال ٥:

هل يحكم على سامع الغيبة الذي لم يرد المغتاب بالفسق؟ أم ينبغي حمله على الصحة؟

الجواب:

لا يحكم به إلا اذا احرز انه غير معذور فيه.

السؤال ٦:

اذا اغتاب العادل رجلاً ولا أعلم بأنه تسوغ له غيبته أم لا، فهل يجب رده؟

الجواب:

يجب رده في مفروض السؤال.

مسائل متفرقة

السؤال ١ : هل يجوز الدخول في الاماكن التي صودرت من قبل الحاكم الشرعي؟

الجواب : لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادرة أموال المسلمين. نعم التقاصّ جائز في موارد كإقناع المدين أداء دينه ولا يفتقر التقاصّ حينئذٍ الى إذن الحاكم الشرعي، إلا ان يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاة وردّ المظالم فلا يجوز التقاصّ من دون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

السؤال ٢ : ما هو نظركم الشريف في ثبوت الولاية العامة للفقهاء، فهل في ثبوتها إشكال في نظركم؟ أم تفتون بعدم ثبوتها؟ وعلى فرض الاشكال في ثبوتها فهل يجوز لمقلّديكم الرجوع الى الغير في هذه المسألة؟

الجواب : موارد الولاية مختلفة، فاطلبوا تفصيل الكلام في ذلك من تقريراتنا في تعليقة المكاسب وأحكام التقليد والاجتهاد من العروة الوثقى.

السؤال ٣ : من هم أهل الخبرة الذين يثبت بشهادتهم الاجتهاد والأعلمية؟
الجواب : أهل الخبرة هم الذين لهم الاطلاع على أهلية الشخص واستعداده للافتاء، مثلاً ان يكونوا واقفين على حدود فضيلته أو

عدالته وعلى كل ماله دخل في قبول الفتوى.

السؤال ٤: ما حكم مرتكب الشيء الذي فيه كراهة شديدة، بمعنى انه هل يجوز ارتكابه؟ وهل يستحق مرتكبه العقاب والاثم، أم لا؟

الجواب: معنى الكراهة هو ان الاولى ترك الفعل، وشدة الكراهة عبارة عن التأكيد على تركه، مع الرخصة في فعله على كلا الصورتين، فعليه لا يستحق مرتكب ذلك العقاب ولا الاثم، لكن لايجوز الاستخفاف بالمكروهات.

السؤال ٥: ما هو الجواب المقنع عن سبب عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، علماً بأن هذا الشخص ليس لديه جهل مركب وليس بمتعصب؟

الجواب: هذا يحتاج الى دراسة تستغرق زمناً من الوقت ومن أراد الاطلاع - حسب استعداده في درك المباحث الاستدلالية الاصولية - فليراجع مباحث الاجتهاد والتقليد من كتاب (التفريح) الذي هو تقرير لباحثنا.

السؤال ٦: اذا وجدنا في بعض تقاريركم حكماً بوجوب شيء أو حرمة بنحو يكون دالاً على انه مختاركم نظير الاحكام التي ذكرت في مباحث التقيّه من كتاب (التفريح) ولم نجد ما يخالفها في (منهاج الصالحين) أو (المسائل المتخبة) أو غير هذين من كتب فتاواكم، فهل يمكن العمل بهذه الأحكام بناءً على انها فتواكم؟ وظيفتكم العمل بما في الرسالة العملية لا بتقاريرات دروسنا.

السؤال ٧: رسائلكم العملية التي طبعت في طهران وغيرها يعود تاريخ طباعتها الى سنين متقدمة وكذا ملحقات توضيح المسائل (مستحدثات المسائل) المتعلقة بمسائل الكمبيالات والسرقفلية

والتأمين، فهل هي مورد اعتمادكم أم لا؟

الجواب : المعتمد هو رسالة (منهاج الصالحين) على فرض الاختلاف بين الرسائل يظهر من ذلك عدم اعتبار (مستحدثات المسائل).

السؤال ٨ : اذا سألتني شخص ما عن مسألة فقهية، فهل يجب ان أسأله عن مرجع تقليده، ام أجيبه على طبق فتوى مرجع تقليدي فقط؟ وهل هناك فرق بين حال علمي بمرجع تقليده وعدم علمي بذلك؟

الجواب : لا بأس ان تجيبه بما تعلم من فتوى مرجعه ما لم تعن بمخالفتها لفتوى مرجعك.

السؤال ٩ : ذكرت في مسائلكم المنتخبة انه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً فما هي ادلتكم على ذلك؟

الجواب : أدلتنا ما استدل ويستدل به البعض من دعوى انعقاد الاجماع على عدم الجواز، ولكن نحن بدورنا في الاستدلال لا نعترف بتلك الدعوى كدليل لمنع حجية منقوله، ثم منع محصلة في خصوص المقام لما ذكرنا في محله، ولكن نستدل..

أولاً: بانصراف أدلة سؤال الجاهل عن العالم كتاباً وسنةً الى السؤال عن الحي فيبقى الرجوع الى قول العالم غير الحي تحت دليل حرمة العمل بغير العلم مما يكون حجة احياناً للشاك.

وثانياً: بناءً على ما قويناً من تعين الرجوع الى الأعلم على العامي عند اختلاف آراء المجتهدين، أو الأخذ بأحوط الآراء فلو جاز الرجوع الى الميت مع القطع باختلاف الاموات مع الاحياء وفرض أعلمية بعض من أعيان هؤلاء الاموات بعضهم كما ليس بالبعيد لزم انحصار الحجية في قول ذلك الاعلم الراحل

فقط الى آخر طول الغيبة وذلك اللازم مقطوع البطلان فيكشف عن بطلان ملزومه وهو توسيع الجواز الابتدائي للاموات اذا لازم الانحصار مع المنع المزبور بفرض اعلمية واحد حي في كل عصر قطعاً كما هو بديهي لأهله.

السؤال ١٠: اذا وردت في الرسالة عبارة (لا يبعد) فهل يعني هذا فتوى من سماحتكم واذا لم تكن فتوى فما المقصود منها؟
الجواب: نعم المقصود منها هي الفتوى.

السؤال ١١: لو اختلف اثنان في مسألة ما، وكان رأي مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر في حكم المسألة، فتعصب كل منهما وقال مرجعي يقول كذا فلا بد ان يكون كذا، وقال الآخر بنحو كلام الاول، ولا قاضي يمكن الرجوع اليه فما هو الحكم؟
الجواب: يختاران مجتهداً آخر يعرف فصل نزاعهما فيبينان على حكمه.

السؤال ١٢: هل يعتبر الاجتهاد في من يمارس تفسير القرآن الكريم؟
الجواب: لا يعتبر الاجتهاد المصطلح ولكن يعتبر ان يكون خبرة في عمله ذلك.

السؤال ١٣: هل حاشيتكم على كتاب «العروة» - الموجودة في الاسواق - موثقة؟

الجواب: اذا كانت من الطبعة الأخيرة وهي طبعة سنة (١٤٠٠هـ) - تاريخ الجواب: ١٢ محرم سنة ١٤٠٤هـ - فنعم.

السؤال ١٤: بالنسبة للفرد البعيد عن أجواء الحوزات العلمية كيف يتمكن من التعرف على أن فلاناً من العلماء من أهل الخبرة أم لا حتى يعتمد كلامه في معرفة الأعلام من المجتهدين؟

الجواب: لا بد من إحراز خبرويته كاحراز صلاحية أصل المرجع ولو

بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان.

السؤال ١٥ : الشياع الذي يرجع اليه في مسألة التقليد هل هو الشياع في بلد

الباحث عن الأعلم أم الشياع في عموم بلاد المسلمين؟

الجواب : لا بد ان يكون شياعاً مفيداً للعلم والاطمئنان، فغير المعارض

منه ما حصل لجميع البلاد.

السؤال ١٦ : عن شخص ينقل الفتوى خطأً لجماعة في بلاد صعبة المنال،

فهل يجب بعد العلم ان يرجع اليهم ليصحح ما نقله خطأً مع

العلم ان الجماعة الذين سمعوا الفتوى منه كانوا من مدن متفرقة

أخرى؟

الجواب : ان احتمال الوصول الى من أوقعهم في الخطأ مع كون ما نقل

خلاف الاحتياط كذكر الواجب مستحباً أو الحرام مكروهاً

وجب الرجوع وبيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

السؤال ١٧ : اذا لم يحصل القطع بالموجب من قول أو فعل فهل يجب شيء؟

الجواب : لا يجب عليه شيء في الفرض.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الطهارة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أقسام المياه وأحكامها

السؤال ١ : مقدار الكر بالمساحة (٢٧) شبراً، وبالوزن (١٢٨) مناً تبريزياً إلا (٢٠) مثقالاً، كما قررتم ذلك في محله، فإذا كانت المساحة المعينة لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحة؟

الجواب : إن كلاً من الوزن والمساحة كافٍ في تعيين المقدار.

السؤال ٢ : المياه المعدة للشرب والتي تمتد اثنانيتها الى داخل المنازل، كثيراً ما يكون لون مائها كلون الحليب، او اللبن، لكن بعد مضي وقت قصير على انفصالها عن الانبوب واستقرارها في الاناء يزول ذلك التغير الذي ينشأ كما يقال من اضافة بعض المواد المعقمة للمياه لمنع من الامراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

الجواب : الماء المضاف هو الذي لا يصدق عليه اسم الماء عرفاً، كما العنب واللبن وامثالها، وهو لا يصير ماءً مطلقاً، إلا اذا انفصلت عنه الاجزاء التي خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد في قعر الاناء، واما تغير الماء من جهة الطعم او الرائحة فلا يوجب الاضافة.

السؤال ٣: يوجد احياناً في مياه الشرب مقداراً من (الكلور) وهي مادة معقمة للمياه واثراً اندفاع ذلك الماء حال خروجه من الانبوب يبدو لونه كلون الحليب او اللبن، وبعد ثوانٍ من خروجه يعود الى حالته الطبيعية، ففي هذه الحالة هل هو ماء مطلق، ام ماء مضاف؟

الجواب: الماء في مفروض السؤال هو ماء مطلق.



أحكام التخلّي

السؤال ١: لو كان المكلف يغسل موضع البول مرة واحدة جهلاً بلزوم التعدد فما حكم أعماله المشروطة بالطهارة؟

الجواب: يغسل ما أصاب الموضع برطوبة، وأما طهارته الحديثة صحت وصحت الصلوات التي صليت مع تلك الملابس، والموضع إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

السؤال ٢: هل يجب على الولي أو غيره من المكلفين، أن لا يستقبل ولا يستدبر بالطفل جهة القبلة في حالة التخلّي، وهل يجب عليه أن يمنع من مس كتابة القرآن والأسماء الحسنى بغير طهارة؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٣: ذكرت في رسالتكم العملية طريقة الإستبراء بعد البول، وهو أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً وذكرت أنه يوجد للإستبراء كيفية أخرى فما هي؟ وهل هناك فرق بين عصر الحشفة أو نترها، إذ أنكم ذكرت في المنهاج التتر وفي المسائل المتخبة العصر؟

الجواب: كلاهما بيان.

السؤال ٤: ما هو مقدار الفترة المتعارفة في الإستبراء بالبول؟

الجواب: يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء.

أحكام الوضوء

السؤال ١: ذكرت في شرائط الوضوء الشرط السادس طهارة أعضاء الوضوء

بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفي طهارة كل عضو حين غسله ولو بغسلة الوضوء نفسها، إذا فلماذا اشتراط طهارة الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟

الجواب: ليست طهارة الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفي طهارتها حينه، وليس حين بمعنى قبل، ومن هنا تكفي طهارة كل عضو ولو بغسلة الوضوء نفسها وإن كان ذلك لا يتصور بالإضافة إلى المسح عادة.

السؤال ٢: ذكر صاحب العروة الوثقى - قدس الله نفسه - بما مفهومه في الوضوء في المسح على مقدمة الرأس أنه يكفي مسمى المسح طولاً (فلو مسح المتوضىء من الأعلى إلى الأسفل وقبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلي الجبهة قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

الجواب: نعم يصح الوضوء.

السؤال ٣: إذا كان الشعر النابت في مقدمة الرأس خارجاً بمدّه عن حده وكان مسرّحاً فهل يكفي المسح على مقدمة الرأس حيث أن الشعر مسرّح لاجتماع على الناصية، أم يلزمه أن يفرق؟ وعلى

- فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا وعلى فرض جوازه هل هو مختص بمن كان شعر ناصيته خارجاً بimde عن حده؟
 يكفي المسح على أصول الشعر الخارج بimde عن حده، كما أنه يجوز الفرق مطلقاً. **الجواب :**
- ما هي الطريقة التي يسمح بها في الوضوء من يخرج شعر مقدمة رأسه عن حده بimde؟ **السؤال ٤ :**
- يسمح على المقدار المسامت لرأسه. **الجواب :**
- ماء الورد المسمى بـ (آب كلابي) المتعارف في زماننا هل يجوز الوضوء به وهل هو مفطر بغمس الرأس فيه؟ **السؤال ٥ :**
- إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يعد مضافاً وإن اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به ويكون غمس الرأس فيه مفطراً. **الجواب :**
- هل يجوز الوضوء بنية التأهب للصلاة قبل دخول الوقت؟ **السؤال ٦ :**
- نعم لا بأس به. **الجواب :**
- إذا صلى متوضئاً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟ **السؤال ٧ :**
- صح الوضوء ولم يصح التيمم حينئذ. **الجواب :**
- لو مسح المتوضئ رأسه من أسفل إلى أعلى أو من أحد الجانبين إلى الآخر هل يبطل وضوءه لو كان عالماً أو جاهلاً؟ **السؤال ٨ :**
- نعم يبطل على الأحوط مطلقاً. **الجواب :**
- لو أن شخصاً كان يمسح رأسه مرتين، مرة بالكف الأيمن، وأخرى بالكف الأيسر مدة من الزمن جاهلاً بالحكم فما حكم وضوئه وصلواته السابقة مع أنه مضت عليه عدة سنوات وهو على هذه الحالة؟ **السؤال ٩ :**
- لا يضره ذلك، من ناحية تكرار المسح إذا بقيت في كفه اليسرى **الجواب :**

رطوبتها الباقية من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

السؤال ١٠: لو كان شعره كثير فهل يجوز له أن يدخل يده في الشعر النابت في المقدمة من الأسفل إلى الأعلى، ويمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمه بأن رطوبة المسح تغلب على الرطوبة المتكونة من حال إدخال يده في الشعر؟

الجواب: إن كانت رطوبة المسح غالبية بحيث تتمحي الأولى في الثانية فلا بأس بتلك الكيفية.

السؤال ١١: هل يجوز في الوضوء غسل اليد إلى الزند تماماً ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الأصابع يعني هل يجب في البدء من المرفق الإنتهاء إلى الأصابع دفعة واحدة أم تجوز التجزئة بغسلها إلى الزند ثم غسل بقية اليد من الزند إلى أطراف الأصابع؟

الجواب: لا بأس بذلك ويجزيء.

السؤال ١٢: هل يخل بالموالاة فيما لو كانت القدمان رطبتين وبعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى؟ وهل يخل لو جفت الرجل اليسرى سواء كان بريح أو حرارة الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلاً؟

الجواب: لا بأس به ما لم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه واليسرى ليسراه.

السؤال ١٣: لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها هل يجوز أن يأخذ من اليد اليمنى أو من اللحية إذا كان بسبب التأخير؟

الجواب: لا يأخذ من يمينه ويأخذ من لحيته.

السؤال ١٤: إذا بلل أعضاءه وضوئه أولاً ثم تولى الوضوء، ومسح بيده على

الجواب : وجهه ويديه من غير استعمال ماء جديد فما حكم وضوئه؟
الإكتفاء بعد النية بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها، فلا يكفي به.

السؤال ١٥ : هل يجري حكم الكسر في الوضوء والغسل على فسخ العظم (إزاحته عن محله) وكذلك الشرخ؟

الجواب : نعم إذا كان مجبوراً وكذا الشرخ إن أردت منه قطع بعض العضو وشقه فصار جرحاً.

السؤال ١٦ : هل يجوز رفع الحدث والنخب بماء الورد الموجود في الأسواق باعتباره ماءً مطلقاً؟

الجواب : هذا الموضوع بعد تعيينه لدى العرف يتبعه حكمه، فيرجع إلى العرف لتعيينه أنه ماء مطلق فيجوز، أو مضاف فلا يجوز، وكذا لو بقي مشكوكاً فيه فلا يصح به التطهير.

السؤال ١٧ : إذا صار الدم المتجمد على الجرح كالجلدة بحيث يسيل الدم لو نزعت فهل تُعَسَلُ للوضوء وتُعاملُ معاملة الجلد الطاهر الآخر؟ إذا كان دماً متجمداً تنجس الماء بملاقاته.

الجواب : يصادف حين غسل الوجه (حالة الوضوء) أن يصيب مقدمة

شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى، أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورقة نشاف وإذا كان الإنسان محرماً فهل يصح له ذلك. وهل لا يكون في ذلك تغطية للرأس؟ وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمد، مع كون ذلك محتملاً ومتوقفاً (أي سقوط الشعيرات)؟ لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصود، ولو كان محتملاً.

السؤال ١٩ : هل يجوز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها بقصد الصلاة،

- وبقصد الوجوب ولو فعل الإنسان ذلك جهلاً فما الحكم؟
الجواب : لا يحتاج وقوع الوضوء صحيحاً إلى قصد ما ذكر. ولو قصده صح الوضوء ولغى لك القصد الذي لا محل له.
- السؤال ٢٠ :** ما هو حكم من مسح الرجلين معاً في الوضوء لمدة طويلة، وهو لا يعلم بفتواكم بالإحتياط الوجوبي؟
الجواب : لا يجب قضاء ما أتاه من الصلاة بهذا الوضوء ولكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.
- السؤال ٢١ :** إذا كان المكلف لا يستطيع الإنحناء للمسح على القدمين فما هي وظيفته؟
الجواب : ينوب عنه غيره ويمسح بيده ويمسح قدميه.
- السؤال ٢٢ :** هل يجوز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لا بنية البقاء على الطهارة ونحو ذلك؟
الجواب : نعم يجوز، لأنه عندنا مستحب نفسي.
- السؤال ٢٣ :** إذا مسح المتوضئ على رأسه مرتين باليمنى ثم باليسرى لجهله بالحكم، ولم يلتفت إلا بعد سنوات فهل تصح صلاته؟
الجواب : إذا بقيت الرطوبة الغالبة في اليد اليمنى صح مسح الرجل اليمنى بها، وهكذا في اليد اليسرى لمسح الرجل اليسرى، وإلا فلم يصح.
- السؤال ٢٤ :** من كان يتوضأ للصلاة قبل الوقت ولو بنية التهؤ لها؟ فهل يعتبر وضوؤه صحيحاً؟ وإذا لم يكن صحيحاً فما حكم صلاته السابقة إذا كان ذلك عن جهل؟
الجواب : نعم الوضوء المزبور صحيح.
- السؤال ٢٥ :** اختلف في تأويل ما زاد بمدته عن حده بالنسبة لشعر مقدم الرأس والمسح عليه فإذا كان ذلك مسرحاً إلى الأمام - الوجه -

ومسح على منابته في مقدم الرأس فهل يكفي؟ أو كان مسرحاً إلى خلف ومسح فوق التسريح حيث يكون المسح على المنابت والزائد - ربما في بعض وبعض - فهل يكفي؟

الجواب : نعم يكفي في الصورتين بما وقع على الأصول وبعدها.

السؤال ٢٦ : إذا لم تبقى بيده رطوبة للمسح بها ولم يكن ملتصقاً فهل يأخذ من بلل شاربه وعلى فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحية في أخذ البلل أم لا لتابعيته لها وكذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الجواب : في الصورة المفروضة يجب عليه تجديد الوضوء.

السؤال ٢٧ : تختلف كيفية الوضوء بيننا وبين أهل السنة، فهم يغسلون أيديهم من الأسفل إلى الأعلى، ونحن نغسلها بعكس ذلك، كما إننا نمسح رؤوسنا وأقدامنا، وهم يمسحون تمام رؤوسهم بضميمة الرقبة، ثم يغسلون أقدامهم. فهل يختلف ديننا مع دينهم؟

الجواب : موارد الاختلاف بيننا وبينهم في فروع الدين كثيرة، ولا انحصار لها فيما ذكر من الاختلاف في الدين، كما ان هذه الاختلافات في فروع الدين موجودة بين أهل السنة أنفسهم.

السؤال ٢٨ : كثيراً ما نسمع يقال: ان الوضوء في بيت الخلاء مكروه ، او موجب للفقر، لكن في زماننا هذا - خلافاً للازمته السابقة - بيت الخلاء مشترك مع الحمام ومع المغسلة - وهي المكان الذي يتوضأ فيه -، فهل الكراهة ثابتة في هذه الحالة ايضاً، أم لا؟

الجواب : المكروه عندنا هو الوضوء في محل الاستنجاء، اما الوضوء في الصورة المذكورة فلا كراهة فيه.

السؤال ٢٩ : شخص بعد وضوئه قطع جلدة صغيرة من اطراف أظافره

بحيث أصبح ما تحتها ظاهراً، فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة، أم ان وضوءه صحيح لعدم تأثير ذلك في البطلان؟
لاتجب إعادة الوضوء.

الجواب :

السؤال ٣٠: هل يجوز الوضوء للفريضة قبل دخول وقتها بقصد الصلاة والوجوب؟ وما حكم الشخص اذا أتى بذلك سهواً؟

الجواب : الوضوء الصحيح لا يفتقر الى ما ذكر، واذا قصد ذلك صح وضوءه، ولغى قصده الذي له.

السؤال ٣١: هل يختل شرط المباشرة فيما لو صب الماء على يد المتوضىء شخص آخر؟

الجواب :

لا ضرر فيه ما لم ينفك بذلك الغسل المفروض.
السؤال ٣٢: هل هناك مقدار معين لعدد الغسلات الواجبة والمستحبة للوجه واليدين؟

الجواب :

الغسل الواجب لكل عضو هو مرة واحدة اذا وصل الماء الى تمام الاجزاء، ثم يستحب ثانية إلا في اليد اليسرى فالاحوط الاولى الاكتفاء فيها بالمرّة الواحدة فقط.

السؤال ٣٣: هل يجوز في الغسلة الواجبة ان لا يكمل بها العضو بأن يغسل قسماً منه ثم يكمله بالغسلة المستحبة؟

الجواب :

مادام العضو لم يغسل كاملاً فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب او المستحب فعليه لا إشكال في إكماله اذا لم يكن قد غسله كاملاً.

السؤال ٣٤: كثيراً ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل، أو مما فوقه، فما وظيفته في وضوئه او تيممه، وان ذكرت في ذلك في الرسالة العملية

من انه يسقط وجوب غسلهما، إلا أنه هل يكفي فقط بغسل الوجه، او مسحه بالتراب، ام يستنيب لمسح الرأس والرجلين؟

الجواب :

نعم يكفي بذلك، ويستتبع لمسح الرأس والرجلين.
 تعرضتم في المسائل المستحدثة الى أحكام الشوارع المفتوحة
 من قبل الدولة، فما هو رأيكم في التوضؤ، والغسل، والتيمم،
 والصلاة، في تلك الشوارع؟

الجواب :

لامانع في ذلك.
 هل يجوز بعد دخول الوقت ان يتوضأ بقصد القرية للصلاة او
 بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟

الجواب :

نعم يكفي.
 شخص مرت عليه سنين وهو يتوضأ للصلاة قبل دخول وقتها
 عن جهل، ثم علم بحكم المسألة، فما حكم ما صلاه سابقاً، هل
 يجب قضاؤه ، ام لا؟

الجواب :

ليس عليه قضاء ذلك.
 من شرائط الوضوء حيث قلتم: (يجب غسل ما وصل اليه الماء
 حين التوضي او لاقى محل الوضوء مع الرطوبة)؟

الجواب :

لانرى تنافياً بين هذين الفرعين، وهاتين العبارتين، وكل منهما
 محكوم بصحة الوضوء وبقاء النجاسة.

السؤال ٣٩ :

يكتب احياناً على باطن الكف بالقلم الجاف، فهل في ذلك
 إشكال بالنسبة للوضوء؟

الجواب :

لامانع من ذلك، في صورة عدم حجه للماء من وصوله للبشرة.
 شخص غسل وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد
 الوضوء بذلك الماء الموجود على اعضائه وبالذي يكفي

السؤال ٤٠ :

لجربانه على جميع الاجزاء مع مراعاة الاعلى فالاعلى؟

الجواب :

لا إشكال في مفروض السؤال.
 اذا كان شعر الرأس كثيراً، فهل يجوز إدخال اصابعه في اسفل

السؤال ٤١ :

شعر الناصية، لكي يوصلها الى الاعلى، ثم يرجعها ماسحاً رأسه من الاعلى الى الاسفل، مع علمه بان ادخال اصابعه بهذه الكيفية يجعل شعره ذا رطوبة كثيرة قبل المسح فما هي الوظيفة؟

الجواب : اذا كانت رطوبة المسح كثيرة بنحو تمحو معها الرطوبة الاولى

الحاصلة من ادخال الاصابع فلا اشكال في هذه الكيفية.

السؤال ٤٢ : اذا مسح المتوضىء رأسه منكوساً، او عرضاً من احد الجانبين

الى الآخر، فهل وضوءه محكوم بالبطلان؟ وهل يفترق الحكم في صورة علمه بذلك او جهله به؟

الجواب : نعم وضوءه محكوم بالبطلان على الاحوط في جميع الصور.

السؤال ٤٣ : من قطعت يده اليمنى من فوق الزند هل يلزمه المسح بباطن

اليد المقطوعة، أم ينتقل الى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

الجواب : نعم يمسح بباطن ذراعه المقطوعة.

السؤال ٤٤ : قلت في المسح: (يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل ظاهر،

بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه).

الجواب : اذا تساوت الرطوبتان وكانت رطوبة محل المسح أغلب فلا

يصح المسح حينئذٍ، نعم لاتقدح رطوبة محل المسح فيما لو كانت اقل من رطوبة ماء المسح.

السؤال ٤٥ : المرفق: هو مجمع عظمي الذراع والعضد، فاي مقدار منه يجب

غسله مع اليدين؟ لانه قد يرى ان بعضاً يغسل من فوق الذراع شيئاً يسيراً جداً.

الجواب : المقدار الذي يجب غسله من مجمع العظمين هو مايتيقن معه

المتوضىء نفسه بغسل مرفقه ولو يسيراً.

السؤال ٤٦ : نشاهد أحياناً بعض المقدسين من أهل الإيمان يخلعون

خاتمهم حين الوضوء، لشبهة في أذهانهم، وهي أن تحريك الخاتم أو إدارته، أو نحو ذلك، يوجب إشكالاً شرعياً في كيفية الوضوء.

الجواب : المقصود هو وصول الماء إلى موضع الخاتم، ولا مانع منه بأي

طريقة أمكن مع مراعاة الاعلى فالاعلى.

السؤال ٤٧ : في باب الوضوء المسألة (٣٦٧) من توضيح المسائل قلتم: إن

اليد اليسرى لا بد أن لا تغسل ارتماساً، للإشكال في المسح حينئذ، وفي المسألة التي بعدها ورقمها (٣٦٨) قلتم - في بيان كيفية الوضوء الارتماسي - لا بد من رسم الوجه في الماء من طرف الجبهة إلى الأسفل، ورسم اليدين من طرف المرفق كذلك، مع أن الإشكال على كل حال متحقق نرجو منكم توضيح ذلك.

الجواب : إن المسألة (٣٦٨) متكفلة ببيان كيفية الوضوء الارتماسي وغير

ناظرة إلى أشكال رسم اليد اليسرى الذي تكفلت ببيانه المسألة (٣٦٧).

السؤال ٤٨ : ذكرتم في المسألة (٣٦٧): (إن الوضوء الارتماسي هو رسم

الوجه واليدين في الماء، بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح بليل اليد حينئذ، فعليه لا بد من عدم رسم اليد اليسرى، فما حكم من تعذر عليه غسل اليد اليسرى ترتيباً، لوجود جرح أو جيرة في اليد اليمنى؟

الجواب : في مفروض السؤال لا بد أن يستناب شخصاً آخر في غسل يده.

أحكام الجبيرة

- السؤال ١ :** شخص احترق مقدار من كلتي يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقة عليه، فما هي وظيفته تجاه الصلاة؟
- الجواب :** اذا تمكن من الوضوء الجبيري أتى به، واذا احتاج الى الغسل في هذه الحالة أيضاً أتى بالغسل الجبيري. وفي صورة عدم تمكنه من استعمال الماء يأتي بالتيمم بأي نحو أمكن.
- السؤال ٢ :** المكلف الذي شدت يده الى رقبته على النحو المعهود وذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتي به؟ واذا أراد التيمم او الاستنابة في التيمم فما هي كيفية ذلك، وفي صورة عدم وجود النائب هل تكفي اليد الواحدة أم لا؟
- الجواب :** اذا تمكن من الاتيان بالوضوء الجبيري بنفسه أتى به، وإلا إستتاب على النحو المذكور في الرسالة، واذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه ان امكن، والا استناب على نحو ما ذكر في تيمم الشخص المعذور. واذا لم يتمكن من ذلك أيضاً أكتفى باليد الواحدة.
- السؤال ٣ :** العملية الجراحية البلاستيكية، التي يمكن ان تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حكمها؟
- الجواب :** لا بد من رفع المانع للغسل والوضوء ان أمكن وإلا فالمتعين التيمم، واذا كان في اعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفة الوضوء الجبيري والتيمم.

السؤال ٤: من كانت وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري فهل

يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيري، أم لا؟

الجواب: يصح تقديم كل منهما على الآخر.

السؤال ٥: من أتى بالغسل الجبيري ثم ارتفع عذره بعد انقضاء الوقت

وأزيلت الجبيرة، فمن البديهي أن ما أتى من العبادات وقع

صحيحاً لأنه كان طبقاً لوظيفته فهو صحيح، لكن العبادات الآتية

هل تحتاج الى غسل، ام لا؟

الجواب: نعم أثر غسله باقٍ ولا يحتاج الى الاعادة، وكذا الوضوء ما لم يأت

بناقض.

السؤال ٦: ما هو الفرق بين الجرح والقرح؟

الجواب: كل منهما له وزن واحد واثر واحد، والقرح: كالدمل، والجرح:

كالشق الحاصل في الجلد من السكين ونحوها، وهذا هو الفرق

بين هذين موضوعاً.

الأغسال الواجبة

أحكام الجنابة

السؤال ١ : إذا كان الشخص يأتي بالغسل بصورة صحيحة، مثلاً يصب الماء على رأسه ورقبته، ثم على بقية أعضاء بدنه لكنه لم يقصد الترتيب فهل غسله صحيح؟

الجواب : نعم في هذه الصورة غسله صحيح إذا كان يقصد أصل الغسل.

السؤال ٢ : الشخص الجنب إذا كان داخل الحوض أو الخزانة، فبعد غسل الرأس والرقبة هل يجب عليه لغسل الطرف الأيمن والأيسر أن يخرج بتمام بدنه، أم لا يجب ذلك؟ وكذا تحت دوش الحمام، فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرفين الأيمن والأيسر أو أنه يتعد عن ماء الدوش ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين أم لا يجب ذلك؟

الجواب : نعم بناءً على الاحتياط الوجوبي لابد من اخراج بدنه، ثم رسمه بقصد الغسل، وكذا في ماء الدوش، والمطر، والميزاب، وأمثال ذلك، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

السؤال ٣: إذا جامع الرجل زوجته الميتة بعد تغسيلها بالمياه الثلاثة، فما هو حكمه؟

الجواب: ارتكب بذلك الفعل حراماً وعليه الحد، ووجب عليه غسل الجنابة.

السؤال ٤: في الغسل الترتيبي اذا رمس العضو في الماء ولم يخرج به بل مسح العضو حال كونه في الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

الجواب: لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، ويتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحة من المحل.

السؤال ٥: شخص اغتسل غسل الجنابة وفي ذمته اغسال اخرى، وهو يعلم بها ولم ينوها او نسي ان في ذمته اغسالاً، او جهل بذلك، فهل يجزي غسل الجنابة عن تلك الاغسال، ام لا؟

الجواب: غسل الجنابة كافٍ على جميع التقادير.

السؤال ٦: شخص أتى بغسل واجب وفي ذمته غسل واجب آخر، ولم ينوه، إما لنيانته له، او لجهله به، فما حكم ذلك؟

الجواب: غسله الواجب يكفي عن الغسل الآخر، بل إن الغسل اذا كان مسلماً الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

السؤال ٧: تلبيل اليد للغسل الترتيبي، او للوضوء على نحو مسحها بالزيت هل يكفي ام لا؟

الجواب: يكفي ذلك فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونة اليد.

السؤال ٨: اذا أجنب شخص من دون ان يلتفت لذلك، ثم أتى بأحد الاغسال المستحبة المجزية عن الوضوء، فهل يجزي هذا

الغسل المستحب عن غسل الجنابة؟

الجواب : نعم يجزي هذا الغسل عن الغسل الواجب.

السؤال ٩ : متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر في الغسل الترتيبي،

حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرائط

والاجزاء ووصول الماء؟

الجواب : يتحقق الفراغ بالدخول في الصلاة، أو غيرها من الامور

المشروطة بالغسل.

السؤال ١٠ : هل حكم المنى الخارج من الرُّجُل يشمل الماء الذي يخرج من

المرأة؟

الجواب : اذا اتصف بصفات المنى فحكمه حكم منى الرجل.

السؤال ١١ : اذا خرج من ذكر الرجل بعد البول شيء كالقطع الجامدة من

دون انتصاب، وشهوة، فهل يجب عليه غسل الجنابة؟

الجواب : لاشيء عليه في مثل هذه الصورة.

السؤال ١٢ : هل يحرم الاستمنا على المرأة؟

الجواب : نعم كما يحرم على الرجل.

السؤال ١٣ : إذا علم شخص بجنابة غير المكلف كالمجنون والطفل هل

يجوز له إدخاله المسجد، وهل يجب إخراجهم لو كان داخل

المسجد، وغيره من الأماكن المقدسة؟

الجواب : يجوز في الأول ولا يجب في الثاني.

السؤال ١٤ : ذكرتم في منهاج الصالحين في باب غسل الجنابة مسألة (١٥٣)

ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رسمه

بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على

إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الإصبع؟

الجواب : حيث هذا حد الإعتبار في الإرتماس فأقل ما يكفي فيه أن يكون الخارج فيه الرأس والرقبة.

السؤال ١٥ : إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابة قصوراً فصلى وصام ستين ثم بعد ذلك علم فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

الجواب : أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، وأما الصلاة فيجب عليه قضاؤها، هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أن يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله بها أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منها.

السؤال ١٦ : وهل الحكم كذلك بالنسبة للمرأة الجاهلة بكيفية الأغسال الواجبة للحيض والإستحاضة؟

الجواب : نعم الحكم كذلك.

السؤال ١٧ : هل تجري أحكام المسجدين (الحرام ، النبوي) على التوسعة الحاصلة بعد عهده ﷺ من حيث عدم جواز إجتيار الجنب ونحوه وحصول ثواب الصلاة فيهما؟

الجواب : نعم تجري على الأحوط.

السؤال ١٨ : مسجد غضب وضمير بيتاً - هل يجوز الدخول فيه للغاصب وغيره وما حكم الصلاة فيه وما حكم الغسل فيه؟

الجواب : لايجوز ذلك، ويبقى عليه حكم المسجد، وما ينافي ذلك فهو غير جائز.

السؤال ١٩: هل يأخذ السائل الذي تقذفه المرأة حكم المنى الخارج من الرجل؟

الجواب: إذا كان بصفات المنى فله حكم منى الرجل.

السؤال ٢٠: إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الإنزال بالصوم إذا تسببت المرأة في ذلك؟

الجواب: نعم يغنيها إن كان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفارة معه إن علمت بحرمة ذلك التسبب في الإنزال.



أحكام الحيض

- السؤال ١: هل تحرم على الحائض قراء: سور العزائم كما تحرم على الجنب؟
- الجواب: نعم حكمها حكم الجنب.
- السؤال ٢: إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر، هل تقضي الصلاة أم لا تقضيها؟
- الجواب: نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.
- السؤال ٣: إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟
- الجواب: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلاة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاؤها ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس وأما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.
- السؤال ٤: المرأة الحائض، هل لها الدخول في رواق حرم الاثمة عليها السلام، أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟
- الجواب: لا مانع من توقف الجنب والحائض في رواق الحرم المطهر للاثمة عليها السلام وحدود الحرم معلومة ومعروفة.

- السؤال ٥ :** المرأة التي قطع مبيضها، والطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك وهي في سن من تحيض، فإذا رأت الدّم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟
- الجواب :** في صورة الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكوم بالحيض.
- السؤال ٦ :** النساء اللاتي يتعاطين الاقراص، أحياناً يرين الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد سبعة أيام يرينه يوماً أو يومين، فهل تجري عليهن أحكام العادة، أم لا؟
- الجواب :** في المورد المذكور ما لم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات أثناء العشرة.
- السؤال ٧ :** غير القرشية التي أكملت الخمسين، ولا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيض، فما هو تكليفها، فهل تعدّه حيضاً، أم لا بد أن تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة؟
- الجواب :** نعم في هذه الصورة لا بد أن تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة حتى بلوغها الستين سنة بناءً على الاحتياط.

أحكام الإستحاضة

- السؤال ١: إذا حصل النقاء للمرأة من الإستحاضة الصغرى ولم ترى الدم بعد ذلك هل يجب عليها الغسل للنقاء؟
الجواب: لا يجب الغسل في الإستحاضة القليلة حتى بعد النقاء.
- السؤال ٢: يرى بعض النساء في بعض الأحيان قطرة من الدم أو قطرات فهل يأخذ أحكام المستحاضة أم ماذا؟
الجواب: إن لم يكن من قرح أو جرح فهو محكوم بالإستحاضة.
- السؤال ٣: المستحاضة بالكبرى لو لم تنتبه للفجر للصلاة فأصبحت الصلاة قضاءً وأرادت تأخير القضاء للظهر فاغتسلت للظهرين فقط فهل يجوز لها ذلك؟
الجواب: نعم يجوز لها ذلك.

أحكام النفاس

- السؤال ١ : إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة على ناحية الإحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته كافٍ لها؟
الجواب :
- السؤال ٢ : إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهر أو شهران، هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟
الجواب :
- الإعتبار فيه مشكل يلزمها الإحتياط في الأيام المقررة، بالجمع بين تروك النفساء وأحكام المستحاضة، وتلزم الدية على من أسقط.

أحكام الميت

- السؤال ١ :** هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع أو شبر أو ذراع؟
الجواب : نعم على كراهة في الأخيرين.
- السؤال ٢ :** هل يجوز خياط القميص لكفن الميت، أم يجب أم لا؟
الجواب : لا مانع من الخياطة ولكنها مكروهة كما يكره بلى الخيوط بالريق.
- السؤال ٣ :** إذا تعرض الإنسان لحادث ومات ولم يمكن تغسيله ولا تيميمه لفقدان مواضع التيمم أو بعضها فما حكمه؟
الجواب : إن كان المفقود جميع مواضع التيمم منه دفن كما هو بعد التكفين والصلاة عليه وإن كان المفقود بعضاً تيمم الباقي منها ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وعلى الذي يممه غسل المس.
- السؤال ٤ :** قلتم حفظكم الله في المسألة الأخيرة من باب احكام الجبانر في المسائل المنتخبة يجزي حكم الجبيرة في الاغسال غير غسل الميت، والحال انه يوجد لدينا من يضع الجبيرة من الجبس وغيره على جرح الميت اذا كان الدم جارياً منه ويمسح عليها في الت غسل. فما هو الحكم، افتونا ماجورين؟
الجواب : لا يصح ذلك.
- السؤال ٥ :** الميت المتوفى اثر حادث السيارة، والذي لم ينقطع منه الدم بعد تغسيله، فإذا وضع في كيس من البلاستيك ثم كُفّن، فهل يصدق

التكفين حينئذٍ أم لا بد من شد المواضع التي يخرج منها الدم فقط، ثم يكفن؟

الجواب : لاشك ان الدم ينقطع، وعلى فرض استمراره فلا بد من قطعه بأي طريقة ممكنة لمنع سريانه لباقي اماكن البدن، ثم يكفن، واذ لم يمكن إلا على نحو ما ذكر في السؤال فلا مانع منه، وبالجملة لا يشترط التكفين مماسته للبدن، لكن لا بد ان لا يكون الدم في المقدار الزائد عن الجرح.

السؤال ٦ : المتصدون لتغسيل الاموات يلبسون في ايديهم كفاً بلاستيكياً

فهل هذا الكف يتبع اليد، ام لا بد من تطهيره في كل غسل، وعلى فرض عدم التبعية فما حكم الاموات الذين غسلوا بهذا الشكل؟ لا فرق بين اليد والكف المذكور في ان كلاً منهما يطهر اذا طهر ضمن الغسل وإنما الكف يمنع عن وجوب غسل المس.

السؤال ٧ : هل وضع شيء مع الميت في القبر كشریط العزاء رجاءً للنجاة حرام ام لا؟

الجواب : اذا كان برضا مالكة ومع الرجاء فليس بحرام.

السؤال ٨ : شخص توفي مخلطاً اولاداً صغاراً فما حكم تغسيله في بيته

الذي اصبح ملكاً لاولئك الصغار، وكذا الصلاة عليه في ذلك البيت، ودخول المعزين اليه بقصد الترحم عليه وقراءة الفاتحة له، فهل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب : لامانع من التصرفات المذكورة.

السؤال ٩ : قيل ان الضحايا من النساء في الزلزال الذي ضرب مدينة طبرس

دفن مع ما عليهن من الخلي، أليس ذلك موجباً لإتلاف المال، وفي مثل هذا المورد اذا لم تدفن الخلي وتعذر أو تعسر

تشخيصها من قبل الوارث، فما هي الوظيفة؟

الجواب : الدفن مع الحلي غير جائز، وهو اتلاف للمال، وفي صورة حصوله لا بد من اخراجها وذلك من موارد جواز النيش، واذا لم يعلم صاحب تلك الحلي فهي بحكم مجهول المالك، فلا بد من التصديق بها باذن الحاكم الشرعي.

السؤال ١٠ : في صورة نسيان وضع الحنوط للميت، هل لا بد من نبش القبر أم لا؟

الجواب : نعم ينبش اذا لم يوجب الهتك والاهانة، ولا يلزم اخراجه اذا يمكن تحنيطه داخل القبر.

الأغسال المستحبّة

- السؤال ١ : هل غسل الجمعة فيما بين الزوال إلى الغروب يجزيء عن الوضوء؟
- الجواب : نعم يجزيء في الفرض.
- السؤال ٢ : لو كان المكلف يغتسل غسل الجمعة عند الزوال أو بعده بنية الأداء لا القربة المطلقة وكان يجتزي بالغسل عن الوضوء جهلاً منه واشتباهاً في المسألة ما حكم صلاته وأعماله المشروطة بالظهاراة؟
- الجواب : لا بأس وصح الغسل ولا يضره قصد ما لم يكن قيده.
- السؤال ٣ : الأغسال المستحبة التي ثبت استحبابها لديكم، هل يمكن الصلاة بها بدون وضوء أم لا؟
- الجواب : نعم الأغسال التي ثبت استحبابها تجزي عن الوضوء كما هو مذكور في المسألة (٦٥٢) من توضيح المسائل.
- السؤال ٤ : هل أن الغسل لزيارة الحسين عليه السلام مجزئ عن الوضوء أم لا؟ وهل يفرق في الحكم بين القرب والبعد؟
- الجواب : لم يثبت استحبابه حتى يكون مجزئاً إلا بالغسل للزيارة من ماء الفرات.

السؤال ٥ : وعلى فرض عدم الإجزاء لو عمل أحد على طبق فتواكم السابقة في المسائل المستحبة تحت عنوان (الأغسال المستحبة) مسألة رقم (٤٧) صفحة (٤٥)، ما حكم صلاته التي صلاحها آنذاك مع عدم علمه بعدم الإجزاء؟

الجواب : يمكن التصحيح بتقليد من يقول بإستحبابه في أصل مشروعيته ثم الرجوع لنا في جهة الإجزاء.

السؤال ٦ : من الاغسال المستحبة غسل زيارة الامام الحسين عليه السلام وهو يجزي عن الوضوء^(١) فهل هناك زيارة خاصة يجزي الغسل معها عن الوضوء، أم تكفي أي زيارة من زياراته عليه السلام؟

الجواب : هناك زيارة خاصة للامام الحسين عليه السلام وزيارة عامة، وهما سواء في استحباب الغسل لأجل الزيارة بهما، كما انه يكتفي بذلك الغسل لكل عبادة مشروطة بالطهارة من دون أن يأتي بالوضوء.

السؤال ٧ : هل غسل زيارة الامام الحسين عليه السلام مختصر بمدينة كربلاء، أم انه في اي مكان أتى به أجزى عن الوضوء، بمعنى ان هذا الحكم مختص بزيارته عليه السلام عن قرب أم يشمل ما لو زاره عليه السلام عن بعد أيضاً؟

الجواب : لافرق بين القريب والبعيد في إجزائه عن الوضوء بشرط الزيارة بذلك الغسل.

(١) وهذا كان رأيه السابق رحمته أنه عدل عن هذا الرأي الى عدم الإجزاء كما ظهر لك من المسألتين المتقدمتين، ونحن أثبتنا هذه المسألة والتي بعدها للفائدة.

السؤال ٨ : امرأة ارادت ان لاتترك غسل الجمعة في اربعين أسبوعاً على التوالي وفي اثناء ذلك ترى ايام العادة، قيل: لا يضر بغسل الجمعة الايتان به اثناء العادة فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الجواب : نعم هو صحيح والحيض لا يمنع من ذلك وكذا من باقي الاغسال سوى غسل الحيض.

السؤال ٩ : هناك اربع صور لغسل الجمعة:

١- ان يكون يوم الخميس حتى ليلة الجمعة.

٢- أو صبح الجمعة حتى الظهر ومن بعده حتى ليلة السبت.

٣- أو صبح السبت حتى الغروب.

الجواب : ٤- أو ليلة الجمعة وليلة السبت، فأَيّ منها يكفي عن الوضوء؟
الغسل في الصورة الاولى: لم تثبت مشروعيتها، ويأتي به رجاء لذلك ولايجزي عن الوضوء والله العالم.

وفي الثانية: يكفي عن الوضوء، والله العالم.

وفي الثالثة: يكون قضاءً ويجزي عن الوضوء.

وفي الرابعة: غير مشروع حتى يجزي عن الوضوء.

السؤال ١٠ : شخص تيمم في ضيق الوقت بدلاً من الوضوء أو الغسل، لكن في اثناء الركعة الاولى وقبل إكمال السجدين طلعت الشمس، فهل تيمم ذلك الشخص صحيح وكذا صلاته أم لا؟

الجواب : ليس بصحيح.

السؤال ١١ : المتوفون أثر حوادث السيارات اذا استمر جريان الدم من بدنهم، فما حكم تغسيلهم او تيميمهم؟ وما حكم من لم يكن له

وجه منهم او كان مقطوع اليد مع وجود الدم الذي لاتمكن
ازالته؟

الجواب : اذا بقي جزء من مواضع التيمم فلا بد من تيميمه بكل صورة
ممكنة.

السؤال ١٢ : هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف او على الوسادة،
او على الفراش او على السجادة وامثال ذلك حال الاختيار، وما
حكم ذلك عند الاضطرار؟

الجواب : اذا لم يجد التراب او الارض الطاهرة، أو ضاق الوقت عن الماء
والتراب صح التيمم بما ذكر.

السؤال ١٣ : قلمت في التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الارض
يستحب نفضهما، والمشاهد هو ضرب اليدين احدهما
بالاخرى لأجل تحقق النفض، لكنه قيل: ان ضرب احدى
اليدين بالاخرى غير صحيح لايجابه خلط تراب التيمم. فهل هذا
القول صحيح أم لا؟

الجواب : ضرب اليدين احدهما بالاخرى لا يضر في التيمم، ولا مدرك
لمفاد ذلك القيل.

السؤال ١٤ : اذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لا بد ان ييممه شخص آخر،
فما هي كيفية تيميمه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين
تكون يده اليمنى في الجهة اليمنى واليد اليسرى في الجهة
اليسرى، ولنعكس هذه الصورة فيما لو ييممه شخص آخر ،
والغرض من السؤال هو ان العاجز هل ييمم بهذا النحو المذكور

ام هناك طريق آخر؟

الجواب : يُيمَم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهة والجبين بكلتا يديَّ الميمم، ويمسحهما من الاعلى الى الاسفل وان كان من مقابله.

السؤال ١٥ : هل يجوز التيمم وكذا السجود على الاسمنت، والزفت والكاشي، أم لا؟

الجواب : لايجوز التيمم على شيء مما ذكر، اما السجود على الاسمنت والكاشي فلا مانع منه اذا لم تكن عليه أجزاء من غير الارض، واما الزفت فلا يجوز السجود عليه.

السؤال ١٦ : هل يصح التيمم على الكاشي ام لا؟

الجواب : لايصح ذلك في حال الاختيار بناءً على الاحتياط، نعم في فرض الانحصار يتيمم عليه، ويقضي احتياطاً في خارج الوقت.

السؤال ١٧ : الفراش والثوب الذي ظاهراً ليس فيه غبار، لكن اذا ضرب بقوة يتصاعد منه الغبار فهل يصح التيمم على ذلك في حال

الاضطرار؟

الجواب : نعم يصح ذلك.

مسائل متفرقة في أحكام الطهارة

السؤال ١ : لو أن ورقة مكتوب فيها إسم من أسماء الله أو آية من القرآن هل يكفي فصل أحرف الإسم أو الآية بالتمزيق بحيث يصبح كل حرف في قطعة من الورقة، أو كل يرمى بحيث لا يدل على معنى في نفسه كحرفي «له» من الله أو «الر» من الرحمن فهل يجوز مس تلك الحروف بغير طهارة، وهل يجوز رميها؟ وهل يكفي تغيير معناها بالقلم؟

الجواب : نعم يجوز في الفرض مس الحرف المفصول كما يجوز محو صورتها بمداد القلم بحيث لا يقرأ.

السؤال ٢ : إسم الجلالة أو صفاته المختصة به سبحانه وتعالى إذا غايرت صورتها بحذف حرف أو زيادة حرف، أو بالشطب عليها بالحبر مثلاً، فهل يجوز مسها على غير طهارة حيثئذ أو وضعها في موضع لا تؤمن فيه من الإهانة، كالوضع في الجادة أو الزباله مثلاً؟

الجواب : أما مسها فلا يجوز بغير طهارة ولا بأس بالشطب عليها بالحبر من غير مس بجلده، ولا يجوز الوضع فيما يستلزم الإهانة بها.

السؤال ٣ : لو جعل بدلاً من إسم الله رمزاً كهذا الرمز (...) الذي يرمز عن

إسم الله هل يجوز مسه بدون طهارة وكذا رمية؟

الجواب : نعم يجوزان.

السؤال ٤ : هل طمس أحد الأسماء المقدسة بالحبر أو المزيل يكفي

فترفع حرمة المس أو الرمي وكذلك حك الإسم بالممسحة أو

السكين؟

الجواب : نعم يكفي ما ذكر في السؤال لارتفاع الحرمة.

السؤال ٥ : هل صفات أحد المعصومين أو ألقابهم عليهم السلام ملحقة

بأسمائهم ولها نفس الحكم؟

الجواب : نعم ملحقة بأسمائهم إذا كانت خاصة.

السؤال ٦ : الجرائد والنشرات الموجودة فيها أسماء الجلالة والنبى ﷺ أو

عموم الأنبياء والأئمة إذا غطيناها بالحبر هل يجوز مسها أو

استعمالها لأي غرض، ووضع بعض الأشياء حتى غير الطاهرة

فيها أم لا؟

الجواب : نعم يجوز إذا محي كاملاً.

السؤال ٧ : هل يجوز رمي القرطاس الذي كتب عليه اسم الله تعالى إذا لم

يعلم ما يفعل به بعد ذلك؟

الجواب : إن كان فيه هتك لم يجز.

السؤال ٨ : الأجزاء القرآنية الممزقة أو التالفة وما بحكمها من أسماء الله

وصفاته الخاصة به تعالى هل يجوز دفنها أو حرقها ورميها في

البحر؟

الجواب : أما الدفن أو الرمي في البحر فلا مانع منه، وأما الحرق فلا يجوز.

السؤال ٩ : هل الحكم بعدم جواز المس بدون طهارة يشمل المضاف إليه

في الاسماء الحسنی المضافة نظیر (فاطر السموات) أم لا؟
الجواب :
الحکم بعدم جواز المس لا یشمل المضاف الیه ، ما لم یکن جزءاً من القرآن.

السؤال ١٠ :
یسمى بعض الأشخاص بأسماء (کعبد الرحیم ، او عبد الرحمن) فهل حکمها کحکم اسم الله تعالى ، فلا یجوز مسها بدون طهارة؟

الجواب :
الاحوط ان لا تمس بدون طهارة.

السؤال ١١ :
الاسماء والالقاب المركبة من اسمه تعالى سواء كانت باللغة العربية (کعبد الله) او كانت باللغة الفارسية (کخداداد) أو (خدا قلبي) أو (أقای خدائي) فهل یجوز مس ذلك بدون طهارة ، أم لا؟

الجواب :
الاحوط ترك مسها بدون طهارة.

مسائل متفرقة النجاسات

السؤال ١ : توجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهي تحتوي على الكحول، ولا نعلم ان هذه المواد اتخذت من الحيوان ام من النبات، فهل يجوز استعمالها وما حكم الصلاة فيها مع العلم بانها ليست مانعة من المسح؟

الجواب :

السؤال ٢ : في كثير من البلدان الاجنبية وبعض البلدان الاسلامية، توجد

اعادة المياه النقية من مياه المجاري والبلوعات ، أي تمرر مياه المجاري الى عدة خزانات وتجرى عليها بعض العمليات الميكانيكية التي تعمل على تنقيتها وتصفيتها من الوساخة والنجاسة والخبث فتعود المياه نقية، وتكون صالحة للشرب والاستعمال طبيياً، كأى مياه عادية، فما حكم هذه المياه شرعاً هل تبقى على حالتها النجسة أو المتنجسة ام تطهر ويجوز استعمالها؟

الجواب : اذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فتبقى على حكم تلك الحالة

لمن سبق العلم بها له ولا تطهر بمجرد تلك العملية الميكانيكية غير المرجعة للإستحالة، اما لو استحال بتلك العملية الى ماء صاف جديد، حُكِمَ بطهارته.

السؤال ٣: ما الحكم اذا خلطت مع هذه المياه المصفاة من المجاري

والبالوعات مياه النهر أو العادية الطاهرة اساساً وتم توزيعها في البلدة، فهل يصح استعماله في الشرب والاستعمال والتطهير؟

الجواب: اذا خلطت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمية طهرت

وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

السؤال ٤: ميتة غير الانسان ذات الرطوبة، اذا مسها شخص ثم وضع يده

على شيء، او صافح أحداً، فهل تسري اليه النجاسة، وهل يجب تطهير ما مسته تلك اليد؟

الجواب: نعم في صورة سريان رطوبتها، مثل سائر النجاسات العينية،

وَمِيتَةُ الانسان غير المسلم ايضاً لها هذا الحكم.

السؤال ٥: شخص تنجست يده اليمنى بواسطة مس الميت، ثم لمس بيده

اليسرى شيئاً رطباً، فهل يتنجس ذلك الشيء الرطب، ام ان

الشيء الرطب يتنجس في صورة مسه باليد اليمنى؟

الجواب: نجاسة عضو من الاعضاء لا يربط له بسائر الاعضاء، فعليه كل

شيء دارطوبة اتصل بعضو نجس، تنجس ذلك الشيء فقط.

السؤال ٦: هناك نوعان من النجاسات، النوع الاول نظير البول والغائط في

سريان النجاسة للملاقي والنوع الآخر نظير الجنب فنجاسته

لا تسري اذ لا يتنجس الشيء الملاقي لبدن الجنب، وتزول

بالاغتسال، فمن اي هذين النوعين نجاسة الميت؟ ثم ان من

مس الميت - بعد برده وقبل غسله - وبعد ذلك صافح شخصاً،
فهل تتنجس يد ذلك الشخص؟

الجواب : نعم تنجس نجاسة الميت غير الانسان وبهذا يظهر الفرق بين هذين، بأن نجاسة الانسان الميت تزول بواسطة الاغسال الثلاثة اذا كان مسلماً. بخلاف الكافر وغير الانسان فانها نجاسة لاتزول حتى تستحيل الى التراب.

السؤال ٧ : الاشياء المتخذة من الجلود المستوردة من بلاد الكفار، كحزام البنطلون، والحزام المخصوص لمن به داء الفتق، وسرج الدراجة البخارية والهوائية، وغير ذلك، هل محكومة بالطهارة، ام بالنجاسة؟

الجواب : محكومة بالطهارة في صورة احتمال تذكيتها، نعم لايمكن الصلاة فيها إلا مع احراز التذكية.

السؤال ٨ : ما حكم (الادكُلُن) و (التافت) من حيث الطهارة؟
الجواب : محكومان بالطهارة.

السؤال ٩ : هل دخان النفط المتنجس طاهر؟
الجواب : نعم طاهر.

السؤال ١٠ : الحيوان اذا كان جلاًلاً هل لحمه طاهر، وهل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟
الجواب : يحرم أكله لكنه طاهر.

السؤال ١١ : هل هناك اشكال في الغسل بالصابون المحتوي على شحم الخنزير ، واذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعاً؟

الجواب : الغسل بمثل هذا الصابون لا اشكال فيه ، وان كان هذا الصابون نجساً.

السؤال ١٢ : شخص ركب سيارة تحتوي على عشرين مقعداً، وهو يعلم بنجاسة احد تلك المقاعد لا على التعيين، فما هي وظيفته؟

الجواب : لا اثر لذلك العلم المزبور.

السؤال ١٣ : اذا قطع بنجاسة جزء من الفراش، او طرف من ارض الغرفة،

فهل يجب اجتناب الشيء الرطب اذا لاقى قسماً من ذلك الفراش او من تلك الارض، وهل يجب تطهير الموضع الملاقي، ام لا يجب ذلك علماً بان الموضع المتنجس من الفراش او الارض غير معين؟

الجواب : ما فرض في السؤال محكوماً بالطهارة.

السؤال ١٤ : الادكلن المتواجد في الاسواق، او الذي يستورد من الخارج اذا

لم تعلم بنوعية كحوله هل هو نجس ام طاهر؟

الجواب : هو طاهر.

السؤال ١٥ : ما حكم استعمال الرجال والنساء لللبسة التي ترد من الخارج؟

الجواب : محكومة بالطهارة ما لم يتيقن بنجاستها، وتجوز الصلاة فيها

ما لم يتيقن بانها أخذت من حيوان غير مأكول، واما الجلود

المستوردة من الخارج، فاذا احتملت تذكيتها فهي طاهرة، لكن

لا تجوز الصلاة فيها، اذ إن الصلاة فيها تفتقر الى إحراز تذكيتها.

السؤال ١٦ : سيدي تستورد بعض البلدان الاجنبية جلوداً من الدول

الاسلامية وتخلطها مع جلود وتصنع منها مصنوعات جلدية

وتصدرها الى البلاد الاسلامية، فما حكم هذه المصنوعات

كالاخذية والحزام والجزدان وغيرها في الطهارة والنجاسة، وما الحكم في حملها في الصلاة، (لانه حدث خلط بين الجلود الاسلامية مع غير الاسلامية)؟

الجواب : المشكوك فيها محكومة بالطهارة وعدم جواز حملها في الصلاة.

السؤال ١٧ : ما الحكم اذا كان هناك شك بالشركة الفلانية المعينة هل هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الاسلامية وتخلطها أم لاتستورد جلودها كلها غير اسلامية فهل الشك هنا يجعل الحكم كما لو كان في حالة التيقن بالخلط؟

الجواب : ان كانت في البلد الاسلامي يحكم بالطهارة والتذكية.

السؤال ١٨ : شخص كان يظن ان الغسالة الكهربائية مطهرة للثياب، ثم التفت الى انها غير مطهرة، فما حكم الصلاة التي أتى بها بتلك الثياب؟ حسب ما نقل انها واجدة لشرائط التطهير مع التفصيل المذكور في الرسالة العملية، وعلى فرض فقدانها لذلك فما صلاحه بتلك الثياب محكوم بالصحة لجهله بفقدان شرائط التطهير.

السؤال ١٩ : شريط المسجل الذي سجلت فيه آيات من القرآن الكريم، كأسماء الله تعالى، فإذا سقط في مكان نجس هل يجب إخراجه وتطهيره؟

الجواب : نعم يجب إخراجه وتطهيره.

السؤال ٢٠ : الالبسة وشبهها، اذا أزيلت عين النجاسة عنها، هل يكفي عصرها داخل الماء، ام يلزم عصرها خارجه؟

الجواب : يكفي هذا العمل لحصول الغسل، لكن اذا احتاج الى التعدد

يلزم انفصال الغساله خارج الماء.

السؤال ٢١: يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد، والدهن، من اللبن استعمله عشرة أشخاص على نحو يضع الاول لبنه في ظرف الجهاز وبعد الانتهاء يخرج، وهكذا يضع الثاني والثالث وبقية الاشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليُغسل فوجد فيه قطعة صغيرة من الدم في جدار حوض الجهاز، ولم يعلم انها من لبن أي منهم، المتنجس هو اللبن الاخير والبقية طاهرة، ام ان الجميع متنجس؟

الجواب: نعم اللبن الاخير محكوم بالنجاسة فقط، والبقية محكومة بالطهارة.

السؤال ٢٢: هل يتنجس المكان الذي بناه عامل غير مسلم، وكيف يمكن تطهيره؟

الجواب: كل شيء ذارطوبية أتصل بهذا البناء فهو متنجس، إلا ان يكون البناء قد طهر بوسيلة الماء، او اشراق الشمس عليه بشرائطه.

السؤال ٢٣: الغسالة الكهربائية هل تطهر الثياب النجسة، أم لا؟ ونعلم بان عملها يتم بصورة اوتوماتيكية، على نحو تصب الماء في حوضها، ثم ينقطع الماء، وبعد تنظيف الثياب تخرج الماء من حوضها، ومرة اخرى تكرر هذه العملية فتصب الماء في حوضها ثم تخرج ذلك الماء. ثم ان الثياب التي نعطيها لمحلات غسل الالبسة، تغسل مع البسة الكافر، والجنب، فهل هي طاهرة ام نجسة؟

الجواب: اذا كان الماء الذي تصبه الغسالة في حوضها ثانية يصل الى تمام

الاماكن التي وصل اليها الماء الاول فالثياب محكومة بالطهارة. واذ اخبر عامل من المسلمين المتعاملين مع تلك المحلات بطهارة الثياب فهي طاهرة.

السؤال ٢٤ :

الجلود الموجودة في اسواق المسلمين تستورد من بلاد الكفار، قلت في الرسالة العملية « ان احتمال تذكيتها كافٍ في الحكم بطهارتها، لكن لهذا الاحتمال وجهان..

الاول: نعلم ان تلك البلدان التي جلبت منها الجلود تستوردها من البلدان الاسلامية.

الثاني: لانعلم هل ان تلك البلدان تستورد الجلود ام لا، لكن نحتمل عقلاً أنها تستوردها من البلاد الاسلامية فبناءً على هذا لم نحرز انها تستوردها من بلاد المسلمين، او لم تستوردها منها، فمقصودكم أي هذين الاحتمالين، تفضلوا علينا بذلك؟

الجواب :

السؤال ٢٥ :

اذا وجدت جلود في اسواق المسلمين، وعلمنا بانها مستوردة من بلدان أخرى، لكن لا ندرى هل انها بلدان إسلامية، أم غير إسلامية، فما حكم تلك الجلود؟

الجواب :

السؤال ٢٦ :

في هذه الصورة تجوز الصلاة بتلك الجلود. طائفة الدروز التي غالباً ما تقطن بلاد لبنان هل هم مسلمون ام لا؟

الجواب :

المشهور انهم مسلمون، فعليه ماداموا يتشهدون الشهادتين، ولم يعلم منهم إنكار ضروري من ضروريات الدين فهم محكومون بالطهارة.

السؤال ٢٧ : اذا ابتليت بمزاولة شخص ما بالرطوبة، ولا اعرف كونه مسلماً ام كافراً، فهل يجب عليّ ان اسأله، ام ما هو الحكم؟

الجواب : في هذا الفرض ليس عليك السؤال، بل تبني على طهارته.

السؤال ٢٨ : هل يجوز استيجار العامل غير المسلم لبناء المسجد، واذا بنى المسجد عمال غير مسلمين، مع استعمالهم الماء في البناء، ولمسهم الأجر والاسمنت حال كون ايديهم رطبة، فما حكم ذلك المسجد؟

الجواب : لايجوز استيجار العمال غير المسلمين في بناء المساجد بعد صيرورتها مسجداً اما بناء غير المساجد، او بناء المساجد التي لم تصر مسجداً بعد فلا اشكال في استيجار العمال غير المسلمين، لكن بعد صيرورتها مسجداً يسقط على الاماكن التي لمسها غير المسلم برطوبة ماء له حكم الكبر، فيطهر ظاهره، ويكفي ذلك في تطهيره.

السؤال ٢٩ : الشخص الكتابي، او الكافر، اذا أعد طعاماً محلاً، ولم نعلم بمباشرة أحد اعضاء جسمه للطعام، فهل ذلك الطعام طاهر ام نجس؟

الجواب : ما لم تعلم بمباشرة له للطعام بأحد اعضائه - كما في السؤال - فهو طاهر محلل.

السؤال ٣٠ : إذا أصاب الثلج نجاسة هل ينجس وعلى تقدير النجاسة هل يطهر بالقليل؟

جواب : نعم ينجس بالملاقاة ويطهر بالغسل.

السؤال ٣١ : يعتبر في تطهير الثياب إزالة الغسالة، هل يكفي تبيسه بمروحة

- أو بحرارة بحيث يتبخر الماء دون عصره؟
 الجواب : لا يكفي التبيس مكان العصر.
- السؤال ٣٢ : لو عكس ضوء الشمس بمرآة أو جسم آخر صقيل على أرض متنجسة هل تكفي في تطهيرها؟
 الجواب : لا يكفي ذلك في التطهير.
- السؤال ٣٣ : لو ألصقت سجادة في الأرض بمادة لاصقة كالصمغ مثلاً هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟
 الجواب : لا يحسب بذلك من الثوابت في حكم التطهير.
- السؤال ٣٤ : ما رأي سماحتكم بالنسبة لعصير العنب المغلي، وما رأيكم بالنسبة لعصير العنب الذي يأتي من الدول غير الإسلامية في علب؟
 الجواب : العصير العنبي المغلي إذا ذهب ثلثاه بالغليان لم يكن به بأس وكذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلثيه بالغليان أو لم يكن مغلياً أصلاً.
- السؤال ٣٥ : ما حكم هذه المادة التي توضع قبل زرق الإبر من جهة النجاسة والطهارة.
 الجواب : محكومة بالطهارة في نفسها.
- السؤال ٣٦ : هل يشترط في إنفصال الغسالة عن الثوب امتنحس ونحوه مما يحتاج إلى العصر أن يكون العصر باليد مثلاً كما هو المتعارف أو أن المشترط هو إنفصال ماء الغسالة بأي نحو كان كما لو استخدمت الآلة الكهربائية لتنشيفه بالحرارة أو بالضغط الشديد

بواسطة الآلة، مع العلم أن بعض الآلات تحيل هذا الماء إلى بخار؟

الجواب :

لا يعتبر إلا ورود الضغط الموجب لخروج الماء بغير بخار. وقعنا في مأزق لكثرة إلتصاقنا بأهل الكتاب وعدم إمكاننا عادة التخلص في محاذير النجاسة، فهل عندكم لنا حل؟ بعبارة أخرى هل يطهر الكتابي في صورة ما أم لا يطهر؟

السؤال ٣٧ :

لكم أن ترجعوا في ذلك إلى من يحكم بطهارتهم كما هو الحكم في جميع موارد الإحتياط الوجوبي، وتحل المشكلة.

الجواب :

ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية كأمریکا مثلاً وفرنسا وغيرها من الدول غير الإسلامية... وما حكم لبس الساعة التي لها حزام من جلد أو حزام البنطلون أثناء الصلاة... وهل يجوز حمل محفظة النقود (الجوزدان) في اثناء الصلاة في الجيب؟

السؤال ٣٨ :

ما لم يعلم بتذكية حيوان تلك الجلود تذكية شرعية لا تصح الصلاة معها بأي صورة من الصور المذكورة وإن علم بعد تذكيته فنجسة أيضاً.

الجواب :

هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول غير إسلامية وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

السؤال ٣٩ :

لابأس بالمشكوكه تذكيته، ثم إعلام المشتري بعدم إحرازه تذكيته إن إحتمل إعتقاد المشتري عليه في إحراز تذكية ما يشتري منه.

الجواب :

من المعلوم أن فضلات الحجاج - كالبول ونحوه - تتجمع في

السؤال ٤٠ :

أيام منى على الدرب مختلطة بالماء وربما علققت ببدن المحرم أو إحرامه فهل يبني على نجاسة ما علق بالأحرام والبدن أم يبني على طهارته علماً بأن القول بالنجاسة آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذي في الطريق الكبر لأنه ربما كان منفصلاً عن بعضه؟

الجواب : إذا لم يتيقن بنجاسة ما أصاب إحرامه أو بدنه من ذلك الماء بأي وجه كان جهة شكه فالمصاب محكوم بالطهارة.

السؤال ٤١ : لو أخبر الثقة بنجاسة شيء فهل يجب الأخذ بقوله مع عدم الإطمئنان النفسي للمخبر - بفتح الباء - ؟

الجواب : نعم إذا كان ثقة كما فرض.

السؤال ٤٢ : قلتم في منهاج الصالحين عن النجاسات المعفو عنها في الصلاة (دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم إنقطاع براء... ألخ) فهل هو خاص بما يخرج قهراً منها أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقروح قبل برئها إختياراً؟

الجواب : نعم هما سواء في العفو ما دام من القرح والجرح.

السؤال ٤٣ : الجبن المسمى كرافت هل هو حلال أم حرام؟

الجواب : من ثبت لديه أنه مخلوط بشيء نجس حرم عليه ومن لم يثبت عنده ذلك فإن الأصل الحلية.

السؤال ٤٤ : هل يجوز بيع أو أكل الجبن المعلب المسمى (كرافت) في حالة

إعتراف الشركة في الراديو بأنها تضيف إليه شحم الخنازير، كما أخبر الثقة بسماع إعتراف مدير الشركة بذلك وإن كانت للشركة مصنوعات أخرى شك فيها فما حكمها وكما لو شك في

معلبات أخرى لغير هذه الشركة حصلت الإشاعة بأنها تحوي

بعض أجزاء الخنازير مثل (بنات بتر) فما حكمها؟

الجواب : في الصورة المفروضة لا بأس ببيعه ولكن لا يجوز أكله وعلى

البائع أن يخبر المشتري بالحال وأما بالإضافة إلى منتجات

أخرى من تلك الشركة التي لا علم بنجاستها فلا بأس ببيعها

وأكلها.

السؤال ٤٥ : ما معنى كلمة الواطىء والموطوء والجلال في الرسالة؟

الجواب : الواطىء هو الناكح والموطوء هو المنكوح والجلال هو الحيوان

الذي أكل عذرة الإنسان.

السؤال ٤٦ : الظاهر في المياه القذرة الموجودة في الطرقات خصوصاً مثل

منى النجاسة والأصل الطهارة أيهما يقدم؟

الجواب : المشكوك في طهارته ونجاسته محكوم بالطهارة إلا مع

الإطمئنان بالخلاف أو وجود حجة أخرى شرعية.

السؤال ٤٧ : إذا طبخ الكتابي أو الكافر طعاماً حلالاً هل هو طاهر أم نجس

في حالة عدم العلم بمسه أو لا؟

الجواب : مع عدم العلم كما هو المفروض طاهر وحلال.

السؤال ٤٨ : شركة لغسيل الملابس عمالها كفرة ما حكم الملابس المغسولة

فيها لو كان فيهم مسلمون أو لم يكن؟

الجواب : إن لم يعلم بمباشرتهم لها برطوبة أيديهم فلا بأس.

السؤال ٤٩ : الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية ولا أعرف طريقة

صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها؟

الجواب : لا بأس بأكلها.

السؤال ٥٠ : الأجبان المستوردة من دول غير إسلامية إذا علم اشتغالها على أنفحة العجل أو أنفحة الجدي أو إنزيم حيواني هل يجوز أكلها؟
الجواب : مالم يعلم بعدم تذكية شرعية لذلك الحيوان أو عدم تذكيته وليست معها الأنفحة فعلاً فلا بأس بأكلها.

السؤال ٥١ : محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق في التغميل ولا يعلم كيفية تغميلهم للملابس واحتمال أن يودع الأفراد الذين لا يراعون مسائل النجاسة والطهارة ملابسهم عند تلك المحلات ولا يعلم ديانة العمال الذين يشتغلون في تلك المحلات ما حكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهارة والنجاسة؟

الجواب : لا بد أن يعلم أو يطمئن بالغسل بالكر وحصول التطهير إن كانت متنجسة وأن لا يعلم بنجاسة آلات الغسل أو مباشره لو كانت طاهرة قبل ضمها إليها.

السؤال ٥٢ : مادة (الجلاتين) مادة تؤخذ من مفاصل الحيوانات بعد موتها، وتُجرى عمليات كيميائية لتنقيته وتصفيته فهل هي طاهرة أم لا؟ وإذا كانت مادة غذائية مشتملة على الجلوتين هل يجوز أكلها؟
الجواب : نعم طاهرة يحل أكل الغذاء الذي استهلك ذلك فيه.

السؤال ٥٣ : الشراب المسمى بالبيرة الذي هو نقيع الشعير المسمى في عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسة ما يلي:

١ - هل يجوز شربها سواء كانت تحتوي على نسبة من الكحول أو لا تحتوي؟

٢ - هل يجوز بيعها إذا كان لها الأثر في جلب الكثير من

المشتريين لشراء حوائجهم من محل بائعها سواء كان البائع صاحب المحل أو عاملاً فيه؟

٣ - هل الثمن الذي يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم حرام؟

٤ - هل يجوز شراؤها لشربها أو لتقديمها للغير سواء كان الثمن منه أو من الغير؟

٥ - هل يجوز صنعها؟

٦ - هل يجوز حملها من مكان إلى آخر أو المساعدة على ترتيبها في المخازن أو المتاجر؟

٧ - ما بيان أهل البيت عليهم السلام عنها، وهل يعتبر الممارس لهذه الأمور فاسق إذا كانت محرمة ويعلم بحرمتها؟

لا يجوز فإنها خمر استصغرها الناس كما في المأثور، ولها جميع

ما للخمر ومنه يعلم أجوبة الأسئلة السابقة بأسرها.

السؤال ٥٤: هل يجوز بيع اللحم المشكوك التذكية؟

الجواب: يجوز مع إعلام المشتري بكونه مشكوك التذكية.

السؤال ٥٥: يوجد في بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول، وهذه

الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلك العصير فهل هذا

العصير طاهر أم لا؟ وهل يجوز شربه أم لا؟

الجواب: إن كان المراد من الكحول ما هو مثل (أسبيرتو) مستخرج من

غير الخمور فظاهر لا بأس به، وإن كان مستخرجاً من الخمور

فنجس وحرام إن صدق عليه المسكر.

السؤال ٥٦: إذا كانت اليد متنجسة هل يجب إعلام المصافح مثلاً بذلك حتى

يتجنب مباشرة الطعام أو الصلاة بالنجاسة الواقعية؟

الجواب : نعم يجب، أما التجنب عن موجب التنجيس ليد، أو إعلامه بموجبه إذا كانت الملاقة برطوبة مسرية.

السؤال ٥٧ : هل ماء الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة الجاري؟

الجواب : ليس ذلك من الماء الجاري.

السؤال ٥٨ : هل يتحقق تطهير الفرش اللاصق على الأرض بأن يصب عليه

هذا الماء المذكور بواسطة أنبوبة مطاطية (شلتق) مع التدليك؟

الجواب : نعم يتحقق.

السؤال ٥٩ : وهل اللازم صب الماء المذكور مرة واحدة أم إثنين بأن يقطع

نم يصب عليه الماء ثانية؟

الجواب : إن كان مما يحتاج تطهيره إلى مرتين لزم. ذلك كما إذا كان

متنجساً بالبول.

السؤال ٦٠ : وهل يجب إزالة ماء الغسل الأول قبل الغسلة الثانية أم يصب

على الماء السابق؟

الجواب : نعم يجب.

السؤال ٦١ : وعند تطهير الفرش اللاصق على الأرض المتنجس بالبول إذا

صب عليه ماء الأنابيب مع التدليك ثم إستخرج الماء الموجود

في الفرش بألة كهربائية ماصّة للماء ثم صنع ذلك مرة ثانية فهل

يتحقق بذلك تطهير الفرش؟

الجواب : نعم يتحقق.

السؤال ٦٢ : ما هي كيفية تطهير الأرض المسطحة (البلاط) وأجزاء المنزل

كالأبواب والحيطان المتنجسة بالبول إذا كان التطهير بماء

الأنابيب المتعارفة بواسطة الأنبوبة المطاطية (شلق)؟

الجواب : يكفي مرة واحدة.

السؤال ٦٣ : الماء الذي في الأنابيب إذا صب في حوض فهل يتحقق تطهير

المتنجسات بالبول من ما لا ينفذ فيه الماء كالأواني وغيرها

بغمرها في الحوض ورفعها مرة واحدة أم مرتين؟

الجواب : نعم يكفي مرة واحدة.

السؤال ٦٤ : لو وضعت الملابس في الغسالة وبعد أن دلكت أخرج الماء

منها وصنع ذلك مرتين فهل يتحقق بذلك تطهير الملابس

والغسالة؟

الجواب : نعم يتحقق. ٩٤

السؤال ٦٥ : هل الحبل الذي تنشر عليه الملابس من الأمور الثابتة التي

تظهرها الشمس أم لا؟

الجواب : لا يعد ذلك من الأمور الثابتة المذكورة.

السؤال ٦٦ : إذا كان الحبل الذي تنشر عليه الملابس متنجساً في مكان لا

تصل إليه الشمس ولا المطر ولا ترجد فيه عين النجاسة وبعد

مدة طويلة علم بأنه كان متنجساً فهل يحكم بنجاسة جميع

الملابس التي نشرت عليه مدة بضع أشهر؟

الجواب : نعم يحكم بنجاسة ما لاقته مع وجود الرطوبة المسرية في

أحدهما.

السؤال ٦٧ : وإذا كانت بعض هذه الملابس المذكورة قد أستعملت في مسح

الفرش والحيطان والأبواب فهل يحكم على الممسوح بالنجاسة

أيضاً؟

الجواب :

يعلم حكمه مما سبق.

السؤال ٦٨ :

وإذا كان تطهير الملابس والأبواب والحيطان والفرش وغيرها يستلزم الحرج وترتيب حكم النجاسة عليها يستلزم الحرج أيضاً فما الحكم؟

الجواب :

لا يوجب الحرج الحكم بالطهارة غاية الأمر يرفع الحكم التكليفي بمقدار الحرج .

السؤال ٦٩ :

هل يجب فصل الغسالة عن المغسول في التطهير بالماء الكثير؟

الجواب :

نعم يجب فيما يحتاج إلى التعدد كما في غير الجاري.

السؤال ٧٠ :

هل يكون تغسيل منحر الذبيحة شرطاً في طهارة الذبيحة؟

الجواب :

غسل منحر الذبيحة ليس شرطاً لطهارة بقية الذبيحة مالم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملاقي دمها.

السؤال ٧١ :

هل يجوز استخدام المرأة، أو الرجل، من غير المسلمين للقيام

بشؤون المنزل؟

الجواب :

لا اشكال في صورة عدم اتصال ايديهم، او احد اعضاء بدنهم

المربوطة بشيء يشترط طهارته، لان كل شيء لمسه غير المسلم

يتنجس اذا كان العضو اللامس ذا رطوبة او عرق، ومن هذا

القبيل، أما اذا كانت رجل غير المسلم ذات رطوبة او عرق،

فوضعها على الفرش فانها ستنجس ذلك الفراش.

السؤال ٧٢ :

الثياب التي تغسل في محلات الالبسة والتي جميع عمالها من

الكفار أو بعضهم من الكفار، وبعضهم من المسلمين، فما حكم

تلك الثياب؟

الجواب :

لا اشكال في تلك الثياب مالم تعلم بمس ايديهم لها.

المطهّرات

- السؤال ١: الكاشي المتخذ من الاسمنت والحصى، والذي تفرش به الارض، هل يطهر اسفل النعل وباطن القدم؟
- الجواب: نعم مطهّر.
- السؤال ٢: الشمس اذا اشرفت من وراء زجاج النافذة هل تُطهّر، أم لا؟
- الجواب: الاشراق من وراء الزجاج ليس بمطهّر.
- السؤال ٣: هل للكاشي حكم الارض فيجوز السجود عليه، والتيمم به، ويطهر أسفل النعل وباطن القدم، أم لا؟
- الجواب: اذا كانت مادته من الارض، كالحصى، والاسمنت، ولم يكن ظاهره بما هو مُغطى خارجاً عنها، ثبتت له احكام الارض سوى التيمم.
- السؤال ٤: اذا تدافع ماء الانبوب بقوة على متنجس بالبول كالثوب والفرش، فهل يُطهّره أم لا؟ وتفضلوا علينا بطريقة سهلة لتطهير الثوب، والفرش.
- الجواب: نعم اذا كان ذلك التدافع بحكم العصر على نحو يوجب التقليل من حدة الغسالة.
- السؤال ٥: هل يكفي في تطهير المتنجسات كالثوب، والفراش ونحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوة عليها، وهل يكفي ذلك في تطهير

المتنجسات بالبول التي اشترطتم التعدد في تطهيرها ام لا؟
الجواب : اذا كان تدافع ماء الانبوب موجياً لنفوذ الماء داخل الثوب او الفراش وانفصاله عنه فعليه يكفي ذلك ولا يحتاج الى العصر باليد.

السؤال ٦ : شخص تنجست تمام يده ورجله، واراد تطهير أسفلهما بالماء القليل او الكر دون تطهير أعلاههما، فهل يتطهر ذلك، ام لا؟
الجواب : نعم يطهر ما وصل اليه الماء الظاهر وانفصل عنه.

السؤال ٧ : هل يقوم الدلك مقام العصر، فيما يشترط فيه العصر، وبالعكس لو امكن كما هو الظاهر، فعليه لو اراد تطهير الفراش الذي لا يحتاج تطهيره الى التعدد، فجعله تحت ماء الانبوب، ووطأه برجله حال جريان الماء عليه، ثم رفعه وانما يتساقط منه، فشره على الحبل، او الجدار، فهل يكفي ذلك في تطهيره ام لا؟
الجواب : نعم يكفي ذلك في الفرض المذكور.

السؤال ٨ : تطهير الثوب والفراش وامثالهما، بالماء الكر والجاري، هل يحتاج الى العصر، ثم ان العصر داخل الماء الجاري والكر كافي، أم لا؟ وهل يفتقر الحبل، وخيط المسبحة، والبلاستيك، والكف - وهو ما يلبس في اليد لتدفتتها، أو لوقايتها - الى العصر، أم لا؟
الجواب : نعم يكفي ذلك، وكل شيء ينفذ فيه الماء - كالثوب مثلاً - يحتاج الى العصر والدلك، واما ما ليس له قابلية نفوذ الماء فيه فلا يحتاج الى العصر والدلك.

السؤال ٩ : في رسالتكم العملية اشترطتم التعدد في تطهير الثوب المتنجس، وان كان التطهير بالماء الكر.

فما هو رأيكم في الثوب المتنجس اذا دخل في الماء الكر -
بعد ازالة عين النجاسة - ثم اخرج ووضع جانبا لينفصل عنه
الماء ويجف، فهل يصدق العصر على ذلك، وبحكم بطهارة
الثوب، ام لا؟

وهل فتواكم بوجوب التعدد على نحو الحتم والجزم، ام إنها
على نحو الاحتياط الوجوبي، فيمكن الرجوع في هذه الصورة
الى مجتهد آخر؟

هناك مطلبان في الثوب المتنجس..

الجواب :

الاول: إن الثوب قد لا يكون غسله كغسل اليد أو الاناء ، او
غير ذلك مما يكفي في تطهيره مجرد وصول الماء اليه ، فما كان
كذلك لا يد في صدق غسله من عصره أو ذلكه، داخل الماء أو
خارجه، بعد استيلاء الماء عليه، وقد اشرنا الى هذا المطلب في
المسألة (١٦٠) من توضيح المسائل.

والمطلب الآخر: هو ان انفصال الغسالة الذي يتحقق في الاشياء
الآخري بسهولة، بخلاف الثوب، فانفصال الغسالة عنه يفتقر الى
العصر، أما اذا كانت الغسالة تنفصل عنه على النحو المذكور في
السؤال فذلك كاف في التطهير. واما التعدد فلا يجب الا في
الثوب المتنجس بالبول إذا طهر في غير الماء الجاري.

العنب والتمر اللذان صبرا خمرا، وكان فيهما شيء من
عيدانهما^(١)، إذا إنقلبا - ذلك العنب أو التمر - خلأ إثر صب الخل

السؤال ١٠ :

(١) المراد بعود التمر هو: عود العرجون، والمراد بعود العنب هو:

فيهما، فهل يقدح وجود تلك العيدان في تحقق الطهارة، ام لا؟
 ولقد تفضلتم في الرسالة العملية: بأنه لا يضر العود الصغير للعنب
 والتمر، اذا كان في داخلهما حال صب الخل، ومفهوم هذا القيد
 ان العود اذا كان كبيراً يضر في تحقق الطهارة.

الجواب :

الفرق بين العود الصغير والكبير هو انه اذا تيقنا بصيرورة العود
 الكبير او الباذنجان او الخيار خمراً، فطهارته بعد انقلابه خلاً
 محل إشكال، اما العود الصغير فلا يضر على كل الوجهين.



الخمر

السؤال ١ : اذا انقلب الخمر خلاً، لكن ليس على نحو لا يبقى للخمر اثر، بل فيه

مقدار ضئيل جداً بنسبة (١٠٠٠/٥)، فما حكم هذه المسألة؟
الجواب : طهارة الخمر وحليته متوقفة على صيرورته خلاً، وما ذكر في السؤال لم يصر الخمر خلاً.

السؤال ٢ : ما هو رأيكم في (الجواك) وهو نوع من الاشربة المتكونة من (التن) و (الموز) و (قشر البرتقال، والتفاح) وامثال ذلك، وفي زماننا هذا يباع في الاسواق، ويتعاطاه بعض الشباب؟

الجواب : ليس لدينا إطلاع على حقيقة ما ذكر، لكن اذا كان مسكراً فلا يجوز استعماله في الاكل والشرب، وإن لم يكن كذلك، فلا إشكال فيه.

السؤال ٣ : اذا تكونت الكحول من مادتين ، احدهما مائعة ، والاخرى جامدة، فهل هذه الكحول طاهرة؟

الجواب : الكحول التي لم يعهد منها الاسكار، ولم تستعمل لأجل ذلك ليست بنجسة.

السؤال ٤ : الكحول المتخذة من البترول (النفط) هل هي طاهرة، ام نجسة؟

وكذا الكحول المتخذة من مادتين مانعتين؟

الجواب : هذه المسألة في جملة المسائل المتقدمة.

السؤال ٥ : ما المقصود من الفقاع الذي ورد ذكره في الرسالة العملية. وما

الفرق بينه وبين ماء الشعير؟

الجواب : الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير لاجل الاسكار. وفيه

إسكار خفيف، واما ماء الشعير الذي يعالج به الاطباء بعض

الامراض لم يتخذ لاجل الاسكار.

السؤال ٦ : هل الشراب المسمى بـ « البيرة » طاهر. أم نجس . مع احتوائه

على الكحول؟

الجواب : البيرة شراب متخذ من ماء الشعير المنخمّر، وهذا هو الفقاع،

وحكمه الحرمة كالخمر ومثله في النجاسة.

السؤال ٧ : اذا أصبحت حبات الشعير ذات حموضة وبعد ذلك نعتت

بالماء أياماً، ثم أشتمل ذلك الماء على مقدار من الكحول ، فما

حكمه؟

الجواب : اذا تخمرت حبات الشعير ثم اخذ ماؤها - كما يظهر من الوصف

المذكور - فهو بحكم الفقاع ، والبيرة المتقدم سابقاً.

السؤال ٨ : اذا احتوى العصير على مقدار من مادة الكحول بنسبة

(١٠٠٠/٣) على نحو لا يعلم بوجوده إلا بعد إجراء تحليل

كيميائي، فهل يجوز تناول ذلك مع علمنا بإضافة مقدار من مادة

الكحول، اثناء تحضيره؟ وهل يفرق الحكم فيما لو علمنا

باتخاذها من العصير المنخمّر؟

الجواب : اذا علم باسكار ذلك فهو بحكم الخمر المحرّم.

- السؤال ٩: اذا غلى الماء الذي وضع فيه العنب ، هل يحرم شربه ، وهل يحرم اكل ذلك العنب، مع إنا لا نعلم بنفوذ حالة الغليان التي داخل العنب، ام لا؟
- الجواب: مع الشك في الغليان لا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاك.



الشبهة المحصورة وغير المحصورة

السؤال ١: تفضلو علينا - جزاكم الله خيراً - بتوضيح مصاديق الشبهة المحصورة، وغير المحصورة، حتى تكون لنا كقاعدة تطبق الموارد عليها.

الجواب: الشبهة المحصورة هي التي جميع أطرافها مورد إبتلاء بحيث يمكن ارتكاب كل واحد منها، وغير المحصورة هي التي جميع أطرافها ليس مورد إبتلاء بحيث لا يمكن ارتكاب كل واحد منها^(١).

السؤال ٢: ما هو الامر المشتبه، وما حكم مرتكبه؟

الجواب: الامر المشتبه هو الذي لم يُعلم حكمه - بان كان مجهولاً أو مشکوكاً - فإذا كان هذا الامر المشتبه بين محصور، من احتمال الوجوب أو التحريم مع العلم بأصل وجود الحكم بين الفردين أو الافراد، فعليه يلزم الاتيان في الصورة الاولى (وهي ماشك في وجوبه) والاجتناب في الصورة الثانية (وهي ماشك في حرمة

(١) ولو شك في ان الشبهة محصورة او غير محصورة فالاحوط -

استحباً - اجراء حكم المحصورة (منهاج الصالحين): ٢٠: ١.

او ما احتمل حرمة) ويقال لهذا النوع: الشبه المحصورة بين الوجوب والتحريم واذا كان الامر المشتبه في غير محصورٍ مثال ذلك: وجود شيء مسروق في احد محلات البلد، ففي هذه الصورة لا يلزم الاجتناب، ويقال لهذا النوع الشبه غير المحصورة.





مرکز تحقیقات و پژوهش اسلامی

كتاب الصلاة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مقدمات أحكام الصلاة

- السؤال ١:** إذا اعتقد المكلف ضيق الوقت عن إدراك الفرضين كالظهرين
وابتدأ بفرض العصر فلما فرغ منه إنكشف له بقاء الوقت بما
يدرك ركعة فهل يعدل بما نواه عصراً إلى الظهر ويصلي العصر
أم لا؟
- الجواب:** في مفروض السؤال لا بأس أن ينوي أداء ما بذمته فعلاً ولا
يحتاج إلى نية تفصيلاً، ويجزيه ما وقع وما يأتي به.
- السؤال ٢:** ما هو مفهوم الزوال، وهل يعتبر في ثبوته وجود ظل يسير إلى
جهة الشرق؟
- الجواب:** هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد، ويعرف
بحدوث الظل الذي انتهى، أو بزيادته بعد النقص، والله العالم.
- السؤال ٣:** هل يجوز لبس العاج في الصلاة وغيرها؟
- الجواب:** لا يجوز في حال الصلاة ويجوز في غيرها، والله العالم.
- السؤال ٤:** هل تصح الصلاة التي صلّيت على المأكول أو الملبوس أو
غيره، مما لا يصح السجود عليه، جهلاً بالحكم؟
- الجواب:** في الصورة المفروضة تبطل الصلاة وتجب إعادتها، والله العالم.
- السؤال ٥:** مسلم شيعي إنتحر، فهل يجوز في الصلاة عليه الشهادة بأننا لا
نعلم منه إلا خيراً، أو الاستغفار له؟
- الجواب:** نعم يجوز ذلك لما ذكرناه في السابق (من أنه معتنق مذهب

التشيع). والله العالم.

السؤال ٦: هل تجب إعادة الصلاة التي وقعت بالتييمم الباطل جهلاً بالحكم، كالتييمم على حجر البناء مثلاً؟

الجواب: نعم تجب الإعادة، والله العالم.

السؤال ٧: إذا دار أمر المكلف بين إتيان الصلاة عن قيام مع التيمم، وبين إتيانها عن جلوس مع الوضوء، فما هي وظيفته؟

الجواب: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز عن الصلاة قائماً توضأ وصلى جالساً.

السؤال ٨: إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ في ضيق الوقت - فيدرك ركعة من الوقت - وبين أن يتيمم فيه - فيدرك ثلاث ركعات من الوقت - فما هي الوظيفة؟ مع أن بعض الصلاة في التقديرين يقع خارج الوقت؟

الجواب: وظيفته الوضوء. والله العالم.

السؤال ٩: من يصلّي في آخر الوقت، ويقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محالة، فهل يجب عليه التعجيل في الصلاة، بأن يقرأ الواجبات فقط ويأتي بها سريعاً كي تقع أجزاء أكثر من صلاته داخل الوقت، أم لا يجب ويجوز له التأني بمقدار تقع معه ركعة تامة في الوقت؟

الجواب: يجب عليه التعجيل، والاعتصار على الواجبات.

السؤال ١٠: ذكرت في المنهاج في مبحث السجود «فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة...» فالمستفاد منه عدم جواز السجود على السبحة المطبوخة وقد صرحتم في مسألة ٥٤٩ بأنه «يجوز السجود على الخزف والآجر والجص والنورة بعد طبخها» فهل

يكون تهافت بين الموضوعين أم لا؟

الجواب :

في النسخ المصححة لا يوجد هذا القيد. (وهو عدم الطبخ).

السؤال ١١ :

هل يمكن أن يؤتى بالصلاة بنحو لو كانت عليه تكون له، والأفعى من أبيه مثلاً أي يجمع بين الأصلة والنيابة، أو هل يمكن أن ينوي بالصلاة التي ينويها فعلاً، احتياطاً مثلاً أن ينويها بقصد ما عليه فعلاً من الأدائية، والقضائية، لولا الأداء كما هو الظاهر، أو أن ينوي في مثل صلاة الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الأداء، أو القضاء، أو نافلة ابتدائية أو غير ابتدائية، وهل يجوز في مثل صلاة الزيارة التي أتى بها لنفسه وعن غيره كالمؤمنين، أن يقصد فيها الأعم من نفسه وغيره بنحو الشمول؟

الجواب :

نعم له أن يقصد إمتثال آخر أمر يمكن أن توجه إليه، إن كان لنفسه أو لغيره فرضاً أو نقلاً في جميع صور المسألة، فهذا قصد إجمالي لما هو الواحد المعين عند الله تعالى، وإن لم يتبين للفاعل لو كان حينئذٍ أمراً.

السؤال ١٢ :

تحرك الجسد (أو أصابع اليد أو الرجل في حال السجود مثلاً) في حال القراءة أو الذكر تحركاً خفيفاً يسيراً، هل يضر بالصلاة أو لا؟

الجواب :

لا بأس بذلك. والله العالم.

السؤال ١٣ :

هل إقامة الصلب المعتبر في حال القيام في الصلاة أو الجلوس الذي هو بدل عن القيام كما في المنهاج، معتبر في حال الجلوس بين السجدين أو التشهد حسب إطلاق رواية لا صلاة لمن لم يقم صلبه أو أنها منصرفة عن ذلك؟

الجواب :

لا يعتبر فيهما ذلك.

السؤال ١٤ : ما رأيكم في البوصلة الخاصة بالقبلة فهل يجب أو يجوز الإعتقاد عليها في الاستقبال، وعلى فرض ذلك فما هي البوصلة المعتمدة عندهم، وهل الإعتقاد عليها في كل مكان أو في السفر فقط؟

الجواب : نعم يجوز الإعتقاد عليها في تعيين القبلة مطلقاً.

السؤال ١٥ : قلتم في منهاج الصالحين عن النجاسات المعفو عنها في الصلاة: (دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء... إلخ) فهل هو خاص بما يخرج قهراً منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقروح قبل برئها إختياراً؟

الجواب : نعم هما سواء في النحو، ما دام من القرحة والجرح.

السؤال ١٦ : لو فرضنا أن الإنسان تمكن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعة وليله ساعة فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عدة صلوات ستفوته بسبب نومه، علماً بأن الإنسان لا يستغني عن النوم؟

الجواب : إنما يأتي بالصلوات الخمس موزعة على الأربع والعشرين ساعة.

السؤال ١٧ : إذا انتبه المكلف قبل طلوع الشمس بقليل، وكان محصوراً جداً، ولا يمكن أن يصلي وهو على هذه الحالة، وإذا ذهب للتخلي تطلع الشمس وهو بعد لم يخرج من بيت الخلاء، فما حكمه الشرعي في مثل هذه الصورة؟

الجواب : إذا أمكنه التيمم ودرك الفريضة في وقتها تيمم.

السؤال ١٨ : لو صلى المصلي بمشكوك التذكية أو ما لا يؤكل لحمة ناسياً أو

التفت أثناء صلاته فما وظيفته؟

الجواب : يترك الصلاة ويستأنفها.

السؤال ١٩ : هل يجوز السجود على سبحة البايهر، أو السندلوس، أو

اليسر، أو سبحة من العقيق؟

الجواب : يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأمور.

السؤال ٢٠ : هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل،

بعد صيرورته حبلاً؟

الجواب : نعم يصح، ويصح على كل نبات ليس مصدرأ للأكل أو اللبس.

السؤال ٢١ : هل يجوز السجود على الإسمنت؟

الجواب : نعم يجوز السجود عليه.

السؤال ٢٢ : هل يجوز السجود على الكرتون وهو الذي توضع فيه بعض

المعلبات أو الورق النشاف؟

وكذلك ورق النشاف الملون حيث لا يعلم أن التلوين جزء

من صناعته أم مجرد لون؟

الجواب : نعم يجوز وكذلك الورق النشاف وإن كان ملوناً.

السؤال ٢٣ : ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه، وكذا الأوراق

النقدية (الدنانير) إذا كانت طاهرة؟

الجواب : لا مانع في الفروض المذكورة.

السؤال ٢٤ : ما المراد بالتقية في العبادات وهل يمكن اتصافها بالأحكام

الخمسة، وهل هي في مورد احتمال خوف الضرر، أم التجامل

بالمظهر وعدم إفات النظر؟

الجواب : أما في مورد احتمال الضرر بمخالفتها فواجبة، وفي الصلاة

معهم فمستحبة مع عدم احتمال الضرر أيضاً.

السؤال ٢٥: إذا كان الرجل يصلي صلاة الطواف أو أي صلاة أخرى، فجاءت امرأة وصلت محاذية له أو أمامه وبينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتهما هل تبطل صلاتهما معاً أو صلاة المتأخر؟
الجواب: في الفرض يبطل المتأخر صلاته فقط.



أحكام المسجد

- السؤال ١: مسجد غضب وصير بيتاً، هل يجوز الدخول فيه للغاصب وغيره، وما حكم الصلاة فيه، وما حكم الغسل فيه؟
الجواب: لا يجوز ذلك.
- السؤال ٢: توجد ترب حسينية في بعض المساجد، فهل وقد صارت تراباً وأخرج ترابها ووضع في موضع طاهر، ثم جاء بعض المؤمنين وصبها مرة ثانية في قوالب وعادت تراباً حسينية مرة أخرى، فهل يجوز اخراجها من مسجدها الأول؟
الجواب: إذا أمكن الانتفاع بها بتلك الصورة للصلاة لا يجوز إخراجها.
- السؤال ٣: هل التصرف فيها بعد صيرورتها تراباً يفتقر إلى إذن الحاكم الشرعي؟
الجواب: لا يجوز التصرف المنافي ما دامت باقية على إمكان الإنتفاع، وأما جعلها كالحالة الأولى فلا بأس.
- السؤال ٤: هل يجب إرجاعها مرة ثانية بعد أن صارت تراباً ثم تراباً: هل يجب إرجاعها إلى المسجد الأول أم يجوز وضعها في كل مسجد؟
الجواب: نعم تختص بذلك المسجد.
- السؤال ٥: هل يجوز لولي المسجد أو لوكيل الحاكم الشرعي التصرف في

ترب المسجد وفرشه بنقلها مثلاً منه إلى غيره مع الضرورة، كما لو كان المسجد يضيق بالجماعة للصلاة ورأى الإمام أن تقام الجماعة في مكان أوسع أو أهل البلاد، فهل يجوز للوكيل أو الولي نقل الترب إلى ذلك المكان الذي تقام فيه صلاة الجماعة، ثم إعادتها إلى المسجد الذي نقلت منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز ذلك مطلقاً أو مخصص بالضرورة كالذي مر؟

الجواب : إذا كانت تلك موقوفة لذلك المحل فلا يجوز النقل إلى غير محلها.

السؤال ٦ : إذا نذر شخص فراشاً لمسجد مخصص، فلما جاء به إلى المسجد وجده لا يحتاج إليه، وهناك مسجد آخر محتاج إلى الفراش، فهل يجوز أن يدفعه إلى المسجد الآخر أم لا؟

الجواب : إذا كان استغناء المحل عنه بحيث لا ترجى له فائدة فلا يلزم له بهذا النذر وله الخيار حينئذ بما يريد أن يفعل به.

السؤال ٧ : إذا كان المسجد مستغنياً عن بعض الفرش وعن بعض الترب لكثرتها فيه، فهل يجوز نقل بعضها أو بعض الفرش إلى مسجد آخر يحتاج؟

الجواب : إذا كانت موقوفة له فلا يجوز.

السؤال ٨ : هل يجوز للولي أن يعير أحداً بعض فراش المسجد لعرس مثلاً أو للحسينية للقراءة، وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز تأجير فراش المسجد أو غيره من الحاجيات، كالميكرفون والمنبر إذا لم يكن للمسجد حاجة فيه وقت استعماله؟

الجواب : مع كونها وقفاً مخصوصاً لا يجوز الإنتفاع بها في غيره.

السؤال ٩ : إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبة إلى الترب الحسينية

أنهم لا يوقفونها وإنما يهدونها، فهل في هذه الحالة يجوز إخراجها من المسجد إذا احتاج الناس إليها لصلاة جماعة في مكان واسع؟

الجواب : إهداء ما من شأنه أن يوقف يحسب وقفاً ولا يحتاج إلى الصيغة. والله العالم.

السؤال ١٠ :

ذكر لنا في فتوى عدم جواز نقل التراب الموقوفة على المسجد من المسجد، وأشكل بعض الفضلاء بأنها ليست موقوفة على المسجد وإنما هي من باب الإهداء فيجوز نقلها من المسجد، فأعدنا الإستفتاء حول هذه المسألة فأجبتم (إهداء ما من شأنه أن يوقف يحسب وقفاً) وبعد هذا نريد معرفة رأيكم حول الذين صلوا ولم يكونوا عالمين بالحكم مدة من الزمن هل أن صلاتهم صحيحة أم لا؟ وفي فرض عدم الصحة فمن شك في ما صلى عليها، أنه من المسجد أو من نفس المكان فماذا يبني؟

الجواب : نعم إن صلاتهم محكومة بالصحة إذا كانوا معتقدين جواز الصلاة عليه وإلا فهي محكومة بالبطلان، وأما في فرض الشك فالصلاة محكومة بالصحة.

السؤال ١١ :

ما هي حدود ولاية واقف المسجد الذي جعل لنفسه الولاية، وكذلك واقف الحسينية؟

الجواب : هي رعاية مصالحه التي له، أو جعلها لنفسه مما يصح إعتباره. والله العالم.

السؤال ١٢ :

هل يجوز إستقطاع مساحة ستة أقدام مربعة لوضع سلم لطابق علوي من مساحة المسجد؟

الجواب : لا بأس بذلك، إذا كان لصالح المسجد. والله العالم.

السؤال ١٣ : هل يجوز إستقطاع مساحة أربعة أقدام مربعة كمتخزن لحاجيات المسجد الضرورية؟

الجواب : لا يجوز ذلك. والله العالم.

السؤال ١٤ : في حالة عدم وجود دورة مياه للمسجد وهناك أرض وقفت لمصلحة المسجد مجاورة له، فهل يجوز له استعمال قسم منها لعمل دورة مياه أم لا؟

الجواب : إذا كان الوقف المذكور بملاك انتفاع المسجد بمنافعه لم يجز جعل قسم منه لدورة مياه، وأما إذا كان بملاك انتفاع المصلين في المسجد به فيجوز ذلك، والله العالم.

السؤال ١٥ : بني مسجد جامع في بلدة، ثم بني بعده مسجد أكبر منه بكثير وأصبح يعرف بالجامع أيضاً، فأيهما هو الجامع شرعاً، وما هو الملاك في تحديد ذلك مع أن الجمعة تقام في أحدهما تارة وفي الآخر أخرى، والعرف يعتبرهما كبيرين رئيسيين، وما حكم الاعتكاف فيهما؟

الجواب : لا يشترط في صدق الجامع أن يكون واحداً، فلا يضر فيه التعدد ويصح الإعتكاف في أيهما إن كان يسمى جامعاً، ولا دخل لإقامة الجمعة في صيرورة المسجد جامعاً. والله العالم.

مسائل متفرقة في أحكام الصلاة

السؤال ١: ما هو تكليف من علم إجمالاً بعد الصلاة بفوات إحدى السجديتين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو ذكر مناط ذلك ولو إجمالاً؟

الجواب: مقتضى علمه الإجمالي الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد، لأن نسيان السجدة يوجب القضاء والإحتياط بسجود السهو، ونسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقة القطعية بذلك.

السؤال ٢: إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

الجواب: لا يجب إعلامها وما لم تعلم به صحّت صلاتها.

السؤال ٣: الإستغفار لأربعين مؤمناً - في صلاة الوتر - هل يعني الاختصار على هذا العدد دون زيادة أو نقصان؟ أو أنه تحرير للأقل، أم للأكثر؟ أو لا تحديد له أصلاً؟

الجواب: لا بأس بالزيادة.

السؤال ٤: ما هو نظر سماحتكم في صلاة الزيارة لمن زار قبور أصحاب الأئمة المخلصين كميثم، وكميل، وحبيب، هل هناك إستحباب،

أم أنها مخصوصة بالأنبياء، والأنمة والصديقة الطاهرة؟

الجواب : لم يثبت إستحبابها في مفروض السؤال.

السؤال ٥ :

من المتعارف عندنا منذ القديم الوصية بعدد معين من صلاة

الهدية -الوحشة - هو (٤٠) صلاة فهل لهذا التحديد مستند

شرعي؟ وإذا كان فهل هو تحديد إستحبابي بجانب القلة؟ أم

بجانب الكثرة؟ وإذا كان بجانب الكثرة فهل يعني عدم استحباب

الزيادة على هذا العدد؟

الجواب : ليس لهذا التحديد مستند شرعي، ولكن لا مانع من الإتيان بها

بقصد الرجاء.

السؤال ٦ :

ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف والكسوف إذا قصد

به الإعلام؟

الجواب : يعلم بقول (الصلاة) ثلاثاً إذا أقيمتا جماعة.

السؤال ٧ :

الأذان في باحة المسجد أو في غرفة خاصة من باحته بمكبرة

الصوت حيث يسمع المصلون الموجودون في محل الصلاة

ويسمعونه بواسطة المكبرة هل تتأدى به وظيفة الأذان

الإستحبابية؟

الجواب : نعم تتأدى به الوظيفة.

السؤال ٨ :

قلتم في منهاج الصالحين في الجزء الأول، مسألة (٥٨٧) الطبعة

الثامنة -نجف -صفحة (١٦٧): «إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة

الإحرام أو للركوع بنى على الأولى» فلو كبر ثم شك في أنها

تكبيرة الإحرام أو الركوع أو الهوي للسجود فماذا يصنع؟

الجواب : يبنى على كونها للإحرام، ثم يأتي بما شك في إتيان كل ما لم

يخرج عن محله.

- السؤال ٩ : هل تجوز الصلاة في ملابس عليها صور حيوانات؟
الجواب : يكره الصلاة في لباس عليه صور حيوانات. والله العالم.
- السؤال ١٠ : هل الصلاة أمام التماثيل أو الصور مكروهة؟
الجواب : نعم مكروهة، والله العالم.
- السؤال ١١ : ما رأيكم في الأرض المباحة تفرش باسمنت غير مباح ثم تفرش بحجر مباح على ذلك الاسمنت، فهل تجوز الصلاة في هذه الأرض أم لا؟
الجواب : لا. تجوز على الأحوط.
- السؤال ١٢ : هل يجب الجلوس بين سجدي السهو، أم يكفي رفع الجبهة قليلاً وارجاعها بدون جلوس؟
الجواب : نعم يجب كما في أصل الفريضة.
- السؤال ١٣ : هل يجوز السجود على البساط في حالة الصلاة في الحرم النبوي مفرداً أو جماعة؟ وما حكم الصلاة في حالة السجود على ما يصح السجود عليه على ما هو معلوم من إثارة الانتباه ومخالفة التقية؟
الجواب : إذا كان تقية فلا بأس، ويمكن أخذ الحصير النباتي المتداول معه فيصلي عليه.
- السؤال ١٤ : لو قدر أن على جبهة المصلي عصابة مستغرقة للجبهة والجبينين كيف يسجد للصلاة؟
الجواب : إذا كان لا يمكنه رفعها أو يضره ذلك، يسجد على نفس العصابة ولا بأس.
- السؤال ١٥ : هل يجب السجود عند سماع آيات السجدة من الراديو ونحوه؟ وهل يفرق الحكم فيما لو كان البث مباشراً أو غير مباشر؟ وكذا

رد السلام؟

الجواب :

لا تجب السجدة بمجرد سماع هذه الآيات.

السؤال ١٦ : لو استمع الانسان إلى آية السجدة وهو في السيارة ماذا يجب

عليه؟

الجواب :

إذا علم أن القراءة من القارئ مباشرة يجب السجود لها مع

الاستماع اليها قصدا لا مع مجرد السماع فيسجد ما أمكنه، وإن

كانت من المسجل أو الراديو فلا يجب.

السؤال ١٧ :

هل يجوز السجود على الزجاج.

الجواب :

لا يجوز ذلك.

السؤال ١٨ :

الشك الذي لا يعتبر بعد الفراغ، هل هو في جميع الاشياء، أم

في الصلاة خاصة؟

الجواب :

الشك في الصحة مع احتمال الالتفات الى المشكوك فيه، فلا

يختص الحكم بالصحة فيه في الصلاة.

السؤال ١٩ :

لو شك المصلي بين الثلاث والخمس، والاربع والخمس،

والثلاث والاربع والخمس، في حالة الركوع ماذا يجب عليه؟

الجواب :

الشك في تمام هذه الصور من الشكوك الباطلة.

السؤال ٢٠ :

هل هناك فرق في الحكم بين الشك بين الاثنتين والثلاث، أو

الشك بين الثلاث والاربع؟

الجواب :

الفرق هو أن الشك في الفرض الأول انما يعتبر في ما إذا كان

بعد اكمال السجدين، وأما في الفرض الثاني فهو معتبر في كل

حال.

السؤال ٢١ :

لو سجد على ما لا يصح السجود عليه بإعتقاد أنه يصح السجود

عليه وإنكشف له بعد ذلك أنه مما لا يصح السجود عليه فما هو

حكمه؟ وهل هناك فرق بين الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع؟

الجواب : في الصور المفروضة تجب إعادة الصلاة إذا وقع في السجدين من ركعة واحدة ولا فرق بين الصورتين من الجهل.

السؤال ٢٢ : لو صلى الإنسان في جلد مشكوك التذكية ولكنه مأكول اللحم في الأصل، فما هو الحكم؟

الجواب : لا فرق في ذلك، بين المأكول لحمه ما لم يعلم تذكيته حتى المشكوك لا تصح الصلاة فيه.

السؤال ٢٣ : إذا ضاق الوقت عن تطهير بدن المصلي أو ثيابه من النجاسة غير المعفو عنها ماذا يصنع إذا كان يتيمم بدل الوضوء أو الغسل؟

الجواب : يصلي مع الاكتفاء بالساتر النجس ليستر عورتيه به إذا لم يجد ساتراً طاهراً ولا يرتديه عليه بنجس أكثر من الساتر.

السؤال ٢٤ : ما يُسمى حريراً في هذا الزمان مع عدم العلم بكونه طبيعياً خالصاً، هل يجب الفحص عنه أم لا؟ ما الحكم؟

الجواب : لا يجب الفحص.

السؤال ٢٥ : ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية كأمریکا

مثلاً، وفرنسا وغيرها من الدول الغير اسلامية، وما حكم لبس الساعة التي لها حزام من جلد أو حزام ينظلون أثناء الصلاة كذلك، وهل يجوز حمل محافظة القنود «الجوزدان» في أثناء الصلاة؟

الجواب : ما لم يعلم بتذكية حيوان تلك الجلود تذكية شرعية لا تصح الصلاة معها بأي صورة من الصور المذكورة، وإن علم بعدم تذكية فنجسة أيضاً.

السؤال ٢٦: شخص يتلفظ بنية الصلاة بعد تكبيرة الاحرام، فما حكم صلاته وما حكم قراءة الفاتحة أو بعض الواجبات جهلاً؟

الجواب: التلفظ بنية الصلاة بعد التكبيرة يضر، وأما ترك الفاتحة وغيرها من واجبات الصلاة، فإن كان مستنداً إلى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

السؤال ٢٧: الشكوك التي لا يعتنى بها في جميع التكاليف أم في الصلاة خاصة؟

الجواب: أما التي في الركوعات فمذكورة في الرسالة، أما في غير الركوعات فتلك أيضاً مذكورة فيها، ويجمعها (ويعتني بالشك إذا كان في محله ولم يتجاوز عنه في الدخول في غيره مما هو مترتب عليه إذا كان الشك في وجود شرط أو جزء، وإذا كان الشك في الصحة فلا يعتنى به بعد الفراغ من العمل).

السؤال ٢٨: إذا اطمأن الوسواسي بأداء ما عليه وبعد ذلك حصل له تردد فما حكمه؟

الجواب: حكمه أن لا يعتنى بشكه ويبني على الإتيان بالفرض المذكور.

السؤال ٢٩: هل يجوز لمن طهارته طهارته عذرية لما فيه من الجبيرة، أو دم الجروح والقروح وقد فاتته صلوات في حالة السلامة من ذلك أن يقضي الصلوات بتلك الطهارة العذرية؟

الجواب: نعم يجوز والطهارة المذكورة في الموارد ليست طهارة عذرية.

أحكام القراءة

- السؤال ١ :** هل من الوصل بالسكون غير الجائز الوصل (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) أم يجوز وصلها رغم كونها سكونها؟
- الجواب :** ليس ذلك من الوصل الممنوع.
- السؤال ٢ :** هل يجوز في قراءة الفاتحة أن يقول القارئ (الحمد لل) ثم يقول (لله رب العالمين) أو يقول (ياك نع) ثم يقول (بد) أو يقول (اهدنا الص) ثم يقول (راط المستقيم)؟
- الجواب :** لا يصح ذلك.
- السؤال ٣ :** ما هو مخرج الضاد وهل هناك فرق بين الضاد والطاء في النطق، أو يجوز نطق أحدهما مكان الأخرى؟
- الجواب :** نعم لكل منهما مخرج خاص.
- السؤال ٤ :** إذا كان المصلي يعجز عن القراءة الاخفائية هل يسوغ له الجهر؟
- الجواب :** يقرأ حسب ما أمكنه.
- السؤال ٥ :** هل الإخفات عدم إسماع من بجانبه أم خلفه، أو يصدق الإخفات حتى لو سمعه؟
- الجواب :** الجهر هو ظهور جواهر الصوت، والإخفات هو عدم ظهور ذلك.
- السؤال ٦ :** هل يجوز الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة؟

الجواب : الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة مستحب كما هو مستحب في صلاة الجمعة.

السؤال ٧ : هل يجب في البسمة قصد سورة الحمد مع انها متعينة في الركعة الاولى والثانية؟ فإذا أتى بالبسمة من دون توجه ثم قرأ الحمد هل يكفي ذلك أم لا؟ وكذا في سائر السور هل تكفي العادة التي يدخل فيها التعيين الاجمالي؟ ثم انكم ذكرتم في المنهاج^(١) «انه إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها يكفي. ولم تجب إعادة (السورة) وهذه العبارة تدل على عدم الاكتفاء بالعادة؟

الجواب : مع الالتفات إلى لزوم الابتداء بسورة الحمد ولو إجمالاً أو ارتكازاً يكفي في كونه أتى بالبسمة وإن لم يقصدها تفصيلاً، وكذا قصد السورة الخاصة بعد ذلك إذا كان قاصداً لها من الأول أو كان معتاداً على قرائتها وعبارة المنهاج لا دلالة لها على ما ذكر.

السؤال ٨ : قلت: «الاحوط وجوباً ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون». فمن تعمّد ذلك وكان من عادته أن يقف على الحركة، ويصل بالسكون، هل هو مرتكب لخلاف الاحتياط فحسب أم ان صلاته باطلة أيضاً ويلزمه الاعادة، وكذا من لم يُرَاعِ المد الواجب وحروف (يرملون) ما هو حكم صلاته؟

الجواب : الترك العمدي لهاتين الوظيفتين موجب للاعادة أو القضاء على الاحوط، وله الرجوع إلى الغير في ترك ذلك.

السؤال ٩ : إذا بسمل لسورة التوحيد ولم يشرع بها، فهل يكفي ذلك في

(١) منهاج الصالحين الفصل الرابع في القراءة. المسألة (٦٠٣) ج ١ ص ١٦٤.

عدم جواز العدول منها إلى غير سورة الجحد، بناءً على أن
بسملة جزء السورة، أم لا لإنصراف الدليل إلى الشروع في
نفس السورة؟

الجواب : نعم يكفي ذلك لعدم الجواز إلى سورة الجحد أيضاً.

السؤال ١٠ : ما حكم من قصد الشكر والاستعانة والثناء من سورة الحمد
مضافاً إلى قصد القرآنية وكذا في سورة (الناس) يقصد القرآنية
ويقصد الاستعاذة فما حكم ذلك؟

الجواب : لا بأس مع قصد القرآنية كما هو الفرض.

السؤال ١١ : هل يمكن الإتيان بـ (سمع الله) بقصد الذكر المطلق؟

الجواب : نعم يمكن ذلك.

السؤال ١٢ : قلتُم في منهاج الصالحين: (تجب الموالاتة بين حروف

الكلمة...الخ) فهل المراد الإتيان بالكلمة عقيب الأخرى عرفاً فلا
يضر، وإن حصل الوقف بين الصفة والموصوف، وبين
المعطوف والمعطوف عليه، أو إن المراد هو الاتصال الحقيقي
في مثل (اللهم صل على محمد وآل محمد) يكون الوقف
مُبتلاً، وكذا آخر الحمد وغيره من موارد الصلاة؟ نرجو بيان
ذلك لمساس الحاجة إليه.

الجواب : المراد هو الوصل العرفي، لكن مع مراعاة عدم الوصل
بالسكون.

السؤال ١٣ : الأذكار المستحبة من قبيل (بحول الله) أو ما في القنوت إذا لم

يتمكن المصلي من الإتيان بها بصورة صحيحة هل تبطل
الصلاة، أم لا؟

الجواب : لا بأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.

السؤال ١٤ : إعادة الكلمة مرتين في القراءة أو في باقي الأذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟

وهل تكفي سجدة سهو واحدة لزيادة كت؟

الجواب : سجدة السهو تجب في مواضع مخصوصة، وقد ذكرت في رسالتنا^(١) ولا تجب في الفرضين المذكورين في السؤال.

السؤال ١٥ : في المسائل المنتخبة، المورد الثالث من موارد وجوب المد، ذكرت هذه العبارة: (أو ألف ما قبلها مفتوح إذا كان بعدها سكون لازم...) ^(٢) السؤال هو أن الحدّ الواجب مختص بحروف الكلمة الواحدة، أم يشمل الكلمتين أيضاً؟ نظير (إنا أنزلناه) و(إنا أعطيناك)؟

الجواب : هذا الحكم لا يشمل الكلمتين من المثالين المذكورين.

السؤال ١٦ : إذا أخطأ المصلي في القراءة الواجبة فهل تجوز له إعادة الكلمة التي أخطأ فيها، أم تجب إعادة العبارة على نحو لا يخل بالمعنى والسياق، أم ان الواجب إعادة تمام الآية، وهل يفرق الحكم فيما إذا كانت القراءة الواجبة في الصلاة أو القراءة الواجبة بسبب التذرع وغيره؟

الجواب : تجب الاعادة بشكل صحيح على نحو تصدق الجملة التي هو فيها، وإذا أردت التفصيل فراجع الجزء الاول من كتاب المنهاج^(٣).

(١) منهاج الصالحين، فصل في سجود السهو ج ١ ص ٢٣٦ المسألة ٨٧٧ ط ٢٨٨.

(٢) المسائل المنتخبة المسألة ٢٧٧ ط ١٥.

(٣) منهاج الصالحين ج ١ : ١٧٠ المسألة ٦٣٦ ط ٢٨٨.

السؤال ١٧ : ذكر صاحب مفتاح الكرامة رحمه الله في كتاب قواعد التجويد: (ان

الضاد نوعان، أحدهما: الضاد العراقية، والاخرى: الضاد
الحجازية) فهل تجوز قراءة الحمد في الصلاة بأحد هذين
النوعين على نحو التعيين أو التخيير؟

الجواب : لا بأس فيه إذا عدّ في اللغة العربية أنّه قراءة بالضاد.

السؤال ١٨ : ذكرتم في منهاج الصالحين، في باب الصلاة فصل القراءة ما

عبارته (يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو
نافلة قراءة فاتحة الكتاب، وتجب في خصوص الفريضة قراءة
سورة كاملة على الأحوط بعدها) هل تكفي قراءة سورة الفاتحة
كسورة كاملة بعد الفاتحة الواجبة؟

الجواب : لا بد أن تكون سورة أخرى غير الفاتحة، كما هي مصرح بها في

غير المنهاج كالعروة الوثقى.

السؤال ١٩ : أين مخرج حرف الضاد؟

الجواب : معروف وهو الرباعيات المتصلة بالطواحين.

السؤال ٢٠ : المد الواجب في نحو جاء وجيء وسوء، هل ضابطته إذا جاءت

همزة مسبوقة بحرف مد في كلمة واحدة، سواء كان في آخرها
كالأمثلة السابقة أو في وسطها نحو الملائكة؟

الجواب : نعم ضابطه أن تكون في كلمة واحدة، سواء أكان في آخرها أم

كان في وسطها.

السؤال ٢١ : ما معنى الوقف اللازم؟

الجواب : الوقف اللازم شرعاً غير موجود، وأما اللازم بحسب قانون

التجويد فهو موجود.

السؤال ٢٢: هل تجوز قراءة دعاء كميل في القنوت في صلاة الفريضة أو النافلة؟

الجواب: لا بأس بهما.

السؤال ٢٣: ذكر علماء التجويد في حروف المد (الواو - والياء - والألف)

التي بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين - الرحيم - الدين - نستعين... الخ أنه تجوز فيها ثلاثة أحوال: القصر والمد، والمد والتوسط، فهل القراءة بهذه الأنحاء الثلاثة صحيحة أم لا؟ وما هو الأفضل؟

السؤال ٢٤: صحيحة مع مراعاة المد أو التوسط.

الجواب: إذا مد المصلي في قراءته في موضع ليس من مواضع المد نحو:

مد ألف (مالك) وواو (يوم) فهل قراءته صحيحة؟

الجواب: صحيحة ما لم تخرج عن حد المتعارف في القراءة.

السؤال ٢٥: إذا قال المصلي في ركوعه «سبحان ربي الأعلى وبحمده» بدل

«سبحان ربي العظيم وبحمده» عمداً وقال في سجوده ذكر

الركوع هل تصح صلاته؟

الجواب: الأحوط عدم تبديل العظيم في السجود بالأعلى وكذلك

العكس.

السؤال ٢٦: هل يجزئ الصلاة على النبي محمد ﷺ عن ذكر الركوع

والسجود، لو كررها ثلاثاً في سجوده أو ركوعه؟

الجواب: لا يكفي ذلك.

السؤال ٢٧: هل يستحب أن يقول في الصلاة كلما نهض إلى القيام «وأركع

وأسجد» أم هو خاص بالأولى، أم فيها وفي الثالثة في الرباعيات،

أم ليس بمستحب وإنما يؤتى بها رجاء؟

الجواب : نعم يستحب في تلك إضافة جملة «بحول الله وقوته أقوم أقعد»

مطلقاً أي بلا فرق بين الركعة الأولى وغيرها.

السؤال ٢٨ : هل يستحب للمصلي قول «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع

وأسجد» عند الشروع في القيام لجميع الركعات؟

الجواب : نعم في جميع الركعات مستحبة.

السؤال ٢٩ : لو جاء بالصلاة على محمد وآل محمد في التشهد بهذه الصيغة

«صلى الله على محمد وآله» فهل هي مجزية أم لا؟

الجواب : لا تكون مجزية.

السؤال ٣٠ : لو ترك المصلي التشهد الأول في صلاته جاهلاً بالحكم واستمر

على ذلك فترة من الزمن فما حكم صلاته، وهل يفرق في ذلك

بين الجاهل القاصر والمقصر؟

الجواب : إذا كان معتقداً ومعذوراً في ذلك صحت صلاته، وإلا فلا تصح.

السؤال ٣١ : العاجز عن الجلوس الإعتيادي، أثناء التشهد الأول، حيث

يحتاج إلى حركة واعتدال ليربع وبذلك يستطيع الجلوس. وهو

يفعل ذلك في التشهد الأخير حيث لا يحتاج إلى حركة للقيام،

فهل يكفي في التشهد الأول أن يكون بهيئة المتجافي، فيبقى

متوكئاً على يديه، وركبته ملتصقتان بالأرض؟

الجواب : اللازم في جلوس التشهد الإعتدال إن أمكنه، ولا يجتزي

بصورة التجافي إلا في المأموم المسبوق أو من لا يتمكن من

اعتداله.

السؤال ٣٢ : ما حكم من صلى صلاته اليومية مضيعاً السلام إلى التشهد الأول

- جاهلاً بالحكم، أو كاسياً لها من تعليم أو نسيان؟
الجواب : صلاته باطلة وعليه إعادتها، نعم مع النسيان نصح الصلاة وعليه سجدة السهو.
- السؤال ٣٣ :** إستحباب نظر المصلي يختلف باختلاف حاله في القيام والجلوس، مثلاً، فالمصلي جالساً هل تشمله حالة قراءته حكم القائم؟ أم الجالس؟
الجواب : نعم يختلف باختلاف حاله فيستحب له النظر في حال الجلوس إلى حجره.
- السؤال ٣٤ :** هل السهر المفوت لصلاة الصبح جائز أم لا؟
الجواب : لا يحرم وإن لم يحسن.
- السؤال ٣٥ :** إذا علم الإنسان أنه لا يستيقظ لصلاة إلا بمنبه ونحوه، فهل يجب عليه تحصيل ذلك؟
الجواب : لا يجب ذلك.
- السؤال ٣٦ :** هل تصح صلاة النافلة بصلاة ركعة من قيام، والأخرى بركعة واحدة من جلوس؟
الجواب : نعم تصح.
- السؤال ٣٧ :** هل إدارة الحجر الكريم في الخاتم نحو السماء في حالة القنوت أو مطلق الدعاء مستحب؟
الجواب : لم نجد الإستحباب فيها على إطلاقها.
- السؤال ٣٨ :** قول المصلي قبل التشهد «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الحسنى لله» ليست من الصيغة المذكورة في المنهاج، فهل يجزي الإتيان بها برجاء المطلوبة؟
الجواب : نعم لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبة.

السؤال ٣٩: ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة، في مقام إسماعيل؟

الجواب: لا بأس بها فيه.

السؤال ٤٠: إذا وجب على الإنسان صلاة الاحتياط فلم يصلها حتى فات

الوقت وقد صار الفصل بين الصلاة وبين صلاة الاحتياط، فهل

يجب إعادة أصل الصلاة أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟

الجواب: يجب في الفرض إعادة تلك الصلاة إذا وقع فصل يوجب محو

الإتصال، أما لو كان مجرد خروج الوقت فلا ينافي الإتصال.

السؤال ٤١: رجل يملك مزرعة تبعد مسافة عن بلده بحيث لو رجع من

سفر إلى مزرعته يتم الصلاة فيها قبل الوصول إلى وطنه فلو كان

يصطحب معه والده في ذهابه إلى مزرعته وإيابه وكان لا يعمل

باعتبار أنه شيخ هل يتم والده معه لو رجع من سفره؟

الجواب: حكم ذلك المحل لا يسري إلى من لا عمل له فيه، كان أباه أو

غيره.

السؤال ٤٢: هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذي لا تتم الصلاة

فيه وحده؟

الجواب: نعم تعتبر كذلك.

السؤال ٤٣: يجوز للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، كم من مدة ومسافة

يجوز له، وهل يفرق الحكم بين ما لو كان في العشرة أم بعد

العشرة؟

الجواب: الحكم بتفصيله مذكور في الرسالة في باب حكم المسافر، ولا

فرق بين كونه في العشرة أو بعدها.

السؤال ٤٤: إذا كان الإمام في الصلاة الإخفائية فمه قرب مكبرة بحيث يسمع

صوته لدى المأمومين بسبب مكبر الصوت، علما بأنه يخفت لو

لم تكن مكبرة عادة، هل هذا صحيح أم لا؟ وهل يجوز التسبيح للمأموم في هذه الحالة أم لا؟

الجواب : لا يضر ذلك، ويجوز التسبيح معها.

السؤال ٤٥ : إذا كان المصلي الإخفات يقرأ بتحريك لسانه دون إسماع نفسه

ما حكم صلاته التي صلاها؟

الجواب : لا تحصل معه القراءة المجزية.

السؤال ٤٦ : إذا كان المكلف جاهلاً بقراءة الفاتحة أو بعض واجبات الصلاة،

واستمر مدة ما حكم صلاته؟

الجواب : إذا كان غافلاً محضاً أو قاطعاً بصحتها، فلا إعادة عليه فيما مضى

منه.

أحكام الشك

- السؤال ١:** ما حكم الصلوات المشكوك فيها بإحدى صور الشك الصحيحة ومع ذلك أبدلت جهلاً من المبدل بالحكم؟
- الجواب:** إذا قطع ما شك فيه بإحدى القواطع ثم شرع في المبدل صح المبدل، وأجزأه.
- السؤال ٢:** قلتم في منهاج الصالحين أن كثير الشك لا يعتني بشكه فإذا قلنا أن الشك هو تساوي الطرفين عند الشاك، فكيف تتحقق صورة عدم الإعتناء، وماذا يرجح من الطرفين المتساويين عنده؟
- الجواب:** معنى ذلك أن تجعل نفسك منه على يقين من العمل بما هو الوظيفة، فمثلاً لو كان المشكوك فيه الزيادة على الأربع ركعات يبني، على عدم الإتيان بالخامسة المبטلة، وإن كان المشكوك فيه نفس الرابعة الواجبة يبني على إتيانها، وهكذا.
- السؤال ٣:** شخص تنطبق عليه حالة كثير الشك في قراءة السورة التي بعد الفاتحة، فعندما يشك هل قرأ السورة أولاً، فهل يبني على حالة كثير الشك ويمضي ولا يلتفت أو أنه يقرأ سورة من القرآن بانياً عى أن قراءة القرآن في الصلاة غير مبטلة للصلاة؟
- الجواب:** لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة، إلا الشك الوسواسي كما سبق.
- السؤال ٤:** يرى أحد العلماء الأجلاء رحمته ما يلي:

أ - الحالة الأولى: أن يجد المصلي نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل التشهد، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الثانية وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى وقد وقع هذا التشهد منه سهواً، ففي هذه الحالة يبني المصلي على أنه قد صلى ركعتين وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية ولا شيء عليه. وأما إذا كانت صلاته ثنائية - ذات ركعتين - فعليه أن يكمل تشهده وتسليمه وتصح صلاته.

نعم نحن نرى ذلك.

الجواب :

السؤال ٤ :

ب - الحالة الثانية: أن يصلي الإنسان صلاة رباعية - ذات أربع ركعات - فيجد نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده، وهو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعة وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال في الركعة الثالثة وقد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه في الركعة الرابعة ويكمل صلاته على هذا الأساس، ولا شيء عليه.

ونرى ذلك أيضاً.

الجواب :

السؤال ٤ :

ج - الحالة الثالثة: أن يصلي الإنسان صلاة ثلاثية فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم ويشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثة وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال في الركعة الثانية وقد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثة ويكمل تسليمه ولا شيء عليه. فهل سماحتكم ترون هذا الرأي وتؤيدون هذه الفتوى؟

الجواب : وكذا في تلك، إذا كان الشك عند التسليم الواجبة، لا الأولى المستحبة.

السؤال ٥ : لو صلى المصلي بمشكوك التذكية أو مالا يؤكل لحمه ناسياً وابتغى أثناء صلاته فما وظيفته؟

الجواب : يترك الصلاة ويستأنفها.

السؤال ٦ : هل إن مستحبات الصلاة اليومية تجري في صلاة الاحتياط وسجود السهو؟

الجواب : في صلاة الإحتياط نعم، وفي سجود السهو لا.

السؤال ٧ : قلتم في حاشيتكم على المسألة الثالثة من العروة، في فصل

الخلل عند ذكر السيدة عليها السلام: الجاهل بالحكم في غير الأركان، وإجراء حكم السهو عليه، علقتم عليه ما نصه (هذا في غير الجاهل المقصر... إلخ) فالقاصر معذور عندكم بلا إشكال. ولكن

السؤال يتجه عن المراد بالمقصر ما هو؟

- هل هو الذي له قابلية السؤال، وهو معرض مهمل فهو

المتيقن إنطباق المقصر عليه؟ أو يشمل المتنبه الذي يسأل عما

يلتفت إليه من الأسئلة، ويجهل مالا يلتفت إليه فهو جاهل به مع

أنه كثيراً ما يسأل؟ وهذه الصورة الثانية ذكرها بعض فقهاءنا في

قضية المقصر فيصرح في أن المتنبه للأسئلة عنده معذور لو

جهل لبعض، فرجاؤنا الجواب المفصل؟

الجواب : المقصود من المقصر من التفت واحتمل البطلان وشك ولم

يسأل وما لم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبة إليه، من غير

فرق بين من كانت عادته السؤال أم لا.

أحكام قضاء الصلاة

السؤال ١ : إذا أجريت لشخص عملية جراحية، وفات عليه وقت الصلاة في حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أعطي من إبرة مخدرة، فهل يلزمه قضاء الصلاة أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين حالة الضرورة وعدمها أم لا؟

الجواب : نعم عليه قضاؤها بلا فرق بين الحالتين.

السؤال ٢ : رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد أو عشائين من ليلة واحدة ولكنه عند القضاء غفل ذلك فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم إنكشف له الواقع أثناء الوقت أو بعد خروجه فما هو الحكم؟

الجواب : لا إعادة عليه في فرض الغفلة.

السؤال ٣ : ذكر في العروة الوثقى صفحة (٤٠٨) - ج ١ - المسألة السابعة وتعليقكم عليها وذكرتم في المنهاج - ج ١ - ص (١٩٨) الطبعة الثامنة (وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهواً وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى... الخ) فما هو وجه الجمع بين المسألتين علماً بأنه لا تغيير في المسألتين حيث العروة على آخر تعليقه لكم مع التصحيح، ووجه الإشكال في المسألة هو هل يمكن أن يقدم صلاة العصر على صلاة الظهر مثلاً، ما لم يتضيق وقتها بحسب المفهوم من المنهاج أم هناك

توضيح آخر للمسألة؟

الجواب : الصحيح ما هو في العروة في الصلاتين المترتبتين كما هو مفروض المسألة فيها. وأما عبارة المنهاج فهي صحيحة في غير الصلاتين المترتبتين.

السؤال ٤ : ذكرتم في مبحث قضاء الأجزاء المنسية مسألة (٣٤٧) ما يلي: «يعتبر في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها، ولو صدر المنافي فاللازم أن يقضيه ثم يعيد الصلاة. وكذلك الحال في قضاء التشهد على الأحوط» وذكرتم في مسألة (٣٤٩) «من شك في الإتيان بقضاء السجدة أو التشهد وجب الإتيان به إذا كان الشك قبل خروج الوقت» والسؤال هو: هل يجب قضاء السجدة أو التشهد حال الشك في الإتيان، حتى مع فرض فعل المنافي، فلو فعل المنافي ثم شك فهل يلزمه القضاء والإعادة أم لا؟

الجواب : في مفروض السؤال لا يجب عليه القضاء، أو الإعادة.
السؤال ٥ : المرأة عند المخالفة تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين هجرية، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضي مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاة عند البلوغ؟
الجواب : كلما فاتها عند بلوغها فلم تصل، أو لم تصم، وجب عليها قضاء فوات تلك الفترة.

السؤال ٦ : هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضي ما فاتها لو لم تكن قد صلت بعد ابتداء من التسع سنين أو من الحيض؟

الجواب : الحكم كما ذكرناه أعلاه فيما فاتها من تسع سنين.
السؤال ٧ : هل يجب على المكلف ليلاً أن يهيء المقدمات للإستيقاظ

على صلاة الفجر، من إعداد المنبه أو أي أمر آخر أو لا يجب؟
لا يجب عليه تهيئة شيء مما ذكر.

الجواب :

السؤال ٨ : إذا كان عليّ قضاء خمس سنين صلاة، فهل يجب المبادرة إلى قضائها بسرعة بحيث أعطل أعمالي، أم يجوز أن أصلها حسب الفراغ؟

الجواب :

إذا ظنّ أن في التأخير فواتاً لأدائها وجبت المسارعة، أما مع عدم مظنة الفوات فلا بأس بأدائها حسب الفراغ.

السؤال ٩ :

إذا جهل المكلف بكيفية غسل الجنابة قصوراً، وبقي على هذه الحالة أعواماً وهو يأتي بالصلاة والصوم، وبعد ذلك تعلم كيفية غسل الجنابة، فهل يجب عليه قضاء ما أتى به من الصلاة والصوم خلال تلك الاعوام، أم لا؟

الجواب :

يجب عليه قضاء الصلاة دون الصوم في صورة كون المراد من الجهل بالكيفية الجهل بتقديم الرأس مثلاً، بأن كان يغسله بعد بدنه، وأمّا إذا كان المراد من ذلك كونه جاهلاً بتقديم الطرف الأيمن بأن كان يغسله بعد الطرف الأيسر، أو جاهلاً بالترتيب بأن كان يغسل الطرفين معاً، ففي هذه الصورة لا يجب عليه قضاء شيء منهما.

السؤال ١٠ :

هل هذا الحكم يشمل النساء اللواتي يجهلن كيفية الغسل الواجب، للحيض والاستحاضة والنفاس، أم لا؟

الجواب :

نعم الحكم في المرأة والرجل سواء.

السؤال ١١ :

إذا كان على المكلف قضاء سنة واحدة وصوماً، فكيف يكون حساب أيام أشهر السنة بمعنى أنه هل يعد أيام جميع أشهر السنة ثلاثين يوماً، أم تسعة وعشرين يوماً؟

الجواب :

لا هذا ولا ذاك لأن كون أيام جميع أشهر السنة ثلاثين يوماً غير

محتمل، وكذا كونها تسعة وعشرين يوماً، فلا بد أن يكون بعض أشهر السنة ثلاثين يوماً وبعضها تسعة وعشرين يوماً، فيأخذ بالقدر المتيقن منها.

السؤال ١٢: الجاهل المقصر الذي لم يكن يعلم انحصار علامة البلوغ في

سن (١٥) بالنسبة للذكور وفي سن (٩) بالنسبة للإناث، ثم علم بذلك، فهل عليه قضاء وكفارة ما فاته من العبادات أم لا؟

الجواب: إذا تيقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إكمال السن المعين،

فعلية القضاء في مفروض السؤال دون الكفارة.

السؤال ١٣: الجاهل المقصر الذي كان يأتي بالغسل على كيفية غير صحيحة

سنين عديدة، بأن كان يأتي بغسل الجهة اليمنى ثم رأسه ورقبته ثم الجهة اليسرى، فهل صلاته وصومه خلال هذه الاعوام المتقدمة باطلة أم لا، وعلى فرض البطلان فهل عليه كفارة صيام أم لا؟

الجواب: عليه قضاء الصلاة والصيام دون الكفارة.

السؤال ١٤: شخص رأى في لباسه منياً فأتى بغسل الجنابة، وصلى بذلك

الغسل، ثم بان أن ذلك اللباس لشخص آخر مما جعله متيقناً بعدم صدور الجنابة منه، فما حكم الصلاة التي صلاها بذلك الغسل؟

الجواب: صلاته التي أتى بها بذلك الغسل تجب اعادتها، أو قضائها.

السؤال ١٥: المريض الذي يفقد وعيه إثر البنج الذي قد يستغرق مدة

طويلة، ليتمكن الاطباء من اجراء العملية الجراحية، وهذا التبنيح، إلى حد ما، يكون باختيار المريض وباطلاعه وموافقته منظراً إلى ذلك هل يقضي المريض ما فاته من الصلوات حال

اغمائه أم لا؟

الجواب : قضاء ذلك مبني على الاحتياط.

السؤال ١٦ : أحد أبناء الشيعة نتيجة لعدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ

الأحكام من أهلها، بل أخذها من أهل السنة، وبعد سنين اهتدى إلى الحق بواسطة بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، ورجع إلى المذهب الجعفري فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها على طريقي غير المذهب الجعفري؟

الجواب : الصلوات التي أتى بها إذا كان وضوؤها طبقاً لمذهب أهل السنة

- كما هو الظاهر من فرض السؤال - فعليه، لا بد من قضاء جميع تلك الصلوات.

السؤال ١٧ : من كان عليه قضاء سنين من الصلوات اليومية الخمسة، وكان

ذلك الشخص بدينياً بحيث لا يقدر على قضاء جميع ما فاتته قياماً وذلك لثقل بدنه وسرعة تعبته، ومن المعلوم ان قضاء جميع ما فاتته قياماً يكون ابطاً ما إذا كان جلوساً، وهو يريد أن يفرغ ذمته من القضاء الذي عليه فليس هناك إنسان يعلم بأجله، فعليه هل يجوز له أن يقضي ما فاتته، تارة جلوساً وأخرى قياماً كيما يفرغ ذمته في أسرع وقت من هذا الدين الواجب؟

الجواب : يجب عليه القضاء قياماً قدر ما يمكنه، ولا يكفي القضاء جلوساً.

السؤال ١٨ : شخص نوى إقامة عشرة أيام في بلد، فمكث فيه خمسة أيام لم

يأت خلالها بصلاته ثم أراد قضاء ما فاتته فهل يتقصيه قصراً، أم تماماً، وهل يؤدي الفرائض الآتية قصراً أم تماماً؟

الجواب : ما لم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاة تماماً في باقي

الأيام، كما أنه يقضي الفوائت تماماً لا قصراً.

السؤال ١٩: هل يشترط في صلاة القضاء الترتيب؟ وما حكم من أتى بها

بغير ترتيب جاهلاً بالحكم؟

الجواب: لا يشترط إلا بين المترتبتين كالظهريين، أو العشائين. والله العالم.



أحكام الجماعة

- السؤال ١ : أعلم بانحراف عدالة زيد فأنا لا أصلي خلفه، هل يجب الاخبار والاعلان أم يجوز أم يحرم؟
الجواب : لا يجوز اعلام غيره به.
- السؤال ٢ : أعلم بانحراف عدالة زيد فما الحكم على تقدير أنني أسأل عن هذا الشخص فماذا يكون جوابي؟
الجواب : المستشار أمين، لا يخون.
- السؤال ٣ : زيد لم تثبت عندي عدالته فابتليت به في مكان جمعنا وایاه، وتخلفني عن الصلاة وراه يوجب شيئاً في النفوس ماذا أصنع؟
الجواب : لا بأس بترك الصلاة معه، وإن صليت رجاء فلا بأس، ويلزمك الاعادة.
- السؤال ٤ : إذا صلت مجموعة من المخالفين معنا جماعة هل يشكلون فاصلاً لو صلوا في الصف الأول بصلاتهم؟
الجواب : لا يضر بالاتصال.
- السؤال ٥ : شخص صلى بجماعة مع علمه ببطلان صلاته اما لتردد في النية أو لغيره، فهل يجب إخبار الجماعة على الفور أو اكمال الصلاة وبعدها إخبارهم. ولكن لو لم يخبرهم مطلقاً فكانت هذه الجماعة في بلاد نائية فهل يجب الرجوع إليهم وإخبارهم، مع

العلم ان الذين صلوا وراءه من مناطق مختلفة؟ ولو كان بعضهم توفي فما حكم صلاته فهل تبقى معلقة في ذمة إمام الجماعة، وما موقف إمام الجماعة في هذه الحالة؟

الجواب : إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب إعلامهم ولا يضمن صلاتهم. وان علم به في اثناء الصلاة وجب الخروج منها ولو بتحليل أنه مضطر إلى نقض الصلاة، ولا يجوز الاستمرار في الصلاة بهم، ولا يجب إعلامهم بأنها كانت باطلة.

السؤال ٦: إذا توفرت شروط إمامة جماعة في شخص، غير أنه لم يكن صحيح التقليد، إما لخطأ في التطبيق أو لغفلة، أو لشبهة، فهل يجوز الائتمام به؟ وإذا شك في صحة تقليده فهل يشترط الفحص عن ذلك في جواز الائتمام به أم يُحتمل على الصحة؟ نعم يجوز الائتمام به في الصورة المفروضة، وكذا لا يجب عليه الفحص فانه محمول على الصحة.

السؤال ٧: يستحب قول (الحمد لله رب العالمين) بعد الانتهاء من الفاتحة، هل يجوز للمأمومين الجهر بها وذكرها في حالة جماعية؟

الجواب : لا بأس بها.

السؤال ٨: إذا كان الشخص عليه حدود شرعية ثم تاب ولم يقم عليه الحد، هل تصح الصلاة خلفه؟

الجواب : نعم إذا تاب حقيقة كان كمن لا ذنب له.

السؤال ٩: نقل حديث عن النبي ﷺ بأنه قال: «من صَلَّى فرادى في المسجد، وصلاة الجماعة قائمة فيه فهو لاء يهود أمتي، ولا تصح

صلاتهم»، فما مدى صحة هذه الرواية؟

الجواب : ما ذكر لا أصل له، نعم إذا أوجب الهتك حرم ذلك، ولم يصح والله العالم.

السؤال ١٠ : توجد فتوى من سماحتكم بصحة صلاة من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر فهل الصحة مخصوصة بالنسيان دون الجهل أم فيهما معاً؟

الجواب : هذا فيما ركع باعتقاد ركوع الإمام فإن علم بخطئه وجب عليه العود ليركع مع الإمام ثانية. أما لو ركع الأول عالماً عمداً لم تصح صلاته تلك، ولا بد من إستئنافها إذا كان التعمد في الأولين مع إكتفائه بقراءة الإمام كما هو حكمه فيهما.

السؤال ١١ : إذا أحرمت خلف الإمام ولم يقرأ ظناً منه أن الإمام في الأولى أو الثانية ثم تبين له أن الإمام في الثالثة أو الرابعة فما حكمه؟

الجواب : إن علم بالحال قبل أن يركع لزمته القراءة ثم الركوع، فإن أمكنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالإكتفاء بقراءة الفاتحة فقط إكتفى بها، وإلا انفرد وقرأ تماماً وإن تبين بعد أن ركع، سقطت عنه القراءة ولا شيء عليه.

السؤال ١٢ : تفضلتم سماحتكم بأن من ركع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالذكر والتحق بالإمام بأن صلاته صحيحة، فهل هذه الصحة شاملة لحالة النسيان للذكر، وحالة الجهل بالحكم قصوراً وتقصيراً أم لا؟

الجواب : نعم يشمل حالة نسيان الذكر، وأما حالة الجهل بالحكم فلا يجري هذا الحكم فيها، بل تلحق لحال العمد المذكور حكمه في نفس هذه المسألة.

السؤال ١٣ : أراد شخص أن يصلي جماعة فلم يلحق بفريضة المغرب فما الأفضل له:

١ - أن يصلي المغرب فرادى أثناء تأدية الجماعة نوافل المغرب ويصلي العشاء جماعة.

٢ - أم ينتظر، أو يصلي صلاة قضاء حتى تقام الجماعة للعشاء فيصلّي ثلاث ركعات المغرب ويصلي ركعة من العشاء جماعة مع رابعة الإمام؟

الجواب : في الصورة المفروضة إن كان الإتيان بالمغرب فرادى في وقت الفضيلة فهو الأفضل من التأخير، وإلا فالتأخير والإتيان بها جماعة أفضل.

السؤال ١٤ : شخص عليه صلاة قصر لم يلحق بالجماعة فريضة الظهر، فما الأفضل له.

١ - أن يصلي أربع ركعات العصر جماعة (ركعتي الظهر وركعتي العصر).

٢ - أم يصلي ركعتي الظهر ثم يسبح تسبيحة الظهر وهذه ستفوت عليه ركعة على الأقل فقد يلحق بركعة الإمام من العصر وقد لا يلحق.

الجواب : الأفضل هو الزمن الأول.

السؤال ١٥ : هل هناك إستحباب في التجافي عندما يكون في التشهد الأخير (لو لحق المأموم على ركعة واحدة فقط من الجماعة سواء في صلاة الصبح أو المغرب أو الرباعية)؟

الجواب : اتباع الإمام في هذا الفرض مستحب.

السؤال ١٦ : قد ذكرتم في منهاج الصالحين رقم المسألة (٨١٨) في صلاة

الجماعة «وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما، وإن لم يرجع عمداً إنفراد، وبطلت جماعته» هل هذا البطلان يجري أيضاً كما لو علم أنه لو ركع لما أدرك الإمام حتى في حدود الركوع؟

الجواب : البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركاً للإمام، أما في فرض عدم الإدراك إذا يعلم بذلك فلا أمر بالرجوع، وتصح معه الجماعة في الفرض.

السؤال ١٧ : ذكرتم في المسائل المنتخبة في الشرط الثالث من شرائط صلاة الجماعة ما هو:

«استقلال الإمام في صلاته فلا يجوز الانتماء بمن انتم في صلاته بشخص آخر» هل هذا الحكم يشمل من انتم في صلاته مثلاً بركعة أو ركعتين أو ثلاث، ثم انفرد بعد فراغ الإمام أم لا؟

الجواب : لا يشمل بل هو بعد الإنفراد مستقل يصح الانتماء به حينئذ.

السؤال ١٨ : مأموم، لما هوى الإمام للركوع هوى هو للسجود ولم يلتفت إلا بعد رفع الإمام الركوع، فالمأموم حين يقوم ثم يركع هل انفصلت جماعته؟ وإذا انفصلت هل تلزمه قراءة إذا كان في الركعة الأولى أو الثانية؟

الجواب : في الصورة المفروضة إذا أدرك الإمام في السجود صحت جماعته ولم تنفصل، وإلا انفصلت وعليه القراءة.

السؤال ١٩ : ذكرتم في منهاج الصالحين الطبعة الثامنة الجزء الأول صفحة (٢٣٣) مسألة رقم (٨٢٣) طبع النجف: «إذا أدرك المأموم ثانية... والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم». والسؤال هل إذا إختار الجلوس للتشهد يلزمه التجافي أم لا،

- وفي فرض العدم هل يستحب التجافي في هذا المورد أم لا؟
الجواب : يتبع في التشهد الأخير بغير تجاف.
- السؤال ٢٠ :** إذا ترك التسييح في الأخيرتين، ظناً منه أن الإمام يتحمل ذلك عنه، فما الحكم؟
الجواب : إذا كان معتقداً به فلا شيء عليه.
- السؤال ٢١ :** ذكرت في مسأله (٨٠٥) منهاج (لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده) هل الإعتبار بوجود الصبي المميز وغيره أم الإعتبار بمقدار المسافة التي يشغلها كل منهما؟
الجواب : الإعتبار بوجود الصبي المصلي.
- السؤال ٢٢ :** ما حكم صلاة المأمومين إذا تبين للإمام فقط أن صلاته باطلة، إما لوجود حاجب قد نسيه أو لم يعلم به أو لنسيان الوضوء أو الغسل وكذا نسيان الخبث على بدنه وثوبه؟
الجواب : بطلت صلاة الإمام وبطلت جماعة المأمومين، ولكن صلاتهم صحيحة، مع عدم اتيانهم ما ينافي صلاة المنفرد.
- السؤال ٢٣ :** المعروف عنكم الإحتياط في عدم صحة صلاة المأمومين إلى جانب الإمام تأخرين عنه قليلاً المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟
الجواب : لم يتغير رأينا في ذلك.
- السؤال ٢٤ :** يتعارف عندنا الجناح، وهو إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام عن يساره جماعة، بحيث لا يقلون عن مساواته في القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟
الجواب : نعم يجوز في مفروض السؤال.

السؤال ٢٥ : إذا التحق المأموم بالإمام من الركعة الثانية، وبعد إتمام الركعة الثانية حال القيام شك في أن ما بيده ثلاثة الإمام ثانية فيقرأ أو أنها رابعة الإمام ثلاثة فيسبح، ما وظيفته في هذه الصلاة؟
الجواب : يقرأ بنية القربة، وتجزيه عن وظيفة التسبيح إذا تبين إن كانت ثلاثة ورابعة الإمام.

السؤال ٢٦ : إذا خرج صاحب الروضة من الصف الأول لأي سبب كان قبل أن يركع الإمام لركعة الأولى أو الثانية فهل الذي عن يمين صاحب الروضة والذي عن يساره متصلان بالإمام فتصح الجماعة أم لا؟
الجواب : إذا كان الفصل بمقدار نفر واحد لم يضر.

السؤال ٢٧ : وإذا لم يمكن الإتصال بالإمام وكانوا عالمين بخروج صاحب الروضة ولم يقرأوا لأنفسهم فهل تصح صلاتهم فرادى أم لا؟
الجواب : لا خصوصية لصاحب الروضة، إذا كان بقدر نفر واحد لم يضر، وإذا كان الفصل بأكثر من ذلك القدر فهو مضر بصلاتهم في مفروض المسألة.

السؤال ٢٨ : لو شك المأموم في تكبيرة الإحرام، وهو بعد لم يركع مع الإمام، ما وظيفته الشرعية؟
الجواب : لم يلتفت إذا كانت الصلاة جهرية وكان بهيئة المصلي جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك، وإلا وجب التدارك.

السؤال ٢٩ : إذا رفع المأموم رأسه أو ظهره من السجود أو الركوع بإعتقاد أن الإمام رفع، فتبين العكس، أن الإمام لم يرفع وحكمه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام، لكنه علم أنه لو رجع لم يجتمع

مع الإمام فهل ينتظر أم ينفرد؟

الجواب : في مفروض السؤال ينتظر، ولا يرجع.

السؤال ٣٠ : ذكرتم الأحوط وجوباً الإخفات بالبسمة في الأخيرتين، فما

حكم الصلاة خلف إمام يجهر غالباً بالبسمة في الأخيرتين وهل تصح الصلاة خلف من قلده ميتاً ابتداءً؟ أو خلف أمام يجهر بالتسيبحات؟

الجواب : لا بأس بالانتماء بتلك الصلوات، إذا كان مصلوها معذورين في إجهارهم حسب الإجتهد أو التقليد منهم.

السؤال ٣١ : إذا سمع المأموم مهمة الإمام في الصلاة الإخفائية، فهل

يستحب له الإنصات أو التسبيح؟

الجواب : مخير كما لم يسمعها.

السؤال ٣٢ : في صلاة ثلاثية أو رباعية أدرك المأموم الإمام في الركعة

الأخيرة، ولم يتمكن من القراءة، فهل على المأموم القراءة في ركعته الثالثة عوضاً عما فاته في الركعة الأولى أو أن التسيبحات الأربع هي المطلوبة؟

الجواب : يلزمه الإنفراد لفعل القراءة الموظفة، ولا يحق له البقاء حينئذٍ

على الانتماء، إلا إن كان إدراكه الإمام في ركوع الركعة الأخيرة فإنه لا يكلف بقراءته لتلك الركعة بشيء ويبقى على الإنتماء. فإذا صار في ركعته الثالثة يأتي بالتسيبحات الأربع أو القراءة مخيراً بينهما.

السؤال ٣٣ : هل حلق اللحية من موانع قبول الأعمال بما فيها الصلاة والنحو

وغيرها، وإذا كان كذلك فهل حلق اللحية الذي يقسيه الصف الأول خلف الإمام يعتبر فاصلاً لمن يليه من المأمومين؟

الجواب : يعتبر طبعاً في قبول العبادات إذا كان محرماً ولو على الأحوط كما اخترنا، ولكن لا يعتبر في صحتها فلا يعد المصلي الحالت فاصلاً في الفرض.

السؤال ٣٤ : شخص يقال أنه مجتهد ويرى هو في نفسه ذلك، ولكن بعض المراجع لم يثبت لهم إجتهاده، فهل يجوز لمن يقلد أحد هؤلاء المراجع أن يأتهم به في الصلاة ويأتهم بمن يقلده، أو يأتهم بمن هو وكيل عنه ولكنه لا يقلده؟

الجواب : المعتبر في الائتمام في صحته هو إحراز عدالة الإمام بما هو مقرر في العدالة ولا يضر فرض السؤال بها لمجرد الاعتقاد بما ليس بواقع.

السؤال ٣٥ : لو فرض بطلان صلاة أحد المأمومين في الصف الأول منذ بداية صلاة الإمام، فما حكم صلاة من يتصل (إذا كان هو الواسطة للاتتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاة أو في أثنائها؟ لا يضر ذلك بفصل نفر واحد.

الجواب : ما حكم الصلاة وراء من يقلد ميتاً أو مجتهداً لا يرى وجوب تقليد الأعلم، وليس هو بأعلم لا عند المقلد ولا عند من يصلي وراء هذا المقلد جماعة، وليست بعض أفعال الصلاة معلومة الموافقة لرأي من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين؟ إن كان معذوراً في ذلك فلا بأس بعمله.

السؤال ٣٧ : ما حكم الصلاة جماعة وراء من مات مرجعه ولم يقلد بعده أحداً، بل بقي على تقليده وأخذ يبحث عن الأعلم علماً بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره، لا سابقاً ولا فعلاً، بحيث أنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من

المرجع الموجود فعلاً، والموافقة في أفعال الصلاة ليست معلومة لرأي من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين أيضاً؟

الجواب : كما قدمنا أعلاه.

السؤال ٣٨ : هل تضر الأعمدة العريضة في الصف الأول من صلاة الجماعة في انعقادها؟

الجواب : إن كانت مانعة في الإتصال المعتبر في صحة الجماعة منعت من انعقادها.

السؤال ٣٩ : هل يشترط في إمام الجماعة أن يعتد بتوفر شروط إمام الجماعة في نفسه؟

الجواب : لا يشترط ذلك في صحة اقتداء غيره، ولكنه لا تترتب على نفسه آثار الجماعة.

السؤال ٤٠ : هل يجب التجافي لمن يريد متابعة الإمام في جلوس التشهد إلى أن يسلم لمن أدركه في الركعة الرابعة؟

الجواب : لا يجب ولكن الأفضل المتابعة.

السؤال ٤١ : وهل يتابعه بالنطق بالتشهد، والسلام؟

الجواب : لا تجب المتابعة بهما بل لا تجوز في السلام الواجب.

السؤال ٤٢ : هل تجوز الصلاة خلف من يشك في إجهاد مرجعه أم لا؟

الجواب : إذا احتمل المأموم صحة إعماده ومعذوريته يجوز.

السؤال ٤٣ : شخص يرجع إليكم في التقليد وصلى خلف إمام لم يخفت

بالسملة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، وهذا الإمام

ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر فما حكم صلاة

الشخص المؤتم بهذا الإمام؟

الجواب : صلاته صحيحة وعليه أن يقرأ في الأخيرتين الحمد أو

التسيبحات مخيراً بينهما في الإخفائية أما في الجهرية فالأحوط وجوباً عليه التسيب، وجهر الإمام بالبسملة إذا إختار الحمد في الأخيرتين مستحب.

السؤال ٤٤ :

هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبة وما کیفیتها وهل تجزي عن الفريضة أم لا، وإذا كانت الصلاة بالمتابعة ماذا يفعل المأموم حينما ينهي القراءة والإمام لم ينته من ذلك، وكذا لو كانت الصلاة جهرية، هل يجوز له أن يخفت أم لا؟ وهل يقيد ذلك كله في حالة التقية أم لا؟

الجواب :

نعم يستحب ويقرأ القراءة الواجبة لنفسه بالإخفات، ولا بأس بالفراغ قبل الإمام عنها ويصبر ويركع معه، والإخفات مطلقاً لقراءته، ولا يتقيد بأمر ما سوى كونه مسلماً من غير الإمامية. فإذا كان الإمام مخالفاً لا يتقيد كل ما ذكر بحال التقية.

السؤال ٤٥ :

رجل منع طبيياً من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له في هذه الحالة الرفع قبل الإمام نتظاره جالساً؟ أو أن يتأخر عنه في أول السجود ويلحق به بمقدار ما يؤدي الواجب ولا يتنافى والمنع الطبي؟

الجواب :

لا يجوز له ذلك، وعليه الإتيان بالصلاة منفرداً، نعم في الفرض الأخير يجوز له الإقتداء.

السؤال ٤٦ :

عندما يترتب على المأموم قراءة ما أخطأ فيه الإمام من كلمة أو آية فهل يقرأها بقصد الجزئية؟ أم الذكر المطلق؟ نعم يقرأها بقصد الجزئية.

الجواب :

السؤال ٤٧ :

إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الجماعة جاهلاً أو غير

ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة كالمد الواجب أو غير

ذلك، فهل يجوز الائتنام به والحال هذه؟

لا يجوز الائتنام به في مفروض السؤال.

الجواب :

السؤال ٤٨ :

وإذا اتتمت بإمام جامع لشرائط الإمامة فقرأ كلمة فيها مد

واجب فلم يعد ولا أعلم أنه عالم بالمد وتركه غفلة أو أنه غير

عالم، فهل يجب الإنفراد أم لا؟

إذا كانت قراءته غير صحيحة وجب الإنفراد.

الجواب :

السؤال ٤٩ :

إذا ارتكب إمام الجماعة ما يخل بالعدالة كالغيبة مثلاً، فهل يجوز

الائتنام به بعد أيام إذا كان من دأبه أن يستغفر ربه وإن لم أعلم

باستغفاره؟

لا يجوز الائتنام به إلا إذا اطمأن بعدالته.

الجواب :

السؤال ٥٠ :

وعلى فرض أنني سمعته بين سجدتي الركعة الأولى يقول:

«أستغفر الله ربي وأتوب إليه» فهل هذا كافٍ في رجوع عدالته،

وفي جواز الائتنام في ركعته الثانية؟

لا يكفي ذلك.

الجواب :

السؤال ٥١ :

إذا كان إمام الجماعة إمامياً غير جامع لشرائط الإمامة، فهل يجوز

لي أن أصلي خلفه متابعاً وأخفت في الصلاة الجهرية إذا كانت

هناك مصلحة شرعية أخرى؟

لا تجزي هذه الصلاة.

الجواب :

السؤال ٥٢ :

إذا إنفرد المؤتم في الصلاة الجهرية فهل يجب عليه الجهر في

قراءته، أم الإخفات؟

يجب عليه الجهر فيها.

الجواب :

السؤال ٥٣ :

إذا حضر مكاناً تقام فيه صلاة الجماعة، وأراد الصلاة منفرداً

فهل يجوز له الإخفات في الصلاة الجهرية إذا كانت قراءته تشوش إمام الجماعة؟

الجواب : لا يجوز له ذلك.

السؤال ٥٤ : إذا عرض لإمام الجماعة عارض أثناء القراءة وقطع الصلاة، فهل

يبنى المأمومون على ما قرأ أم يستأنفون القراءة؟

الجواب : يجب إستئناف القراءة.

السؤال ٥٥ : ذكرتم في إجابتكم على السؤال عما إذا كان الإمام في صلاة

الجماعة يقلب بعض الحروف في القراءة كحرف الضاد يقلبه (ظ). أجبتم عن ذلك بجواز الانتماء حيث لا يمكن إحراز

القلب، فهل تقصدون من إحراز القلب عند المأموم؟ وإذا كان

المأموم محرز القلب عندالإمام فهل يجوز له الانتماء به في هذه

الحالة، حيث إن جميع شرائطالإمام متوفرة فيه ما عدا أنه يقلب

حرف الضاد إلى (ظ) قطعاً في المغضوب والضالين غير عامد

القلب، حيث أن هذه لهجته التي درج عليها وتعود لسانه عليها؟

والمأموم يحرز منه القلب قطعاً؟

الجواب : في فرض علم المأموم وإحرازه لا يجوز الإقتداء به في مورد

ضمان الإمام قراءته، ولا بأس في الركعتين الأخيرتين.

السؤال ٥٦ : لو صليت مع العامة وكنت في الركعة الأولى، وإمامهم في الثانية،

هل يجب التجافي في التشهد الأوسط أم لا؟

الجواب : نعم يجب على الأحوط كما في الصلاة مع جماعة الشيعة.

السؤال ٥٧ : إذا كان إمام جماعة العامة في السجود أو التشهد أو بعد رفع

رأسه من الركوع هل يصح الدخول معهم أم يجب الإنتظار إلى

القيام أو الركوع؟

- الجواب :** ينتظر، وشأنه شأن جماعة الشيعة من دون تفاوت.
- السؤال ٥٨ :** هل يجوز الإقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر والتمام احتياطاً؟
- الجواب :** إذا كانت تلك وظيفة لكليهما جاز الائتمام كذلك، أو يأتى بكلي صلاتيه.
- السؤال ٥٩ :** إذا أحرمت المأموم في الثالثة الإمام، وفي رابعة الإمام قرأ المأموم الفاتحة فقط وركع ليدرك ركعة الإمام ولكنه شك أو قطع بعدم إدراك الإمام في ركعته فما حكمه؟
- الجواب :** في فرض السؤال صحت صلاته ولا شيء عليه في فوات السورة عنه.
- السؤال ٦٠ :** قلتم في صلاة الجماعة: «إذا انفرد المأموم بعد القراءة وقبل الركوع أعاد القراءة على الأحوط». فهل هذا الإطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟
- الجواب :** لا فرق بين حال القنوت وقبله، وكذا قبل الركوع ولو بعد القنوت.
- السؤال ٦١ :** إنكم تشترطون في صلاة الجماعة تأخر المأموم عن الإمام تماماً في صورة تعودهم. لكن نقل عنكم انكم استفتيتم عما لو لم يتأخروا وكان مقداراً من رأسهم وجسداهم محاذياً للإمام في السجود قليلاً، فأجبتهم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، وهل لا يتنافى مع الرسالة، وهل الحكم أيضاً كذلك في وحدة المأموم، أم لا؟
- الجواب :** قد صرحنا في المنهاج بكفاية التأخير قليلاً، وفي المسائل المنتخبة بكفايته يسيراً، وفي توضيح المسائل (قدرى عقبتر)،

فأين المنافاة! وأما تعبير الخلف في بعض صوره، فيكفي فيه الصديق العرفي، ولا يتوقف على التأخير تماماً مما نسبتموه إلينا. إذا كان المأموم قاصداً للإنفراد من أول الصلاة، وانفرد في أثناء

السؤال ٦٢:

صلاة الجماعة، فهل في أصل صلاته إشكال، أم في جماعته فحسب، وما هي وظيفته لتصحيح عمله؟

الجواب:

الاقتداء بهذا القصد في الركعة الأولى والثانية مع عدم القراءة، موجب للإشكال في أصل الفريضة، والاقتداء في الركعة الثالثة وما بعدها مع أداء الوظيفة الأولية وهي القراءة، موجب للإشكال في الجماعة، ووظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الإنفراد في أول الاقتداء.

السؤال ٦٣: ما حكم من شك في صلاة الجماعة حال قراءة الإمام هل أنه أتى بتكبيرة الاحرام أم لا؟

الجواب: ما لم يشتغل المأموم نفسه بعمل واجب في الصلاة لابد من التدارك، والإتيان بتكبيرة الاحرام.

السؤال ٦٤: شخص اعتقد ان الإمام في السجدة الأخيرة من صلاة الجماعة، فاقتدى لدرك ثواب الجماعة، فهل يحتاج إلى تجديد تكبيرة الاحرام في صورة كشف الخلاف، أم لا؟

الجواب:

نعم لابد من تجديدها.

السؤال ٦٥: من كان يعلم أن صلاة الجماعة ستعقد، فهل له أن يأتي بالفريضة في أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعة، أم لا؟

الجواب:

نعم بإمكانه ذلك.

السؤال ٦٦: إذا غفل المأموم عن القنوت، وهوى إلى الركوع، فهل يلزمه المتابعة، أم لا؟

الجواب : نعم يلزمه ذلك.

السؤال ٦٧ : في صلاة الجماعة لا بد أن يقف المأموم خلف الإمام، فهل حال السجود أيضاً لا بد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذياً للإمام غير متقدم على محل سجوده؟

الجواب : يكفي تأخر محل قيام المأموم.

السؤال ٦٨ : قلتم في توضيح المسائل «إذا هوى المأموم إلى الركوع قبل الإمام سهواً بحيث لو رجع لإدراك مقدار من قراءة الإمام، فإذا رجع ثم هوى إلى الركوع مع الإمام حت صلته، وإذا لم يرجع عمداً بطلت صلته، فما هو الحكم فيما لو كان في القنوت أوجب الرجوع؟ وما حكم صلته إذا لم يرجع حتى أكمل الإمام القنوت وهوى إلى الركوع؟

الجواب : لمفروض السؤال حكم المسألة التي بعدها، من لزوم الرجوع. ومع عدم الرجوع عمداً تصح صلته لكنه يصبح منفرداً.

السؤال ٦٩ : إذا كان المأموم يسمع همهمة الإمام في الصلاة الإخفائية فهل يستحب له الاستماع إليه أم يأتي بالذكر والتسبيح؟

الجواب : المأموم مخير بين كل واحد من هذين، كما أنه مخير حال عدم سماع قراءة الإمام.

السؤال ٧٠ : هناك أشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس في المحلة غيره، ويرون أن امام جماعته ليس بعادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا، فهل يجوز لهم الذهاب إلى ذلك المسجد والصلاة فيه فرادى، ولا يخفى على سماحتكم بما في ذلك من أثر في نظر العوام؟

الجواب : لا تصح الصلاة فرادى، إذا استوجبت هنك حرمة الإمام.
السؤال ٧١ : من انتم بصلاة الجماعة في التشهد الأخير فكبير وجلس، ولم يشهد ظناً منه ان ذلك هو تكليفه، وبعد تسليم الإمام قام وأكمل صلاته فما حكم صلاته؟

الجواب : إذا كان عمله هنا لاعتقاده به فصلاته صحيحة.
السؤال ٧٢ : بعد إكمال الإمام سورة الحمد هل يجوز للمأموم أن يقول: «الحمد لله» جهراً؟

الجواب : لا إشكال فيه.



أحكام الجمعة

- السؤال ١ :** ما هو الحد الزمني الأقصى الذي يمكن تأخير صلاة الجمعة له؟
الجواب : يمتد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساوياً له. والله العالم.
- السؤال ٢ :** هل يجوز أن يصلي الإمام الجمعة بنية الإستحباب - على فتوى مقلده - بينما يصلي المأمومون بنية الوجوب - على فتوى مقلدهم-؟
الجواب : نعم يجوز ذلك. والله العالم.
- السؤال ٣ :** في صلاة الجمعة ما الحكم لو فاتت المكلف الخطبة الأولى، أو الخطبتان وركعة؟
الجواب : يجزيه عن أداء الظهر أربعاً، ولو أدرك الإمام في قيام الركعة الثانية قبل الركوع فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى، والله العالم.
- السؤال ٤ :** إذا كان إمام الجمعة مسافراً فهل تصح جمعته وجمعة من ياتم به من المقيمين والمقصرين؟ وبأي نية؟
الجواب : نعم تصح منه ومنهم ولكن من غير وجوب بإقامتها حينئذ، والله العالم.
- السؤال ٥ :** إذا فاتت المأموم ركعة في صلاة الجمعة هل يجوز له الالتحاق بالصلاة؟ وهل يصليها جمعة أم ظهر؟
الجواب : نعم يجوز ما لم يركع الإمام للركعة الثانية، وتصح جمعته ولا

يلتحق في الركوع الثاني على الأحوط.

السؤال ٦: هل تصح صلاة الجمعة لو صلاها المسافر، والمرأة، والشيخ،

وكل من تسقط منه صلاة الجمعة؟

الجواب: نعم تصح، وتحسب ظهراً.

السؤال ٧: ما حكم الشك في صلاة الجمعة، وما حكم الشك في الخطبتين

بعد الدخول في الصلاة؟

الجواب: حكم الشك في الركعة فيها كحكمه في كل ثنائية وفي غير

الركعة كحكمه في سائر الركعات، ولا يعتنى بالشك في

الخطبتين بعد الدخول في الصلاة.

أحكام المسافر

السؤال ١ : السائق إذا أصاب سيارته عطب وسط الطريق أو في المقصد،

وقال له مصلح السيارات إنك لابد أن تسافر إلى مدينة أخرى

لتجلب الأدوات التي يحتاج إليها إصلاح السيارة، فهل يقصر في

سفره هذا إلى المدينة الأخرى التي يجلب منها الأدوات أو يتم؟

الجواب : نعم في مفروض السؤال سفره إلى محل الشراء يعتبر في مهنة

سياقته فيتم، فهو كمن يسافر لأجل أخذ الأشخاص أو الحمولة،

فيعد من السفر في شغله.

السؤال ٢ : امرأة تزوجت رجلاً يسكن البصرة مثلاً، وعند ذهابها إلى

البصرة لا تتم صلاتها في أيامها الأولى، بل لابد وأن تمضي

عليها فترة ليتحقق معها التوطن، وقد سألنا عن مقدار تلك المدة

فلم نعرف تحديدها والسؤال:

أ - ما هو مقدار تلك المدة بنظركم الشريف؟

ب - إذا كنتم ترون تحديد تلك المدة بأسبوع مثلاً وكان

مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر، فهل يتبع نظركم

الشريف أم نظره؟ وهذا السؤال سيال في مسائل أخرى كثيرة؟

الجواب : في مثل مورد السؤال لم نحدد مدة لصدق التوطن، ويختلف

صدق ذلك حسب دواعي الانتقال عرفاً، فذلك موكول إلى ما

الجواب : إذا لم يكن محل تعلمه يعد مقرأ له في أيام اشتغاله فيتم في ذهابه، ومحلّه، ومجيئه، وبيته، وإن كان هناك مقره بالإتمام في المقر وبيته، أما الطريق إن أراد يصلي فعلية التقصير في مفروض السؤال. والله العالم.

السؤال ٧ : إذا تزوجت امرأة رجلاً ليس من وطنها وصارت عنده في وطنه، أو سافرت معه إلى بلد آخر، وفي نيتها أن تعود إلى وطنها، لأن الزوج يريد أن يتخذها وطناً في المستقبل، أو يريد أن يكون لها بيت فيه، فهل يجب عليها الإتمام فيه إذا جاءت إليه زائرة؟
الجواب : في مفروض السؤال حيث لم تُعرض المرأة عن وطنها الأصلي فتصلي فيه تماماً، والله العالم.

السؤال ٨ : الموظف الذي قرّر محل خدمته في غير وطنه كالعسكري والجندي، الذي حدّد زمان خدمته إلى سنتين، فهل يكون في هذه المدة دائم السفر يلزمه التمام أم لا؟

الجواب : إن صار محل خدمته مقرأ له لتلك المدة لزمه التمام في المحل، أما الطريق حينئذٍ إن كانت مسافة إمتدادية وفي الشهر (يسافر) عشرأ إليه على الأقل فكذلك، وإن كان أقل إلى خمسة قصر وإلى ثمانية فيجمع بين الوظيفتين.

السؤال ٩ : من كانت وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، خالف الاحتياط وأتى بإحداهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه في خارج الوقت أم لا؟ ويبتنوا وجهه إن كان واجباً؟
الجواب : نعم يجب قضاؤه، ووجهه فوت الوظيفة الظاهرية.

السؤال ١٠ : من سكن بلداً مؤقتاً ولم يعلم كم مدة بقائه هناك، ثم يخرج منه

يحترز في مورده بنظر العرف.

السؤال ٣: امرأة من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به في مدينته، وبين حين وآخر يسافر الزوجان إلى طهران لزيارة أهل الزوجة أو لقضاء أشغال أخرى، لمدد لا تبلغ عشرة أيام بشكل متفرق، وربما كان المجموع خلال السنة شهراً واحداً على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجة من حيث الصلاة والصوم في تلك الأيام؟

الجواب: إن لم يقصد البقاء عشرة أيام متتابعة، ولم يكن لأيّ منهما هناك منزل أقام فيه ستة أشهر على الأقل عن قصد ونية فتكليفهما القصر.

السؤال ٤: هل المقر العسكري الذي تقولون فيه بالتمام يلزم فيه أن يبقى في الأيام العشرة الأولى، أو لا يلزم، بل بمجرد أن يقال أنه مقر العسكر يكفي للتمام؟

الجواب: لا يكفي ذلك، بل لابد من بقائه فيه مدة يصدق أنه مقر له، والله العالم.

السؤال ٥: إذا كان المسافر قاصداً في البلد الذي نزل فيه أن لا يبقى عشرة أيام، وكان له شغل لابد معه من السفر، فغفل عن ذلك وقصد الإقامة، وبعد ذلك توجه والتفت وقد صلى أربع ركعات (صلاة رباعية) فماذا حكمه فيها وفيما بعدها؟

الجواب: لابد في الفرض من الإتمام مادام لم يخرج من محل قصده.

السؤال ٦: إذا كان الطالب يذهب إلى حد القصر في كل إسبوع مرة، ويرجع إلى بلده يوماً أو يومين في مدة الدراسة، فهل الحكم أيضاً التمام

أكثر أيامه إلى بلدٍ آخر وبينهما المسافة الشرعية، وكان البلد الآخر محلَّ عمله، فما هي وظيفته بالنسبة إلى الصلاة في البلد الأول (الذي لا يكون وطناً ولا بحكمه) والبلد الآخر وفي الذهاب والإياب بين البلدين؟

الجواب : يتم في مقر عمله، وفي الذهاب إليه والاياب منه، وكذا في البلد الأول.

السؤال ١١ : إذا سافر شخص إلى بلد لا ارتكاب عمل محرّم ولكنه أراد أن يقيم في أثناء طريقه في محل عشرة أيام فهل يجب عليه التمام في طريقه بين المبدأ والمحل الذي يقيم فيه لا لأجل محرّم، أو القصر؟

الجواب : يجب التمام في مورد السؤال.

السؤال ١٢ : إذا فرض أن الشخص مكث في بلد مدة طويلة، لا يصدق معها عنوان المسافر عليه، فوظيفته بعد ذلك الإتمام في الصلاة، ولكنه لو كان جاهلاً بهذه المسألة فصلّى قصرًا ثم اطلع على حكم المسألة، وإن وظيفته الإتمام في صلاته فهل يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة أم لا؟ وهكذا الحال في كل مورد صلى المكلف فيه تماماً وكانت وظيفته القصر أو بالعكس، مع فرض أنه عالم بأن وظيفة المسافر القصر ووظيفة غيره التمام، ولكنه كان جاهلاً ببعض الخصوصيات والجزئيات فهل يعيد صلاته أم لا؟

الجواب : صلاة القصر فيما كان وظيفته الإتمام فيه ولأجل جهله بها صلى قصرًا مكان التمام لا تجزي، إلاّ فيمن جهل أن حكمه التمام فيما إذا قصد الإقامة عشرة أيام فإنه يجزيه في هذه الصورة، وأما

العكس فيكفيه في مفروض السؤال إن علم بعد خروج الوقت لا قبله كما هو مذكور في أحكام السفر في المنهاج والمسائل المنتخبة.

السؤال ١٣ : إذا نوى الشخص الإقامة في بلد ثم سافر إلى ما دون المسافة مدة غير قصيرة، فإذا رجع إلى بلد الإقامة السابق فهل يحتاج إلى نية إقامة جديدة، أم تكفيه نية الإقامة السابقة.

الجواب : إذا لم يكن من قصده ذلك أول الأمر كما هو ظاهر السؤال فلا يحتاج إلى نية إقامة جديدة على الأظهر، وتفصيل صور المسألة مذكورة في مسألة (٩٣٨) منهاج.

السؤال ١٤ : لا يضر في الإقامة قصد الخروج ساعة أو ساعتين، ولكن هل أن ذلك لا يضر فيما إذا كان قاصداً الخروج المدة المذكورة خلال يوم واحد فقط؟ أو أنه لا يضر حتى لو كان ذلك من قصده في كل يوم من الأيام العشرة.

الجواب : لا يختص ذلك باليوم الواحد بل لا يضر في كل من العشرة أيضاً.

السؤال ١٥ : إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانها، فهل يبقى التخيير في الصلاة قائماً في ذلك التوسع؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليها؟

الجواب : لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع بل يقتصر على المسمى القديم بها، المشهود به من أهل الخبرة، ولا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر المتمتع. والله العالم.

السؤال ١٦ : خطيب يقرأ في بلدين تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافة وكذا الثانية، لكن في ذهابه إليهما معا يقطع المسافة بإضافة

السؤال ١٩ : إذا كانت مدينة تحوطها مجموعة من القرى متصلة بها مساكن القرية إذا أراد السفر وطريقه على المدينة، فهل يبدأ حساب المسافة من آخر القرية، وكذا إذا خفي عليه صوت أذان القرية؟ أم يكون حساب المسافة من آخر المدينة ويكون ترخيص للإفطار وقصر الصلاة إذا غابت عنه جدران آخر المدينة وخفي عليه صوت أذانها؟

الجواب : حساب سيره من آخر قريته ومدار حد الترخيص عدم سماع أذان قريته.

السؤال ٢٠ : هل يكفي الإتصال بين المدينة والقرية بخط واحد، مشغول بالبيوت الواحد تلو الآخر، بحيث لولا هذا الخط المشغول بالبيوت الواحد تلو الآخر لأصبحت القرية نائية عن المدينة؟ أم لا بد أن يكون أكثر من خط مشغولة على ما ذكر؟

الجواب : مادامت القرية حافظة لاسمها مستقلة عن اسم المدينة، لا اعتبار بخط إتصالها.

السؤال ٢١ : هل يصدق على القرية منفصلة، إذا كان الفاصل (١٠٠٠) أو (٢٠٠٠) متر، أو أكثر أو أقل، وإذا كان كذلك، يعني أقل، فبكم مئة من المتر؟

الجواب : المعتبر ما ذكرنا، ولا إعتبار بالفصل المذكور قلّ أم كثر.

السؤال ٢٢ : هل يوجد فرق بين سماع المؤذن في الصباح وبين سماعه ظهراً، مع أن الأول يسمع من مسافة بعيدة، وأما الظهر ليس كذلك فبأيهما تكون علامة للإفطار وقصر الصلاة.

الجواب : المدار على السماع على الوجه المتعارف الخالي عن الموانع الوقتية، والطبيعية، مهما حصل.

المسافة بينهما هل يجب عليه القصر أم التمام؟

إذا كان قاصداً الذهاب إلى البلدين، بأن يذهب إلى إحداهما ثم

إلى الأخرى وجب عليه القصر.

السؤال ١٧ :

طالب يسكن في بلدة ويصلي في بلدة أخرى أكثر ليالي

الاسبوع، ويقوم فيها بالوعظ والإرشاد، فإذا قدم من السفر إلى

البلدة التي يصلي فيها إماماً هل يصلي قصرأ أم تماماً، وكذا لو

كان يصلي فيها الخميس والجمعة من كل أسبوع، هل تحسب

كوطنه لو وصل إليها من السفر أم لا؟

الجواب :

إذا كان البلد الذي يصلي فيه إماماً مقرأً له عرفاً من جهة

استمراره في هذا العمل كان حكمه كحكم الوطن من هذه

الناحية، فلا فرق في ذلك بين الفرضين في المسألة.

السؤال ١٨ :

إذا كانت المدينة تشتمل على محلات كثيرة فمتى تكون كبيرة،

بحيث يوجد فرق في بدء المسافة لمن يريد قطع المسافة

الشرعية وحدود الترخيص في الإفطار وقصر الصلاة، فهل يعتبر

كونها كبيرة إذا كان طولها مسافة شرعية، وإذا كان كذلك فهل

المسافة إمتدادية إلى (٤٤) كيلومتراً تقريباً أو نصفها (٢٢)

كيلومتراً. وإذا كانت كبيرة لهذا الاعتبار، هل يعتبر في عرضها

كذلك كما كان طولها أم تسمى كبيرة بغير هذا الاعتبار؟

الجواب :

مهما كانت المدينة متسعة فما دامت تسمى باسم مدينة واحدة

فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفراً، وإن بلغ حد

المسافة، وإن السفر إنما يعتبر لغة وشرعاً تبعاً للغة، أن يخرج من

بلده ويبعد عنه بالسير، (لا يكون المسافر مسافراً حتى يسير من

بلده أو قريته ثمانية فراسخ).

السؤال ٢٣: إذا كانت وظيفة المكلف الجمع بين القصر والتمام احتياطاً وكان في أماكن التخيير، فهل يجوز له الإكتفاء بصلاة تامة بعنوان اختيار التمام في مورد القصر والإتيان بالتمام، فيما لو كان مطالباً في علم الله بصلاة تامة؟

الجواب: نعم له أن يكتفي بأداء التمام في مواطن التخيير، لوظائف يوم أدائها.

السؤال ٢٤: شخص نوى الإقامة في بلد، وفي أثناء الإقامة خرج إلى بلدة أخرى تبعد أقل من المسافة، وتكرر عدة مرات لحاجة ضرورية، وفي كل مرة يستغرق أكثر من أربع ساعات في تلك البلدة، هل هذا الوقت قاطع للإقامة؟ وإذا كان عن جهل فما حكم الصلوات التي أتمها في البلدة التي نوى الإقامة فيها ابتداءً؟ وهل تحتاج الإقامة إلى نية أخرى؟

الجواب: في مفروض السؤال ليس الخروج المذكور قاطعاً للإقامة ومضراً بها، إن لم يكن قاصداً له من الأول فيبقى على التمام.

السؤال ٢٥: من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافة شرعية، بحيث يستغرق الوقت ساعات معدودة، مرة أو مرتين في السنة فما حكمه؟

الجواب: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم ويصوم.

السؤال ٢٦: من كان عمله في السفر، أي بمعنى أنه يذهب إلى عمله صباحاً ويعود في المساء، وانتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله وهو أيضاً مسافة، فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الجواب: وظيفته التمام في مفروض السؤال.

السؤال ٢٧ : إذا نوى شخص الإقامة في مكان ما وفاتته فريضة تامة تساهلاً منه ثم عدل عن الإقامة، فهل يلزمه أن يصلي تماماً في بقية الأيام أم يصلي قصراً؟

الجواب : نعم وظيفته أن يصلي قصراً في بقية الأيام، وأما بالنسبة إلى الفائتة فوظيفته أن يقضيها تماماً.

السؤال ٢٨ : من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر، فما حكم صلاتها في الفرضين؟ وفي مفروض السؤال لو كانت تقصر وهي في طول السنة معه هكذا، وما هو حكم صومها؟ وفي مفروض بطلان الصوم، فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا؟ أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره؟

الجواب : يجب الإفطار والقصر في الفرضين كليهما ولا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفطر وتصوم قضاءً فيما بعد.

السؤال ٢٩ : رجل مطلوب بالصلاة تماماً وقصراً على نحو الإحتياط الوجوبي، والوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معاً كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو تسع أو ثلاث، فكيف يفعل في مثل هذه الصورة؟

الجواب : إن المسألة المشار إليها في السؤال داخلة في الفرض الأول في كبرى اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالي، وعدم تمكنه من الموافقة القطعية، وحيث أنه في هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى صلاة العصر، فعليه أن يأتي بصلاة الظهر قصراً ثم بالعصر كذلك، وبقي حينئذٍ من الوقت بمقدار ركعة واحدة، ووظيفته عندئذٍ

الإتيان بصلاة العصر، وإدراك ركعة منها في الوقت، فيكون مشمولاً في كبرى من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة.

وأما في الفرض الثاني فهو متمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معاً. وأما في الفرض الثالث فهو، وإن لم يتمكن من إحراز الموافقة القطعية، بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معاً، إلا أنه متمكن من إحراز الموافقة الإحتمالية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين، بإتيانهما قصراً فهو المتعين.

السؤال ٣٠: إذا سافر الإنسان إلى مقر عمله في يوم إجازة له لزيارة مريض

أو لاستلام الراتب مثلاً، فهل يجب عليه القصر أو التمام؟

الجواب: يجب عليه التمام في المقر، وأما في الطريق فوظيفته كالسابق إذا

كان سفره لاستلام الراتب، وأما إذا كان لعيادة المريض فتحكمه القصر.

السؤال ٣١: عامل في شركة لها أعمال متعددة في مناطق متباعدة يطمنن هذا

العامل ببقائه في العمل السنة أو السنين، لكنه لا يطمنن ببقائه في

مقر عمله، فقد تنقله الشركة إلى منطقة أخرى تبعد عن وطنه

وعن مقر عمله الأول مسافة شرعية وقد يحصل النقل بعد شهر

أو سنة أو أقل أو أكثر، فإذا كان هذا العامل يرجع إلى وطنه

إسبوعياً كل خميس وجمعة ما حكم صلاته وصومه؟

الجواب: يصوم ويتم الصلاة في مقر عمله الأول والثاني الذي ينقل إليه،

وفى وطنه والأسفار التي تكون إلى عمله.

السؤال ٣٢: عامل في شركة، يعمل فيها بدون إجازة إسبوعية، لكن بعد

مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركة إجازة عشرة أيام يرجع فيها

إلى وطنه، فإذا كان عمله مستمراً ما حكم صلاته وصومه؟

الجواب :

يصوم ويتم في أيام عمله والأيام التي يبقاها في وطنه، أما في طريقه إلى وطنه عند الرخصة فسيبيل غير من المسافرين.

السؤال ٣٣ :

طالب يشتغل في عطلة الصيفية على بعد مسافة عن وطنه وقد يستمر عمله شهراً أو شهرين أو أكثر، فإذا كان يرجع إلى وطنه يوماً ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

الجواب :

وهذا أيضاً يصوم ويصلي التمام.

السؤال ٣٤ :

عامل في شركة تحيله الشركة إلى الدراسة في جامعة تبعد عن وطنه ومقر عمله المسافة، لكن الشركة تلزمه بالعمل في العطلة الصيفية في محل بعيد المسافة عن مقر دراسته ووطنه، وقد يستمر العمل شهراً أو شهرين أو أكثر، علماً بأن للشركة منعه من الدراسة في أي فصل من فصول الدراسة وإرجاعه إلى العمل ما حكم صلاته وصومه في مقر دراسته ومقر عمله وطريقه إلى أي منها؟

الجواب :

يصوم ويصلي التمام في كل تلك الأحوال.

السؤال ٣٥ :

وعامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس ويدرس في منطقة تبعد المسافة، فإذا كان يرجع إلى بلده يوماً ويظمنن باستمرار عمله سنة أو أكثر، ما حكم صلاته وصومه؟

الجواب :

وكذلك هذا كسابقه.

السؤال ٣٦ :

ما حكم من يقطعون المسافة يوماً للأعمال الحرة أو العمل المقيد في شركة مثلاً لو بقي عشرة أيام في البلد ورجع للعمل بعدها، هل يقصر الصلاة؟ ولو بدا له أن يعود مريضاً في أثناء العشرة في محل عمله أو على رأس مسافة، هل يقصر أم يتم وما

هو حكم صومه؟

الجواب :

إن كان العمل في المسافة فلا يشترط بعدم البقاء عشرة أيام، فإنه حكم المكاري والجمال، وأما غيرها فيتم ويصوم حتى في السفرة الأولى بعد الإقامة عشرة أيام لكن في سفر الشغل لا أي سفر من زيارة أو علاج مرض، والحكم في نفس محل العمل حكم الوطن، إذا كان مقرأ له.

السؤال ٣٧ :

إذا كان رجل يعمل في بلده ولكنه قد يعرض له السفر لأجل عمله إلى ما فوق المسافة مرة واحدة كل شهرين أو أكثر لمدة يوم أو يومين، فهل يتم في صلاته أم يقصر؟

الجواب :

يقصر في الفرض.

السؤال ٣٨ :

رجل يشتغل في كربلاء ووطنه النجف، وأعطته الشركة التي يشتغل فيها بيتاً ينزل فيه مدة إشتغاله في الشركة، ويبقى وعائلته في البيت خمسة أيام في الأسبوع، ويعود لوطنه كل خميس وجمعة من الأسبوع وعندما يحصل على إجازة من الشركة فهو يقضيها في وطنه النجف، وعلى ذلك جرى أربع سنين أو أكثر، ففي هذه الحالة هل تعتبر كربلاء مقرأ له بحيث يكون حكمه التمام والصيام، حتى لو ذهب إليها في الخميس والجمعة أي في غير وقت العمل لغير العمل فيتم ويصوم، وكذلك إذا ذهب إليها في وقت الإجازة والعطلة فهل يتم ويصوم وهو ذاهب لغير العمل؟

الجواب :

نعم في مثل مفروض السؤال تعد كربلاء مقرأ له يتم فيها الصلاة والصيام، ما دام فيها حتى ولو قبل مضي عشرة أيام مقصودة كما هو في الوطن.

السؤال ٣٩: وما الحكم بالنسبة لعائلته التابعة له، فهل تعتبر كربلاء مقراً لها

فيكون حكم أفرادها التمام والصيام لأنهم ينزلون في البيت الذي من الشركة خمسة أيام من كل أسبوع طوال السنة، وعلى ذلك استمروا أربع سنين. أم يكون حكمهم القصر والإفطار، لأنهم لا عمل لهم في كربلاء سوى أنهم تبع للزوج الذي يعمل هناك والبيت الذي ينزلون فيه ملك للشركة لا لهم، بحيث لو أعرض الزوج عن العمل أو انتهت المدة المقررة فإنه لا يجلس في كربلاء ولا يسكن فيها بل يعود لوطنه النجف، وإذا فرضنا أن حكم الزوجة القصر والإفطار ولكنها تبعاً لقول بعض الفضلاء صارت تتم الصلاة طوال هذه المدة، فهل تجزي التمام هنا مكان القصر للجهل بالحكم الصحيح أم عليها إعادة ذلك قصرًا؟

الجواب: أما العائلة فإن كانوا معه كما هم قاصدين البقاء ببقائه فنعم

حكمهم حكمه وإن كانوا كضيوف نازلين لديه مهما نزلوا عنده فيتبعون حكم سائر المسافرين، وإذا أتموا وصاموا في الصورة الثانية لجهلهم أجزاءهم عن الوظيفة، ولا إعادة عليهم خارج الوقت، نعم لو علموا في الوقت لزهم الإعادة.

السؤال ٤٠: من استوطن مكاناً وطناً شرعياً وملك بيتاً وسكنه أكثر من ستة

شهور، ثم غادره، فهل ينسحب حكمه عن حكم زوجته وأولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الجواب: لا يجري حكم الوطن الشرعي على زوجته وأولاده.

السؤال ٤١: نحن مجموعة كبيرة، نعمل في مدينة تبعد تسعين كيلومتراً

تقريباً عن وطننا، ونسكن بالإيجار منذ ست سنوات وأكثر، في منازل قريبة من مقر عملنا كل وعائلته (الزوجة والأولاد) ونرجع

كل خميس وجمعة مع عائلاتنا إلى الوطن، فما هو الحكم بالنسبة للعائلات، القصر والإفطار أم التمام والصوم؟
وإذا كان الحكم هو القصر والإفطار، فهل يجب على العائلات قضاء السنوات الماضية من صوم وصلاة إذا صاموها وصلوها تماماً؟

الجواب : حكم العائلات أيضاً التمام والصيام في مقر عملكم، وأما حكم العائلات في الطريق فهو القصر والإفطار، نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط في مفروض السؤال.

السؤال ٤٢ : وإذا التحقنا ببرنامج تملك البيوت بحيث يأخذ الشخص منا البيت ويدفع أقساطاً شهرية، ويحق له تملك البيت بعد عشر سنوات مثلاً على أن يستمر في دفع الأقساط لمدة خمسة وعشرين سنة ثم يكون البيت ملكه حقيقة، أما إذا لم يتمكن من الدفع فيعتبر ما دفعه إيجاراً ويسحب البيت منه، فما حكم العائلات في هذه الحالة إذا استمرت في النزول إلى الوطن كل خميس وجمعة؟

الجواب : عرفت أن حكم العائلات في تلك المدينة التي هي مقر عملكم التمام والصيام سواء كنتم مالكين للبيوت أم لم تكونوا مالكين لها.

السؤال ٤٣ : بعد فرض الصورة واضحة يتضح لكم أن مدة السكن منقسمة إلى قسمين: قسم سكناه ونحن مستأجرون. وقسم سكناه بهذا النحو من الملك، ومع ضم الفترتين لإشكال في الصديق العرفي على الساكن أنه صاحب وطن، ومع الإقتصار على الفترة الأخيرة، فموضع خلاف بين أهل العرف في الصديق العرفي فما

هو الحكم؟ هل نأخذ بالصدق العرفي الناتج عن ضم الفترتين، أم تقتصر على الفترة الأخيرة؟ وإذا إقتصرنا عليها فما هو المعتبر من المدة في الصدق العرفي؟

الجواب : لا يعتبر في وجوب التمام والصيام صدق الوطن عرفاً، بل يكفي فيها صدق المقر وزوال عنوان المسافرين.

السؤال ٤٤ : هل يصدق كثير السفر على من يسافر سفرتين في الأسبوع في كل سفرة ست أو سبع ساعات فقط، أم لا، إذا كان ذلك من أعماله؟

الجواب : يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

السؤال ٤٥ : العامل الذي يذهب لعمله يوماً ينقطع عن عمله في إجازة ولا مسكن له في مقر العمل، فيذهب أثناء الإجازة لاستلام راتبه مثلاً أو لشيء آخر، فهل هو محكوم بالتمام في ذهابه هذا؟

الجواب : نعم هو محكوم بالتمام في الصورة المفروضة.

السؤال ٤٦ : هل ينسحب حكم المسألة السابقة على الطالب أيضاً، وهو ينقطع عن محل دراسته، (العطلة الصيفية)، وهو عنده مقر أثناء الدراسة، ولكنه أثناء العطلة قد لا يكون له مقر، فيذهب أثناء العطلة للمكان الذي يدرس فيه سواء لما يتعلق بالدراسة من تسجيل وغيره أو لما لا يتعلق بها؟

الجواب : حكم هذه المسألة حكم المسألة المتقدمة.

السؤال ٤٧ : المعروف من رأيكم «دام ظلكم» إعطاء المدينة الكبيرة حكماً واحداً كالصغيرة، فلو أن مسافراً بينه أي بين مدينته التي بدأ سفره منها وبين أول المدينة المسافر إليها ما دون المسافة ولكنه

قصد نهاية المدينة وهذا يزيد على المسافة فما حكمه حينئذ؟
الجواب : المعتبر في المسافة هو أن يكون بين آخر نهاية هذه المدينة وأول تلك المدينة، ولا تكفي بين نهايتها وآخر تلك.

السؤال ٤٨ : إذا وجب الجمع بين القصر والتمام فهل يلزم المصلي أن يصلي الظهر تماماً، ثم قصرأ ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلي الظهر تماماً، ثم العصر تماماً ثم الظهر قصرأ ثم العصر قصرأ، فإن بعض الفضلاء قال إن الصورة الأولى هي المبرنة للذمة، معللاً بأن نية القرية لا تتأتى في صلاة القصر لعدم تحقق فراغ الذمة من صلاة الظهر؟

الجواب : يجوز له اختيار الصورة الثانية فلا يكون ملزماً بالصورة الأولى.
السؤال ٤٩ : وإذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسألة من المسائل العلمية، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

الجواب : نعم بعض الفقهاء يقول بلزوم الإلتزام بالصورة الأولى.
السؤال ٥٠ : لو أن امرأة من أهل النجف يدرس في بغداد لمدة أربع سنوات أو أكثر، ويعطى غرفة في بغداد في المدة المذكورة، ولكنه يرجع إلى النجف يومين كل أسبوع، وفي العطلة الدراسية، التي تستمر ثلاثة أشهر تقريباً يرجع إلى النجف أيضاً؟

أ - ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الأربعاء عصرأ ورجع إلى بغداد يوم الخميس، وبقي هناك، والدراسة من يوم السبت إلى الأربعاء؟

ب - ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطلة (الثلاثة اشهر) إلى غرفته في بغداد؟

الجواب : في مفروض السؤال تعد الغرفة وبالملازمة تعد البلدة مقراً له،

فهو مكلف بالإتمام لمقره ولشغله الموجب لذلك أيضاً.

السؤال ٥١ : لو أن رجلاً من أهالي النجف يشتغل لدى شركة في بغداد

ويعطى منزلاً في بغداد مادام مشغولاً لدى الشركة، وتسكن معه

زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع:

السؤال ٥١ : أ - هل تعتبر بغداد وطناً شرعياً له؟

الجواب : تعد مقرأ له كما في الصورة قبلها.

السؤال ٥١ : ب - ما حكم صلاة الزوجة؟

الجواب : حكمها في مفروض السؤال حكمه.

السؤال ٥١ : ج - على فرض عدم صدق الوطن للزوجة، فهل تعتبر بغداد

مكان عملها، إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبخ

والغسيل ونحوهما؟

الجواب : لا تحتاج إلى جهة العمل كما ذكرنا، فهي مقرها.

السؤال ٥٢ : عند طلاب المدارس في أيام العطلة الصيفية إذا قضوا في

عمل، يقطعون المسافة يومياً، فهل يكون مثلهم من كان السفر

مقدمة لعمله مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد

الزوال، أم يقصرون الصلاة ويقضون الصوم مع أنهم يعودون

بعد العطلة إلى الدراسة، وهكذا في كل عام؟

الجواب : نعم هؤلاء يصومون ويتمون ماداموا في عملهم، إذا كانت المدة

تدوم إلى مثل ثلاثة أشهر أو شهرين.

السؤال ٥٣ : إذا كان بعض المذكورين يعتقد أنه لا ينفصل عن العمل إلا عاماً

واحداً لإكمال الدراسة، ثم يعود إلى نفس العمل باستمرار فهل

يجري عليه حكم العمل التام والصيام على فرض أن

المذكورين يقصرون ويفطرون؟ أم أن الحكم لا يشملهم حتى

يعود إلى العمل باستمرار؟

الجواب : لا أثر لاستمرار السنين في حرق أيام العطلة وعدمه أو الانفصال لسنته، ويكفي لسنة واحدة أيضاً.

السؤال ٥٤ : المرأة التي تصحب زوجها في قطع المسافة يوماً إلى مقر عمله لا لأنها تعمل ولكن لتكون في القرب منه، فهل يجري عليها حكمه في التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبة منها في صحبته؟

الجواب : الزوجة لا يلحقها حكم الزوج، ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

السؤال ٥٥ : إذا كان الطالب يشتغل في إجازته الصيفية في مكان يبعد عن وطنه مسافة شرعية وكان يرجع إلى وطنه إسبوعياً كل خميس وجمعة عمله قد يستمر شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقته؟

الجواب : في شهرين أو ثلاثة يصوم ويتم، ويحتاط بالجمع في الشهر في غير وطنه.

السؤال ٥٦ : من له في مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله مرات كثيرة فهل حكم عياله التمام والصيام، أم القصر والإفطار، وهل يفرق بين المدة الطويلة والقصيرة؟

الجواب : حكم عياله القصر والإفطار.

السؤال ٥٧ : إذا كان بين المدينة التي أسكنها والمدينة التي أنوي السفر إليها أربعة فراسخ وكنت ناوياً قطع ثمانية فراسخ تفتيحية ذهاباً وإياباً، فهل يجب علي الإفطار والتقصير في الصلاة في الحالات التالية:

السؤال ٥٧ : أ - إذا كان مقر عملي بين هاتين المدينتين وكنت قاصداً الذهاب

للعمل بعض الوقت، ومنه سأواصل السفر إلى المدينة الثانية،

فهل أقصر الصلاة بعد تجاوز حد الترخص؟

الجواب : نعم عليك التقصير والإفطار في مثل الفرض إذا لم يحسب

المقر بحكم الوطن الذي لا بد من الإتمام والصوم فيه، وإلا فهو

قاطع لحكم السفر فيتم ويصوم، لا لعملية السفر بل لقاطعية

المقر كما صورته في سؤال سابق فمثله في حكم الوطن،

ويوجب الإتمام بمجرد الوصول إليه.

السؤال ٥٧ : ب - إذا كنت سأذهب أثناء سفري لمقر عملي للسلام على

بعض الإخوان أو لاستلام راتبي الشهري ثم سأواصل السفر

للمدينة الثانية؟

الجواب : إذا كان المقر قاطعاً فلا حكم للسفر الذي تمر فيه عليه، إلا فيما

كان بعده مسافة التقصير إمتدادية أو تلفيقية.

السؤال ٥٧ : ج - إذا كنت سأمر على مقر عملي مروراً لا للعمل ولا لحاجة

أخرى، بل لأن مقر عملي في الطريق المؤدي إلى المدينة الثانية؟

الجواب : كما ذكرنا أعلاه لا أثر للسفر الذي يقطعه المرور على المقر

الذي بحكم الوطن، ولا عبءة بالعمل فيما دون المسافة، فالإتمام

والصيام يلزامانك ما لم تنشئ سفراً إمتدادياً أو تلفيقياً، غير

مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

السؤال ٥٧ : د - وهل الحكم يختلف، إذا كان محل عملي دون المسافة،

بالنسبة إلى محل إقامتي أو فوقها؟

الجواب : نعم إن العمل الذي يعمل دون المسافة لا إقتضاء فيه لإيجاب

التمام، وإنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما

يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه وكان ما بعد المقر بنفسه مسافة امتدادية أو تليفية تقصر بعد المقر. وإلا فلا تقصير أيضاً بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل وليس مقراً فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخيص من مدينتك.

(وخلاصة القول لجميع فروض أسئلتك أن العمل الذي يوجب التمام بنفسه لا بد أن يتم له السفر، بأن يشتغل به بعد الثمانية فراسخ أو في طي الثمانية فراسخ امتدادية أو تليفية، كسائق السيارة للأجرة فإنه يتم إذا كان السفر في شغله، أو كان السفر لغاية شغله بجهة ترجع إليه، ولو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلاً عما لو كان لأصل سياقته، أما لو كان شغله فيما دون المسافة فيتم لأجل الشغل، بل لعدم سفر التقصير، وإذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامة أو وطن فيتم أيضاً في جميع مسيره، إلا إذا كان بعد القاطع سفرأً شرعياً بنفسه امتدادياً أو تليفياً، فيقصر بعد (الإمضاء) في تلك المسافة البعدية).

السؤال ٥٨ :

إذا كنت مسافراً، وفي طريق عودتي لبلدي مررت بمقر عملي، فهل تجب علي الصلاة فيه تماماً إذا أردت الصلاة فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لأجل العمل؟

الجواب :

قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فصلنا لك أعلاه.

السؤال ٥٩ :

وهل الحكم كذلك إذا كان مروري به لأجل العمل؟

الجواب :

لا أثر للعمل في إيجاب التمام إلا ما يستوعب سفرأً شرعياً في أكثر أيام شهرين متواليين، أو الأقل من ذلك قليلاً والعبارة مدق أن السفر عمل له.

السؤال ٦٠ : إذا كان لمقر عملي طريقان:

الطريق الأول ليس مسافة شرعية (ثلاثة فراسخ مثلاً)
أذهب فيه صباحاً.

والطريق الثاني مسافة شرعية (أربعة فراسخ) أرجع إلى
عملي فيه مساءً فهل يعد عملي في السفر؟

الجواب : لا يعد عملك في السفر في الفرض.

السؤال ٦١ :

إذا كنت في إجازة وأردت أن أذهب لمقر عملي الذي هو فوق
المسافة في يوم من أيام إجازتي لقبض راتبي الشهري، فهل
يترتب علي حكم المسافر في مقر عملي فأصلي قصرأ هناك أم
لا؟

الجواب :

أما من ناحية العمل فلو كان سفرك إلى مسافة، وكان العمل مما
يقتضي بنفسه التمام، كأن كان شاغلاً لأكثر أيام شهرين على
الأقل كما تقدم بيانه، فرواحك إلى محللك يعد بغرض العمل،
ولو لأخذ الراتب، وكذا لو كان المحل مقراً قاطعاً للسفر، فإن لم
يكن بإحدى الصورتين فلا يوجب الإتمام.

السؤال ٦٢ :

إذا كان عملي الدائم فيما دون المسافة، ثم عملت مؤقتاً لمدة
شهر فيما فوق المسافة، وأعطيت غرفة في ذلك المكان أسكن
فيها أيام الأسبوع، وأرجع إلى أهلي في كل أسبوع يومي
الخميس والجمعة، فهل أتم صلاتي هناك وأصوم، أم ماذا؟

الجواب :

إذا كان في شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر والتمام،
والصيام وقضائه.

السؤال ٦٣ :

وهل الحكم كذلك إذا كان عملي المؤقت فيما فوق المسافة

لمدة شهرين أو أكثر؟

الجواب :

إذا كان بمدة شهرين فيحق عليك التمام على ما تقدم.

السؤال ٦٤ :

وهل الحكم كذلك إذا كان عملي الدائم فوق المسافة؟

الجواب :

نعم هو الحكم في الفرض بالأولوية.

السؤال ٦٥ :

إذا كنت أسكن في بلد ثم صرت أدرس في بلد يبعد عن مسقط

رأسي فوق المسافة، وعندني في البلد الذي أدرس فيه غرفة،

وعلى فرض أنني سأدرس في تلك البلدة أربع أو خمس سنين،

وعلى فرض أنني أبقى في بلد الدرس أيام الأسبوع وأرجع كل

أسبوع يومي الخميس والجمعة إلى مسقط رأسي، وأحياناً قد

أبقى في بلد الدرس شهراً أو شهرين، فهل يعد بلد الدرس مقراً

لي أصوم فيه، وأتم فيه صلاتي؟

الجواب :

هذا يعد مقراً، وعليك أن تصوم وتتم كما تصوم في وطنك

مادمت تحل فيه ولو لغير دراستك، ما لم تعرض عنه.

السؤال ٦٦ :

وفي حال حلول عطلة الصيف التي قد تطول شهرين أو ثلاثة أو

أربعة، هل يعد مكان الدراسة المذكور بحكم الوطن بحيث لو

ذهبت إليه لغير الدراسة يوماً أو يومين أتم صلاتي فيه مادامت

لي هناك غرفة فيها أغراض الخاصة؟

الجواب :

نعم كما قدمنا أعلاه.

السؤال ٦٧ :

إذا كان عملي الأساسي الذي اعتمد عليه في معيشتي دون

المسافة، وأعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية، يومي

الخميس والجمعة من كل أسبوع، في السفر، فهل أتم في عملي

في يومي الخميس والجمعة؟

الجواب :

هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانية أيام

- منها، فعندنا أن تحتاط فيها بالجمع إذا كان يدر عليك رزقاً.
السؤال ٦٨ : وهل الأمر كذلك لو كان عملي الأساسي في السفر وأعمل عملاً آخر في العطلة الأسبوعية في السفر أيضاً؟
الجواب : في مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضاً، أما في الأيام التي للأخير فحكمه الإحتياط إن كان أيضاً للرزق، أما لو لم يكن للحرفة والرزق فالحكم فيه التقصير فقط.
السؤال ٦٩ : لو كان عملي في السفر يومين أو ثلاثة أيام فقط من كل أسبوع، فهل أتم صلاتي فيه؟
الجواب : عليك في مثله التقصير.
السؤال ٧٠ : إذا كنت مقيماً في بلدة عشرة أيام فما زاد وأردت الخروج من تلك البلدة إلى بلدة أخرى مجاورة دون المسافة، فهل تنقطع إقامتي في البلدة الأولى؟
الجواب : ما لم ينشأ سفر إلى المسافة لا تنقطع الإقامة التي أحكمت بصلاة رباعية بتمام فيها.
السؤال ٧١ : وهل لطول مكثي في البلدة الثانية أو قصره، أثر في إنقطاع الإقامة وعدمه؟
الجواب : مع صلاة رباعية صليت في الأولى، لا أثر لطول المكث في الثانية.
السؤال ٧٢ : موظف يعمل طباحاً لدى شركة في النجف مثلاً أنتدب إلى بغداد لدراسة اللغة الإنجليزية مثلاً لمدة شهر، فما حكمه بالنسبة إلى الصلاة والصيام؟
الجواب : يتم ويصوم إذا قصد الإقامة، وإلا فيجمع ويحتاط.
السؤال ٧٣ : قلتم في منهاج الصالحين مسألة (٤٥٢) من أحكام المسافر: إذا

قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام فإن أظهر فيه الصحة، فهل يشمل قولكم في جميع الموارد ما إذا مر المسافر على بلد هو مسقط رأسه ولكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه، فصلى قصرًا ثم إنكشف له الواقع؟

الجواب :

هذا غير مشمول لحكم صحة عمله.

السؤال ٧٤ :

لو كان الإنسان يعمل في بلد غير بلده ويبعد عن بلده بمقدار المسافة، ويبقى في ذلك المكان خمسة أيام من كل أسبوع ويبقى في بلده يومين، والمفروض أن مدة عمله شهران أو ثلاثة فقط، فما حكم هذا الشخص في ذلك المكان من حيث الصلاة والصوم؟ وأيضاً ما حكمه في الطريق لبلده ولذلك البلد؟

الجواب :

في مفروض السؤال حكمه الإتمام والصيام، في جميع تلك المواضع المسؤول عن حكمها.

السؤال ٧٥ :

هل أن التخيير بين التمام والتقصير يجري حتى في مكة الجديدة، وكذلك المدينة المنورة الجديدة مع اتساع مساحتها، وامتداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدينة المنورة ومكة المكرمة القديمتين، وإذا كان ذلك خاصاً بالقديمه فقط فما هي حدود مكة القديمة وكذا المدينة؟

الجواب :

يخص القديمتين، أما حدود المدينة القديمة فيراجع في تعيينها إلى أهل خبرة المحل، وأما حدود مكة القديمة فبين عقبة المدنيين وذوي طوى.

السؤال ٧٦ :

رجل من أهالي النجف الأشرف يعمل موظفاً في إحدى الشركات ببغداد ويسكن هو وعائلته في بيت تابع للشركة، ولم

ينو اتخاذ بغداد وطناً له، وما بقائه فيها إلا لأجل عمله. بحيث لو انتهى منه، أو أراد الانفصال عن الشركة فسوف يترك بغداد. مع العلم بأنه يبقى في بغداد خمسة أيام من الاسبوع ويومين منه يعود إلى النجف، وكذا يمضي إجازته التي تستغرق شهراً كل سنة في وطنه النجف ففي هذا الفرض ثلاثة أسئلة.

الأول: هل تعتبر بغداد مقرأً له؟

الجواب : ان كانت مدة كونه فيها معتداً بها، كثلاث سنين فصاعداً، احتسبت مقرأً له.

الثاني: وهل تحتسب مقرأً لزوجته وأبنائه؟

الجواب : إن كانوا قاصدين البقاء معه أيضاً كما أنه قاصد لذلك، احتسبت مقرأً لهم أيضاً، وإلا فلا.

الثالث: التعبير في الفرض المذكور بكلمة (يسكن) هل تعني أنه اتخذ بغداد وطناً له، مع العلم بعدم نيّة البقاء لو خلي ونفسه؟

الجواب : التعبير بذلك لا يعني كونها وطناً، لكنها مقرأً له وبحكم الوطن، ما ينتقل بالانفصال أو الخروج، والله العالم.

السؤال ٧٧: أقمت في بلد عشرة أيام فصاعداً، ثم بدأ لي الخروج منه إلى بلد آخر بجواره دون المسافة، فهل الذهاب إلى البلد الثاني المذكور يقطع إقامتي في البلد الأول، أم لا؟

الجواب : مادمت غير قاصد لإنشاء السفر إلى المسافة، فلا تنقطع إقامتك التي أحكمت بصلاة رباعية في البلد الأول.

السؤال ٧٨: في نفس الفرض أنف الذكر هل لطول مدة المكث وقصرها في البلد الثاني أثر في انقطاع الإقامة، أم لا؟

الجواب : لا أثر لذلك فيما ذكر إذا كان قد أتى برباعية أداءً في البلد الأول.

السؤال ٧٩: هناك أشخاص يقيمون في محل عملهم خمسة أيام من الاسبوع، ويعودون إلى محل سكونتهم يومي الخميس والجمعة، وهم على هذه الحالة طوال السنة، علماً بان بين سكونتهم ومحل عملهم المسافة الشرعية التي توجب التقصير، فهل هؤلاء بحكم المسافرين، أم لا؟

الجواب: حكمهم - في مفروض السؤال - الإتمام في محل سكونتهم وعملهم، وأما الطريق الواقع بينهما فيحكمهم التقصير فيه.

السؤال ٨٠: رجل محل عمله في وطنه لكن أحياناً يعرض له سفر ضمن عمله إلى ما بعد المسافة، وقد يتفق له نظير ذلك في كل شهر مرة واحدة، ويستغرق سفره اليومين، فهل يتم حينئذٍ أم يقصر؟ لايد من قصر صلاته في هذا الفرض.

الجواب: إذا قصد الصائم السفر قبل الزوال وشرع فيه، وبعد أن تجاوز حدّ الترخيص أتى بالمفطر، لكن منع مانع من استمرار سفره مما اضطره الرجوع إلى وطنه.

ففي هذه الحالة هل يجب عليه الامساك حتى غروب الشمس، أم لا يجب الامساك؟

الجواب: يجب عليه الامساك بناءً على الاحتياط الوجوبي.

السؤال ٨٢: بالنسبة لمن وصل إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال، الفتوى صريحةٌ بصحة صومه مع النية، وعدم الاتيان بالمفطر، فإذا وصل المسافر إلى وطنه، أو إلى محل إقامته ظهراً، أو أنه سمع أذان الظهر عند حد الترخيص فنوى الصوم ولم يكن مستعملاً للمفطر فهل يصح صومه؟ أم يشترط وصوله قبل الظهر ولو بقليل؟

الجواب: يشترط وصوله قبل الزوال إلى وطنه أو محل إقامته.

السؤال ٨٣ : في موارد القصر التي يكون فيها الإتمام أحوطاً، هل يكون الإتمام أفضلًا، أم لا؟

الجواب : نعم إذا كان الإتمام أحوطاً فهو أفضل أيضاً.

السؤال ٨٤ : ما حكم من سافر في شهر رمضان قبل الزوال مع تبييت النية،

وفي الاثناء بدا له الرجوع إلى وطنه، فعاد قبل الزوال ولم يأت بالمفطر وجدّد نية الصيام؟

الجواب : صح صومه في الفرض المذكور. والله العالم.

السؤال ٨٥ : في السفر الحرام - كسفر الزوجة بدون إذن زوجها أو مع عدم

رضاه - هل يجب الإتمام في الصلاة، وما هو حكم الصوم؟

الجواب : المكان الذي يجب على المسافر الإتمام، يجب عليه صيام شهر

رمضان فيه أيضاً، وإفطاره في ذلك المكان غير جائز.

السؤال ٨٦ : إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، ولم يكن السفر

واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر والإتمام في الصلاة، أم

القصر وحده؟

الجواب : في الصورة المفروضة إذا كان السفر موجباً لأذية والده حرم،

فيتم في صلاته، والأفلا يحرم كما لا يتم.

السؤال ٨٧ : إذا سافرت الزوجة إلى وطن زوجها فهل يتابعه في وطنه بأن

تتم وتصوم، والحال أنها لم تنو الإقامة ولم تكن لها دار في

وطنه، وذلك من قبيل أن تسافر الزوجة من وطنها إلى بلاد

البحرين ووطن زوجها ولم تقصد الإقامة فيها، فهل يجب عليها

اتمام الصلاة والصيام، أم لا؟

الجواب : لا يتابع زوجها في الفرض المذكور، بل تجري عليها أحكام

المسافر.

السؤال ٨٨ : إنني طالب ولا بد أن أقيم في بلد آخر غير وطني مدة سنتين للدراسة سوى ثلاثة أشهر - وهي العطلة الصيفية - حيث أعود فيها إلى وطني، فما هو تكليفي بالنسبة للصلاة والصوم؟ فهل أقصر إذا بقيت أقل من عشرة أيام، أم لا؟

الجواب : في الصورة المفروضة التكليف اتمام الصلاة والاتبان بالصوم، وهذا المكان بحكم الوطن بالنسبة لك.

السؤال ٨٩ : شخص من أهالي النجف ومقر عمله الحلة، فإذا كان يخرج من الحلة إلى كربلاء كل ليلة أحياناً ليصلي ما حكم صلاته، ولو اتفق ذلك في شهر رمضان ما حكم صومه؟

الجواب : لا يوجب الإتمام والصيام للسفر الذي ليس في شغله، ففي مفروض السؤال يقصر بشرائطه.

السؤال ٩٠ : موظف في شركة ترسله يوماً أو يومين كل شهر إلى مسافة شرعية عن مقر عمله، فإذا كان مقر عمله يبعد مسافة شرعية عن وطنه ما حكم صلاته وصومه في مقر عمله الذي يسافر إليه كل شهر، ولو كان أكثر من يوم في الشهر كأسبوع مثلاً فما الحكم؟ اليوم أو اليومان لا يغير حكم السفر والصور مختلفة ومذكورة في الرسالة.

السؤال ٩١ : إذا كان العامل له مقر لعمله ولكنه يرجع من عمله إلى وطنه يومياً، وكان بينهما مسافة، فهل يعتبر مقر عمله مقراً له بحيث لو مر عليه في سفر الزيارة يتم أم لا؟

الجواب : نعم ولو في غير وقت عمله.

أحكام كثير السفر

السؤال ١ : شخص يسافر في كل سنة مدة شهرين أو أقل أو أكثر لاجل جمع محصولاته أو لغير ذلك، فهل يجب عليه في طول المدة المذكورة التقصير في الصلاة، أم لا؟ وأحياناً لا يكون سفره - الذي هو ضمن عمله - سنوياً، بل يكون اتفاقياً بحيث انه يسافر مدة شهرين؟ ونرجو من سماحتكم التفضل علينا ان أمكن بتحديد نظير الموردین المذكورین من موارد كثير السفر لمساس الحاجة إلى ذلك.

الجواب : إذا كانت مدة سفراته المذكورة معتاداً بها فحكمه الإتمام، على نحو يصدق عرفاً ان السفر عمله في هذين الشهرين، وكذا الحال في مورد السؤالين إذا كان يذهب في كل يوم أو كلي يومين، ومثله لو كان يذهب في كل أسبوع لكن يبقى ثلاثة أو أربعة أيام ويعود.

السؤال ٢ : من اتخذ السفر عملاً له، كأن يعمل في سيارته بنقل المسافرين من مكان إلى آخر، فهذا الشخص إذا بقي عشرة أيام في وطنه، أو أقام في غير وطنه عشرة أيام، فما هو تكليفه بالنسبة إلى سفره الأول؟

الجواب : تكليفه في السفر الأول الإتمام أيضاً.

السؤال ٣ : لقد تزوجت بامرأة من أهالي (خراسان)، وكان في نظري أنني سأتمكن من نقلها إلى وطني (قوچان) خلال شهرين. فكنت

أسافر إلى (خراسان) ثلاثة أيام في الاسبوع، وأعود إلى (قوجان) باقي أيام الاسبوع لتهيئة مستلزمات نقلها. ولكن مضى عامان وأنا على هذه الحالة، ولم أتمكن من نقلها إلى (قوجان) بل بقيت هي في (خراسان) مؤقتاً، وبقيت أنا مستمراً على الذهاب والاياب، وقد أتيت بصلاتي في جميع هذه الفترة تماماً، فهل عملت طبق تكليفي الشرعي؟ أم ان وظيفتي القصر، وعلى فرضه فهل يلزم مني القضاء؟ وما حكم ما لو كنت أذهب إلى (خراسان) في كل أسبوع يوماً أو يومين؟

الجواب : في مفروض السؤال وظيفتك الصلاة قصراً، لكن بما أنك كنت جاهلاً بالمسألة فلا قضاء عليك.

السؤال ٤: أصحاب المحلات، كالبقال والعتار، والبزاز، ونظائرهم يسافرون إلى خارج المسافة في كل بضعة أيام مرة لتهيئة أجناس محلاتهم وشراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهؤلاء الأشخاص في الذهاب والاياب والمقصد؟

الجواب : لا يكفي في الإتمام السفر مرة في الاسبوع، نعم إذا كان مرتين في الاسبوع، فالاحوط وجوباً الجمع، وإذا كان ثلاث مرات أو أكثر فحكمه الصيام، واتمام الصلاة.

السؤال ٥: إنني أعمل في إدارة (مالاريا) وفي أكثر الأيام أسافر إلى أطراف (قوجان) لكن أغلب تلك السفرات لم أبلغ فيها أربعة فراسخ، وأعود إلى وطني (قوجان) ليلاً، فما هو تكليفي بالنسبة إلى الصلاة والصوم؟

الجواب : وظيفتك الصوم والإتمام في الصلاة، ولكن في سفرك الذي اتفق أنك قصدت المسافة فيه بلغت الاربعة فراسخ لا بد من أن تفطر، وتقصر الصلاة.

السؤال ٦: في المسألة (٤١٥) من منهاج الصالحين الصفحة ٢٣٧: (ومثله

ما إذا انكسرت سفينة أو عطلت سيارته ... الخ). فإذا ذهب بسيارة أخرى لاحتضار من يصلح عطل سيارته، فهل ذهابه المذكور يعد من مقدمات السفر، أم لا؟
 نعم ذلك مقدمة لعمله.

الجواب :

أشخاص يعملون في المصانع والمعامل، فيباشرون في عملهم ثمانية أيام ويتوقفون عنه أربعة أيام لأجل الاستراحة فيعودون فيها إلى أوطانهم. ففي صورة تحقق المسافة الشرعية بين وطنهم ومحل عملهم، ما هو تكليفهم في صلاتهم وصومهم، في محل عملهم وأثناء الطريق؟

السؤال ٧ :

في مفروض السؤال حكمهم الصوم، واتمام الصلاة.

الجواب :

هناك أشخاص موظفون في الدوائر الحكومية، ففي كل شهر أحياناً تناوب بهم أعمال خارج البلدة تستغرق خمسة أو ثمانية أيام، ويعودون ليلاً تارة ولا يعودون أخرى فما هو حكم صلاتهم وصومهم؟

السؤال ٨ :

وظيفتهم الافطار والقصر في الصلاة، وإن كان الأحرط إستحباً بالاجمع بين الإتمام والقصر والصوم والقضاء.

الجواب :

سائق السيارة الذي يعمل في حدود ما دون المسافة، فإذا صار يتردّد في حدود المسافة إتفاقاً مدة شهرين أو ثلاثة أشهر، فما حكم صلاته وصومه في الطريق والمقصد؟

السؤال ٩ :

وظيفته في الشهرين أو الثلاثة اتمام الصلاة، والصيام.

الجواب :

بعض الأشخاص عملهم سائقي سيارات الأجرة في المدينة، وأحياناً بحسب الاتفاق يخرجون من المدينة في نطاق عملهم، ويبلغون المسافة الشرعية، ثم يعودون ففي حال تكرار ذلك في اليوم أو اليومين مرة واحدة، ما هو تكليفهم خارج المدينة بالنسبة للصلاة والصوم؟

السؤال ١٠ :

في الغرض المذكور - أي قطع المسافة كل يوم مدة - حكمهم

الجواب :

الإتمام والصيام في السفر.

السؤال ١١ :

بعض مقلدي سماحتكم عملهم في مكان خارج عن محل سكنهم، والفاصلة بين محل عملهم وبين وطنهم أكثر من أربعة فراسخ وأقل من ثمانية فراسخ وهم يعودون إلى وطنهم ليالي الجمعة. ففي صورة كونهم لا يعلمون مدة استمرار عملهم، بأن لا يدرون هل يستمر عملهم شهراً أم ثلاثة أشهر أو أكثر، فما هي وظيفتهم تجاه الصلاة والصوم؟

الجواب :

في فرض السؤال إذا علم استمرار عمله ثلاثة أشهر أو أكثر، وجب عليه الإتمام، والاحتياط.

السؤال ١٢ :

المقر الذي هو محل عملي وأذهب إليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، وهل المكان الذي أمر عليه كل يوم في قطع السفر، بحكم الوطن، أم لا؟

الجواب :

في الصورة المفروضة الذي يذهب إلى محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، وكذا المكان الذي يمر عليه في قطع السفر.

السؤال ١٣ :

الخطيب الذي يدعى كل ليلة جمعة لأجل ذكر مصائب الحسين عليه السلام وللوعظ والارشاد، فيذهب كل أسبوع إلى ما فوق المسافة ويمكث هناك يوماً أو يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاة والصوم، أجبتم في بعض الاستفتاءات:

(ان سفره ان كان يوماً في الاسبوع فهو بحكم المسافر، وان كان يومين في الاسبوع فالاحتياط وجوباً الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب، نرجو من سماحتكم بيانه، أطال الله بقاءكم ولا حرمنا منكم؟

الجواب :

إذا كان السفر إلى خارج الوطن يوماً واحداً في الاسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، وإذا كان سفره في الاسبوع يومين فحكمه في سفره الجمع بين القصر والإتمام، والصيام - كالحاضرين - والقضاء.

كتاب الصوم



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

شرائط الصوم

- السؤال ١ :** إذا دخلت البنت في العاشرة وعجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء، مع عجزها عن القضاء، أم لا؟
- الجواب :** إن كانت عاجزة عن قضاء صومها في عام إفطارها قبل انقضاء العام فلا قضاء عليها سوى الفدية لكل يوم أفطرته، وإلا فعليها القضاء أيضاً.
- السؤال ٢ :** من لم يصم لمدة سنين ثم تاب فهل يجب عليه القضاء والكفارة، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟
- الجواب :** نعم يجب عليه القضاء مع الكفارة الكبرى إن كان عالماً بحرمة الإفطار، وعليه مع ذلك فدية تأخير قضاء ما أفطر قبل انقضاء عام إفطاره.
- السؤال ٣ :** إذا كانت المرأة ذات عادة عديدة ووقتية وبعد انقضاء عدد عاداتها وانقطاع دمها، رأت الدم في يوم من الأيام العشرة رقيقاً ومتقطعاً فهل تقضي صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟
- الجواب :** نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فتركت الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.
- السؤال ٤ :** إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال وانتظر إلى الزوال ثم خرج (في يوم من أيام الصيام) مع العلم أنه عندما خرج من بلده لم

يكن قاصداً المقر ولكنه مر به قبل الزوال فما حكم صومه في ذلك اليوم؟

الجواب : إذا بقي في مقر عمله إلى الزوال يصوم في ذلك اليوم.

السؤال ٥ : من كان عمله السفر ولا يعود إلا في الخميس والجمعة من كل

أسبوع وكان يصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته في السفر فما هو حكم صلاتها وصيامها في هذه الحالة؟

الجواب : في مفروض السؤال حكمها القصر والإفطار.

السؤال ٦ : من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم

لغير عمل معه أو لخدمته في السفر، فما حكم صلاتها في الفرضين وفي مفروض السؤال لو كانت تقصر وهي في طول السنة معه هكذا فما حكم صومها وفي مفروض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره؟

الجواب : يجب عليها الإفطار والقصر في الفرضين كليهما ولا يجب

عليها قصد الإقامة أو عدم السفر بل لها أن تفطر وتصوم قضاءً فيما بعد، فإن أخرته عن سنة الإفطار وجب عليها مع القضاء دفع فدية التأخير لكل يوم.

السؤال ٧ : من كان مبيتاً لنية السفر في نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره

ثم نسي أن يذكر النية ليلة يوم سفره، فهل له أن يفطر إن سافر؟ إذا كانت النية مسترة ولو ارتكازاً كفت في جواز الإفطار وإلا فلا يكفي.

السؤال ٨ : إذا كان إنسان صحيح ومعافى وجاء شهر رمضان وصام نصفه

وأصيب بجنون وعوفي بعد شهور قبل رمضان الثاني هل يجب

قضاء الأيام أم لا؟

الجواب :

لا يجب قضاء الأيام التي جنَّ فيها.

السؤال ٩ :

ذكرتم في منهاج الصالحين الجزء الأول صفحة (٢٧٧) الطبعة الأولى (إذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار وإلا وجب عليه الإتمام والقضاء على الأحوط) ما هو المراد ب.... (وإلا وجب عليه الإتمام والقضاء)؟ هل يعني إذا لم يسافر في يومه وبقي في بلده إلى آخر النهار لحدوث نية القطع أم غير ذلك؟

الجواب :

المراد من المسألة المزبورة هو أن المكلف في شهر رمضان إذا قصد السفر من الليل فسافر في النهار وجب عليه الإفطار، وأما من لم يكن ناوياً السفر من الليل ولكن من باب الإتفاق سافر في النهار فعلياً أن يصوم في السفر والقضاء بعد شهر رمضان على الأحوط، وليس هذا الإحتياط على من لم يسافر بل بقي وصام حسب وظيفته.

السؤال ١٠ :

من نوى الإقامة وصام ثم عدل عنها هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الجواب :

إن كان العدول بعد أداء رباعية بتمام بقي على صيامه حتى يسافر وإلا فهو مفطر للصيام ويقصر فيما فيه التمام.

السؤال ١١ :

شخص صائم في شهر رمضان وخرج من بلدته بعد طلوع الفجر وقطع المسافة الشرعية المعلومة وعاد إلى بلدته قبل الزوال، ولم يتناول المفطر وظل ممسكاً حتى الغروب فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الجواب :

ليس في مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى

بإمساكه الصوم في رجوعه.

السؤال ١٢: الصائم الذي بيّت نية السفر، وسافر قاطعاً المسافة، وعاد إلى

بلده قبل الزوال، ودون تناول المفطر، فنوى الصيام، وصام، فهل

يبقى عليه قضاء في هذه الحالة؟ وهل هناك فرق بين من بيّت

السفر، وبين من لم يبيته، في نفس الصورة المذكورة؟

الجواب: ليس عليه قضاء في كلتا الصورتين.

السؤال ١٣: لو أفطر الشخص يوم الشك ثم ثبت كونه رمضان بعد الزوال

ولم يمسك عمداً فماذا عليه؟

الجواب: عليه قضاء ذلك اليوم وعصى بترك الإمساك، لكن لا كفارة

عليه.

أحكام المفطرات

السؤال ١ : إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الإنزال بالصوم إذا تسببت المرأة في ذلك؟

الجواب : نعم يغنيها إن كان خرج منها ولزم فساد صومها خرج منها أم لم يخرج. كما تجب الكفارة معه إن علمت بحرمة ذلك التسبب في الإنزال.

السؤال ٢ : من استعمل المفطر وهو لا يعلم بمفطريته أو حرمة فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الجواب : نعم لو كان متعمداً في الاستعمال.

السؤال ٣ : إذا لم يكن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل لعدم عاداته الإتيان، ولكن غلبه النوم فلم يتبّه إلا بعد الفجر فما الحكم؟

الجواب : لا يضره ذلك في الفرض.

السؤال ٤ : إذا وضع عليه المغذي في نهار الصوم فما حكمه إذا كان قادراً على الصيام؟

الجواب : إن كان مثل ما يعالج في تلك الأيام في المستشفيات الحاضرة لم يضر بصومه.

السؤال ٥ : كثر الحديث عن أخذ الصائم للمغذي عن طريق الوريد وتأويل رأيكم حول ذلك، وتوضيح المغذي هو: نوع من السكريات

والأملاح التي يحتاجها الجسم. يرسل للجسم بإبرة (شوكة) تغرز في الوريد وترسل المغذي إليه ليمتزج بدم المريض دون أن يصل لمعدته شيء منه حسب الظاهر وإن كان يزيل إحساسه بالجوع ويغطي حاجة الجسم للغذاء. فهل يعتبر ما هذا وصفه مفطراً؟ أم هو غير مفطراً؟

الجواب :

نعم في مثله الأحوط الاجتناب واعتباره مفطراً.

السؤال ٦ :

سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه (هل يعتبر المغذي من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع وعدم الحاجة للأكل؟ وجوابه هو (نعم يكون مفطراً على الأحوط). واطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه (المغذي الذي يعطى للمريض عن طريق الإبرة فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الإبرة أم هو مفطراً؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة منه شيء حيث يختلط بالدم كاللدواء الذي في الإبرة؟ وجوابه هو (لا يكون مفطراً وإن كان الأولى تركه). فهل كان الجواب الأخير عدولاً عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذي في السؤال الأخير فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟

الجواب :

إذا كان المغذي يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه وإن لم يدخل في المعدة، وأما إذا لم يتم مقام الطعام في إزالة الإحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعدة فلا يجب الاجتناب عنه.

السؤال ٧ :

إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابة قصوراً فصلى وصام سنيئاً ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

الجواب :

أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، وأما الصلاة فيجب عليه

قضاؤها هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله بها أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منهما.

السؤال ٨: قد يعتاد الإنسان الغذاء أو الشراب من غير طريق الفم فهل هما مفطران ومثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبية أو لظروف مرضية مؤقتة؟

الجواب: نعم وكذا في ظروف مرضية لو صح للمريض أن يصوم.

السؤال ٩: إذا وقف الصائم تحت إنبوب من الماء واسع بحيث يغطي رأسه هل يبطل صومه؟

الجواب: إن كان موجبا لصدق رمس الرأس في الماء فتعم، أما الأنايب المتعارفة فلا يوجهه مهما وسعت.

السؤال ١٠: هل يجوز إطعام الكافر في نهار شهر رمضان، وهل يجوز بيعه الطعام؟

الجواب: إذا كان هتكا لحرمة الشهر المبارك لم يجز ذلك.

السؤال ١١: هل شم الدخان، وكذلك شم الغاز والغاست المستعمل لتنظيف الملابس يعد من المفطرات أم لا؟

الجواب: لا يعد كل ما ذكر من المفطرات.

السؤال ١٢: ما حكم من استعمل الحبوب التي تمدده بالشع والري في نهار الصوم؟

الجواب: لا بأس بها إن كان تناول قبل الفجر.

السؤال ١٣: إذا جامع رجل زوجته في ليلة الصيام ولم ينزل فلم يغتسل

جهلاً منه بوجوب الغسل بمجرد الإيقاب (الإيلاج) وصام على هذه الحالة عدة أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم صومه وصلاته؟

الجواب : في الصورة المفروضة لا بأس بصومه ولكن عليه إعادة صلاته.
السؤال ١٤ : إذا اغتسل الإنسان قبل الفجر للصيام الواجب في شهر رمضان وفي النهار اكتشف أن هناك حائلاً لم يصله الماء فما هو حكم صومه؟

الجواب : في مفروض السؤال صومه صحيح ويعيد الغسل فقط، والصلاة التي صلاها بعده.

السؤال ١٥ : امرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهلة بالحكم ولكنها في نفس المدة تغتسل عن الجنابة، فما حكم صلاتها وصيامها في هذه المدة؟

الجواب : كلما صلت قبل غسل الجنابة وكانت حائضاً ولم تغتسل بعد النقاء يجب قضاؤه وأما صومها محكوم بالصحة مطلقاً.

السؤال ١٦ : إذا وجب الجمع بين تروك النساء وأفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذي صامته كافٍ لها؟

الجواب : يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

السؤال ١٧ : إذا أكل في شهر رمضان - ليلاً - أكلاً معيناً أو دأب زوجته وهو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسبب له نزول المنى نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمد المفطر؟ وكذلك الحال إذا نام نومة معينة كأن ينام على وجهه؟

الجواب : لا مانع من ذلك.

السؤال ١٨ : إذا نسي النائم في رمضان صومه وطلب مني أن أناوله ماءً أو

أكلًا، وكنت أعلم بنسيانه هل يجوز لي أن أحضر له ما يريد؟

الجواب : لا بأس بذلك.

السؤال ١٩ : ما حكم استخدام الفرشاة ومعجون الأسنان في نهار رمضان؟

الجواب : لا بأس ما لم يبلع شيئًا مما اختلط بريقه.

السؤال ٢٠ : إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة معينة (ساعة

مثلاً) صار الإفطار في بلده هل يفطر وهو في الطائرة مع أنه يرى

الشمس واضحة؟ ولا يحصل الإفطار في البلد الآخر إلا بعد (٧

ساعات؟

الجواب : لا يجوز له الإفطار إلى أن تغيب عنه الشمس إما في الطائرة أو

عند الهبوط.

أحكام الهلال

- السؤال ١: إذا حصلت الثقة للإنسان بمن وثق برؤية الهلال فهل يجب عليه الإفطار حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحدة الأفق؟
- الجواب: إذا كان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال وصدق المدعي خبرياً، دون الوثوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.
- السؤال ٢: ما المراد بتطوق الهلال: هل هو بروز طرفيه أم كونه محاطاً بهالة من النور؟
- الجواب: كونه محاطاً بهالة.
- السؤال ٣: ما معنى تطويق الهلال موضحاً؟
- الجواب: أن يرى يدوره النور.
- السؤال ٤: هل تعتبر رؤية الهلال في صباح يوم دليلاً قطعياً على عدم رؤيته في الليلة المقبلة، ولو فرض التعارض في شهادة الرائيين صباحاً وليلاً فماذا يقدم؟
- الجواب: نعم فإنه لا يكون المحاق أقل من ست وثلاثين ساعة ومع تعارض الشهادات تساقطتا.
- السؤال ٥: إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع في الترجيح انخساف

القمر ليكون كاشفاً عن ليلة الهلال؟

الجواب : لا ينفع ذلك في الترجيح.

السؤال ٦ : هل يثبت بالتطويق للهلال كونه ليلة الثانية والظل له كونه لليلة

الثالثة، وكيف يعرف الظل والتطويق للهلال؟ يعني ما هي علامته؟

الجواب : التطويق جلي وهو تدوير القمر بطوق النور، والأخير هو

إحداث ظل رأس الناظر في سطح الأرض، وكلاهما علامتان شرعاً الأول للثاني والثاني للثالث.

السؤال ٧ : ما رأيكم فيمن أفطر مطمئناً بإطمئنان أحد الفضلاء؟ وهل

يشترط في ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الجواب : المناطق اطمئنان نفس المكلف وإن كان ناشئاً عن اطمئنان

فاضل أو غير فاضل، وحينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء ولا كفارة وإن لم يستمر بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.

السؤال ٨ : إذا إطمئن إنسان بثبوت الهلال ثم تزلزل اطمئنانه في بداية الليلة

الرابعة عشرة المقررة عنده بحسب الإطمئنان وذلك برويته

للحلال ناقصاً في تلك الليلة والمعلوم عنده أن الهلال في الليلة

الرابعة عشرة لا بد أن يكون بداراً من أوله إلى آخره فهل هذا

التزلزل الحاصل يعتبر في محله أم لا؟

الجواب : إذا ارتفع إطمئنانه وزال بأي سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان،

ولا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

السؤال ٩ : إذا أعلنت الإذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار

أم لا بحيث أن الإذاعة شيعية ومتحدة في الإفق، نظراً إلى رأيكم

القائل الظاهر (ثبوت الهلال في بلد آخر إن لم ير في بلد الصائم)

وإن لم يجز نظراً لماذا؟

الجواب : إعلان الإداعة ليس حجة شرعية ما لم يفد إطمئناناً بصدق مأخذه، أما لو أفاد الإطمئنان فلا إشكال في ثبوت حكم الرؤية حيثنّذ لغير محل الرؤية إن اشترك في شيء من ليده.

السؤال ١٠ : صمت يوم السبت مثلاً بنية رمضان لثبوتته وسافرت خلاله لبلد آخر ومكثت فيه لغاية عيدهم وكان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معي في الصوم بدءاً فما أفعل مع حفظي لفتوى الحكيم (ره)؟

الجواب : تبقى على فتوى الحكيم (ره).

السؤال ١١ : حديث (صوموا الرؤيته وأفطروا إلى آخره) هل معناه أن نصوم وجوباً إذا رأينا هلال رمضان وأن نفطر وجوباً إذا رأينا هلال شوال أو نكمل العدة إن غم علينا؟ وهل لهذا الحديث تفسير آخر؟

الجواب : تفصيل ذلك مذكور في رسالتنا العملية فراجع.

السؤال ١٢ : لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتوليد الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في اثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

الجواب : لا أثر للاطمئنان بتولده، بل ولا الاطمئنان بقباليته للرؤية، بل لا بدّ من الرؤية خارجاً، وثبوتها للمكلف.

مسائل متفرقة في أحكام الصوم

- السؤال ١: لو نظر الصائم إلى امرأة أجنبية بشهوة فما هو حكمه؟
الجواب: إذا لم يكن قاصداً للإنزال، ولا معتاداً للإمضاء بذلك، فلا يضر بصومه غير أنه فعل معصية حطت من ثوابه وأجره.
- السؤال ٢: ما حكم تخيل الذهن صور مثيرة للشهوة الجنسية في حالة الصيام، مع العلم أن ذلك التخييل محرم؟
الجواب: نفس الجواب السابق.
- السؤال ٣: ما الحكم بالنسبة لتخييل زوجته، كأن يتخيلها مجردة وما شابه ذلك؟
الجواب: نفس الجواب السابق، لكن في هذه الحالة ليس مأثوماً في التخييل ولم يرتكب معصية، إذا لم يقصد الانزال ولم يكن معتاداً للإنزال بذلك، ولا يضر بصومه.
- السؤال ٤: هل يجوز نقل الرواية الضعيفة للصائم مع علمه بذلك؟
الجواب: لا يجوز، إلا منسوبة إلى من أو ما يرويها عنه.
- السؤال ٥: ما حكم صوم يوم عاشوراء؟
الجواب: ان أنهاء إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعة العصر قبل الغروب.
- السؤال ٦: في صوم قضاء رمضان أو المستحب في شعبان أو صوم النذر أو الكفارة، إذا نام المكلف وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل

يبطل الصوم؟

الجواب :

يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

السؤال ٧ :

هل توجب الحقنة بالمائع في القبل للمرأة من أجل المداواة الإفطار لها؟

الجواب :

الظاهر أنها توجب الإفطار لها في الفرض.

السؤال ٨ :

إذا نوى المكلف في آخر ليلة من شهر رمضان بأن قال: «إذا لم يثبت الهلال غداً ولم يكن عيداً أسافر وإذا ثبت الهلال وصار عيداً أسافر» فهل هذه النية جائزة له، ويمكنه أن يفطر إذا سافر قبل الزوال في حالة كون العيد لم يثبت، أم لا؟

الجواب :

نعم مثل تلك النية كافية لجواز إفطاره في سفر النهار.

السؤال ٩ :

إذا استيقظ المكلف في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتتماً ولم يعلم أن الإحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل يمكنه أن يصوم ذلك اليوم قصاراً عن شهر رمضان أم لا؟ نعم يجوز. والله العالم.

الجواب :

السؤال ١٠ :

في الصوم الإستحبابي يتوسع وقت النية إلى الغروب وفي الواجب إلى ما قبل الزوال، ولكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نيابة؟

الجواب :

في مورد النيابة لا بد من اعتبار النية قبل الفجر ولا يعمه حكم الصوم لنفسه.

السؤال ١١ :

هل يجوز للصائم في مقام الاستنجاء إدخال الماء في دبره بتوجيه فتحة الصوندة بعد القبض على بعضها إلى دبره أو بشكل آخر لا يعد ذلك من الاحتقان بالمائع أو لا يجوز؟

الجواب :

مفطر ولا يجوز. والله العالم.

السؤال ١٢ :

شخص يسكن النجف ومحل عمله في بغداد مثلاً، ففي شهر

رمضان إذا فرض أنه كان يخرج من النجف قبل الزوال ويسافر إلى مدينة ثالثة ثم يرجع منها إلى محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال يخرج من محل عمله ليرجع إلى النجف فهل صومه صحيح؟ وبتعبير آخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟ إن كان سفره مسوغاً لإفطاره بأن كان مع تبيته بالليل وفي غير جهة مهنته فمرّ أثناء السفر إلى محل انقطاع سفره قبل الزوال ولم يحدث إفطاره السائغ قبل وصوله، وجب نية الصوم وأجزأه، كما لو دخل بيته ولا أثر للخروج منه بعد الزوال. والله العالم.

الجواب :

السؤال ١٣ : في اليوم الذي يثبت عند المجتهد أنه عيد من دون أن يحكم -

كما هو الحال عندكم - فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا بيّنة ولا باطمئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أفطر بتوهم ان الثبوت عند مقلده يكفي - بل لعله سأل وأجابوه بأن الثبوت عند المقلد يكفي فأفطر - فهل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا؟

الجواب :

إذا اعتقد ذلك وكان معذوراً فلا يجب إلا القضاء، وإلا فتجب الكفارة أيضاً، كما هو مصرّح به في تميم الفصل الثاني والفصل الثالث من كتاب الصوم في الجزء الأول من منهاج الصالحين.

السؤال ١٤ : الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟

الجواب :

السؤال ١٥ : من أفطر في قضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخيّل عدم حصوله،

ثمّ بان أن إفطاره بعد الزوال، فهل عليه كفارة مطلقاً أم على تفصيل؟

الجواب :

إن كان معذوراً في جهله وتخيّله فلا كفارة في الفرض.

السؤال ١٦ :

هل يجوز للأُم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل.

الجواب :

في صورة ضرر الإرضاع بالحليب غير الثدي فلتنظر الأم وترضعه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الإرضاع، وإلا فليقدم أيضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثديها.

السؤال ١٧ :

هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للإفطار وعدمه؟

الجواب :

لا بأس بذلك للمعذورين. والله العالم.

السؤال ١٨ :

إذا أفطر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمرة المشرقية معتمداً في ذلك على أذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلاً، فهل يجب عليه القضاء فقط أو مع الكفارة أو لا يجب عليه شيء من ذلك؟

الجواب :

إذا كان معتقداً جواز الإفطار حينذاك فليس عليه الا القضاء فقط، وإلا فعليه الكفارة أيضاً. والله العالم.

السؤال ١٩ :

ما حكم من يسافر إلى مقر عمله مرتين في الاسبوع من حيث الصيام؟ ثم حتى لو فرض أنه يسافر أكثر من ذلك حيث يكون حكمه الصيام فهل يسوغ له أن يفطر بعد تجاوز حد الترخص على اعتبار أن السفر ليس عملاً له وإنما هو مقدمة لعمله فقط؟

الجواب :

وظيفته في مقر عمله التمام، وأما في السفر فإن كان مسافراً في كل شهر عشرة أيام أو أكثر فوظيفته التمام فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر عملاً له أو مقدمة لعمله، وإن كان مسافراً في

كل شهر ثمانية أيام فعلية الجمع بين القصر والإتمام والصيام والقضاء.

السؤال ٢٠ : إذا كان المكلف يدفع فدية صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلاً، فهل يكفي ذلك، أو لابد من الإعادة لأن الاحتياط في تأخر ذلك إلى مجيء شهر رمضان، ولو استمر هذا سنين متعددة، فهل يمكن أن يكون عطاؤه في كل سنة لنفس السنة بحسب لما مضى مع أنه كان ينوي لهذه السنة حتى لا تجب الإعادة؟

الجواب : في مثل الفرض بحسب ما أعطى لنفس السنة للسنة الماضية فيبقى عليه ما كان فرض السنة الأخيرة التي أعطى حقها قبل إنتهاؤها.

السؤال ٢١ : ما تقولون فيمن ابتلي بمرض يجوز لإفطار الصوم، فأفطر سنين لخوفه المستمر، فكان يعطي الفدية كل سنة، ثم في سنة قبل مجيء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمأن وصام الأيام الباقية من شهر شعبان، والآن يشك في بقاء المرض الحادث أولاً في السنوات الماضية، فإنه كان يفطر خوفاً من الضرر، ويحتمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتملة أو يكفي استمرار خوفه من الضرر في عدم وجوب القضاء ووجوب الكفارة (أي الفدية) أو يجري إستصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟

الجواب : يكفيه إستصحاب مرضه لبقاء عذره وإعطاء الفدية، ولا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق بل يستمر على بقاءه إلى حين تشخيص الطبيب.

السؤال ٢٢: التيمّم بدل الغسل للمعدور عن الغسل في الصوم ولو احتياطاً

إذا علم أنه إذا نام لا يتبته قبل الفجر ويعسر عليه الإتيان طول الليل فهل يتيمم حين ما ينام ولو أول الليل مثلاً؟

الجواب: الأحوط في مفروض السؤال الجمع بين التيمم حين ينام ثم القضاء بعد شهر رمضان. والله العالم.

السؤال ٢٣: إذا ابتلي المكلف بخروج المني مع بوله خصوصاً إذا عصر

نفسه لخروج الغائط فمن جهة ضعف ظهره كثيراً ما يخرج المني في حال الإدراج مع بوله، فماذا يفعل في أيام صيامه في شهر رمضان فهل يلزم نفسه من الإدراج فلا يتخلّى مهما استطاع ولعل في ذلك ضرراً عليه؟

الجواب: في مفروض السؤال يجب عليه إلزام نفسه عن الإدراج بقدر المستطاع، وأما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب. والله العالم.

السؤال ٢٤: ذكرت في بعض الأجوبة فيمن يخرج مع بوله المني بلزوم

حفظ نفسه من الإدراج في صيام شهر رمضان مثلاً، إلا إذا تضرّر ولم تذكروا صحة صومه مع التضرر مع أنه على مبناكم لا يصح فماذا يصنع؟

الجواب: نعم يفطره مع الخروج إختياراً حتى في تلك الصورة لكن من غير لزوم الكفارة.

السؤال ٢٥: ذكرت في المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء

حتى تصبح، فهل هذا لا ينافي فتواكم بعدم أجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟

الجواب: لا تنافي بينهما لأنها نافية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذي ينوي السفر وله عدم

الخروج قبل الزوال.

السؤال ٢٦: هل يجوز للمرأة أن تظفر في شهر رمضان لترضع إبنها مع وجود بديل أو معاون عن الإرضاع كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

السؤال ٢٧: من لا يستطيع التحرز في عمله اليومي من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذلك هو مصدر رزقه الوحيد؟

الجواب: مجرد ذلك لا يسوغ له الإفطار، ولكن كل من يريد الرخصة فيه

فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافة مع تبييت نية ذلك في ليله يفطر في سفره ثم يرجع مفطراً ولو كان خروجه لغرض الإفطار.

السؤال ٢٨: لو كان المكلف مصاباً بمرض مزمن، منذ عشر سنوات، ولا بد

له من أخذ الدواء بشكل مستمر فهل يجب عليه الصوم؟

الجواب: في مفروض السؤال مادام المرض مستمراً بتلك الحال لا يجب

عليه الصوم أداءً ولا قضاءً سوى دفع الفدية عن كل يوم يمد من الطعام وهو عبارة عن $\frac{3}{4}$ الكيلوغرام فيصير عن الشهر إثنين وعشرين كيلو ونصفاً. والله العالم.

السؤال ٢٩: إذا أفطر المكلف عن عذر لمدة من الزمن، فعليه أن يدفع

الفدية، فهل يجوز له الاستعجال بالدفع أم لا؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان يفطر لكونه شيخاً كبيراً، أما إذا كان مريضاً

مستمراً مرضه إلى شهر رمضان الثاني فالتعجيل في الدفع خلاف الاحتياط. والله العالم.

السؤال ٣٠: قد ينصح الطبيب المريض بالربو أن يأخذ دواءً على شكل غاز

مضغوط عن طريق الفم بالجدب، فهل يجوز تناوله أثناء الصيام

مع وصول ٨٠٪ منه إلى المعدة؟

الجواب : لا يضر ذلك بصومه.

السؤال ٣١ : إذا تناول المكلف الطعام أثناء الأذان للفجر، وكان المؤذن ليس

الثقة العارف، أو من المخالفين، فما حكم صومه في هذا اليوم؟

الجواب : المناطق الاطمئنان بدخول وقت الإمساك، وطلوع الفجر، أو أذان

الثقة، ولو كان من المخالفين في المذهب.

السؤال ٣٢ : لو دخلت في فم الصائم ذبابة ووصلت إلى جوفه هل تضر

بصومه؟

الجواب : إذا كان بغير اختياره فلا يضر فإن أمكنه إخراجها أخرجها من

غير إرتكاب مثل القيء بأن أخرجها في حال كونها في الحلقوم.

السؤال ٣٣ : لو تناول المكلف المفطر نسياناً، وكان صائماً نيابة، أو نذراً، أو

قضاءً، فهل يتم صومه، أم يفطر باعتبار أن الواجب موسع؟

الجواب : لا يفطر تناول المفطر سهواً ونسياناً مطلقاً فيبقى حكم الصوم

على حاله من جواز الإفطار، أو وجوب الإتمام. والله العالم.

السؤال ٣٤ : لو كان المكلف صائماً استحباباً وعرض عليه أخاه المؤمن

الإفطار قبل الغروب طمعاً بالأجر للآتين فهل يجوز ذلك؟

الجواب : نعم في الصوم المندوب، إذا عرض المؤمن على أخيه الصائم

الإفطار فأفطر أثيباً كلاهما.

السؤال ٣٥ : لو كان المكلف نائماً عند أقاربه في شهر رمضان، واحتلم في

الليل، واستحى أن يذكر لأقاربه ما حدث له من أجل الغسل،

لذلك تيمم وبقي جالساً إلى الفجر فما هو حكمه.

الجواب : إذا كان الغسل والحالة هذه حرجياً عليه فلا بأس ولم يصدر منه

معصية في تركه الغسل، وعلى كل تقدير فإذا كان تيممه واقعاً

في وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضي صومه بعد ذلك، وإن كان قبل ذلك بطل صومه لبطلان تيممه. والله العالم.

السؤال ٣٦: إذا سافر المكلف قبل الزوال في شهر رمضان من دون تبييت النيّة وأفطر فهل عليه القضاء مع الكفارة، وهل يفرق الحكم بين العالم والجاهل؟

الجواب: نعم عليه الكفارة على الأحوط، مع علمه بالحكم، والجاهل يقضي فقط.

السؤال ٣٧: هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، وهل تجوز القطرة في الأنف؟

الجواب: إذا لم يصل إلى الحلق فلا بأس.

السؤال ٣٨: إذا أفطر الصائم بطريقة الاستمناء بملاعبة زوجته أو بالعبث بذكره هل يفرق الحكم في الكفارة؟

الجواب: نعم يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفارة الجمع على الأحوط في الثاني دون الأول ففيه كفارة واحدة.

السؤال ٣٩: إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع في يومه قبل الزوال ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر إذا كان ناوياً السفر من الليل أو لم يكن ناوياً لذلك؟

الجواب: يجب عليه أن ينوي الصوم حينئذٍ، ويجتزي به في الحالين معاً.

السؤال ٤٠: من أي وقت يجب الإمساك لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن

الفجر يساوي ساعة ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الجواب: يحتاط حينئذٍ بالإمساك من جزء يتيقن أنه من الليل مقدمة

بقصد تحصيل العلم بامتثال الواجب، ويستمر عليه.

السؤال ٤١ : إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع مبطل للصوم، فماذا يترتب عليه؟

الجواب : يجب عليه القضاء دون الكفارة في مورد السؤال. والله العالم.

السؤال ٤٢ : لو أكره المكلف على الزنا، (وهدد بحيث لو لم يفعل لوقع في الخطر على حياته والحرج وسوء السمعة) في نهار شهر رمضان ففعل ذلك فماذا يترتب عليه؟

الجواب : إذا كان الأمر كما يقول ولم يكن له مخلص أصلاً سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء وليست عليه كفارة. والله العالم.



أحكام القضاء

السؤال ١ : لو كان المكلف يعيش في المهجر مدة طويلة من الزمن، ولم يصم لسنوات عدة، بحجة أنه كان جاهلاً بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه الصوم مع الكفارة، أم الصوم فقط؟
الجواب : إن كان يمكنه التحري بالإحتياط وجبت الكفارة أيضاً، وإلا وجب القضاء فقط.

السؤال ٢ : لو كان المكلف لا يذكر أنه أفطر في عمره أم لا، ومع ذلك فقد واظب على الصوم لفترة من الزمن بنية القضاء عما في الذمة فهل يصح ذلك؟

الجواب : إذا نوى المكلف أنه يصوم عما في الذمة، صح صومه مطلقاً، فإن كان مطلوباً بالقضاء وقع قضاءً، وكذلك لو نوى بنية القرية المطلقة.

السؤال ٣ : إذا أراد المكلف أن يصوم نيابة عن أحد والديه مثلاً، فهل يكون الصوم بنية القرية المطلقة، وعند الإفطار يهدي الثواب لمن صام عنه، أم ينبغي أن يكون ذلك مقروناً بالنية؟

الجواب : الصوم النيابي يجب أن يقترن في أول نيته قصد النيابة معه، ولا يجدي لهذا الفرض اهداء الثواب.

السؤال ٤ : إذا كان على المكلف قضاء سنة مثلاً، صلاة أو صياماً، فكيف

يجب عدد أيام شهور السنة، هل يحسبها ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين؟

الجواب : لا هذا ولا ذلك إذا احتمال أن تمام شهور السنة ثلاثون يوماً غير محتمل، وكذا الحال بالنسبة إلى تسعة وعشرين يوماً، فلا محالة يكون بعضها ثلاثين يوماً، وبعضها الآخر تسعة وعشرين يوماً فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

السؤال ٥ : لو كان المكلف لا يستطيع الصوم في فصل الصيف، وكان يقضيه في فصل الشتاء فمات قبل أن يأتي فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

الجواب : في مفروض السؤال لا يجب أن يقضى عنه.

السؤال ٦ : لو كان المكلف يجهل وجوب الصوم في شهر رمضان، إلى أن علم بعد عشر سنوات من الزمن فصام الصوم الواجب وبعد مدة عجز عن الصوم والآن يدفع الفدية، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصية منه؟

الجواب : عليه أن يدفع الفدية عن العشر سنوات ويقضيها لدى التمكن، فإن لم يتمكن يوصي بالقضاء عنه. والله العالم.

السؤال ٧ : إذا كان المكلف لا يصلي ولا يصوم، ولكن يصلي ويصوم بالأجرة نيابة عن الغير، فهل يجوز ذلك.

الجواب : نعم يجوز ذلك.

السؤال ٨ : إذا بلغ الصبي الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ الحلم فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصلاة والصوم نيابة عن الغير؟

الجواب : إذا لم يبلغ كما هو المفروض في السؤال، لم تجز نيابته.

السؤال ٩ : من كانت ذمته مشغولة بالصوم عن نفسه (قضاء) هل يجوز له

التبرّع عن ميت بالصوم؟

الجواب : لا يجوز لمثله التطوّع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

السؤال ١٠ : لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشرة من عمرها ولم تكن تدري أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل تحسب عليها الكفارة؟

الجواب : إذا لم تدر بوجود الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفارة ولكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائتة. والله العالم.

السؤال ١١ : صبيّ بالغ منعه أهله من الصوم خوفاً عليه دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفطر تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليه الكفارة مع القضاء أم يكفي بالقضاء فقط؟

الجواب : في مفروض السؤال يجب عليه القضاء دون الكفارة.

السؤال ١٢ : إذا كان على المكلف صوم شهرين متتابعين فهل يجوز الإفطار اختياراً قبل إتمام شهر ويوم؟

الجواب : نعم يجوز ولكن لا بد له أن يستأنف العمل لو أفطر قبل ذلك.

السؤال ١٣ : لو اشتغلت ذمة المكلف بإحدى الكفارات ولكنه نسي نوع الكفارة التي اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟

الجواب : إن كان المنسي سبب الكفارة مع تذكر أصل الوظيفة من صوم أو إطعام يأتي بها بنية ما هو الواقع من سببها بأي شيء كان، وإن كان المنسي نفس الوظيفة هل هي الصيام أو غيره فإن تردد بين الأقل والأكثر كأن علم أن لزمه الصيام إما تعييناً مع الإطعام والعق بـسبب الإفطار عمداً في صومه يوم رمضان على شيء

حرام، أو الصيام مخيراً بينه وبين العتق أو الإطعام بسبب تعمد الإفطار لكن على شيء حلال فيكفيه أحدها مثل الصيام فقط، ولا يلزمه الأكثر أي الإتيان بالإطعام والعتق معه وإن تردد بين أمرين متغايرين احتاط بالجمع بينهما، إلا أن يكون الجمع حرجياً فيكتفي بما لا حرج فيه ولا يلزم حينئذ الجمع.



مكتبة دار الفکر

أحكام زكاة الفطرة والفقديّة والكفارة

السؤال ١ : في المنهاج عبارة لا يجوز إخراج الزكاة من البلد. ما هو المقصود بالبلد أهو نفس المقصود منه في كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافي أم شيء آخر؟

الجواب : نعم المقصود منه هو المقصود منه في كتاب الصوم.

السؤال ٢ : لو دفع زكاة فطرته نقوداً عوض تمر مثلاً فهل يجب عليه لحاظ أو نية المعوض عنه كأن يضمّر في نفسه أن هذه النقود قيمة تمر مثلاً عند الدفع؟

الجواب : نعم يجب ذلك.

السؤال ٣ : قلت في المسألة (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيراً من المستحبات المذكورة ... وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبة). فلو قرأ إنسان في رسالة أحد الفقهاء حكماً مستحباً فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبة؟ مثال ذلك: قرأت في رسالة الإمام الخنيزي رحمته الله في باب زكاة الفطرة القول باستحباب إخراج زكاة الفطرة عن الجنين فهل يجوز لي العمل بها برجاء المطلوبة حتى ولو لم يثبت استحبابها عندهم؟

الجواب : نعم يجوز بقصد الرجاء هي وأمثالها.

السؤال ٤ : ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسة ليس لهم من أمرهم شيء وليس لهم تصرف فمرضهم وصحتهم في مسؤولية

المؤسسة، وكان صاحبها يدفع لهم نقوداً فينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد ويصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم في رمضان كعيال لأن نوع التبعية ظاهرة عليهم؟

الجواب : الظاهر أنهم في مفروض السؤال لا يعدون عيالاً للمؤسسة لأن إعاشتهم على عهدتهم وإنما هم أجراء.

السؤال ٥ : ما مقدار كفارة إفطار شهر رمضان المبارك للمريض؟

الجواب : إذا أفطر من جهة المرض لا كفارة عليه وإنما يجب عليه القضاء، وإذا استمر به المرض إلى شهر رمضان التالي سقط القضاء ويفدي عن كل يوم بثلاثة أرباع كيلو طعاماً يدفعها إلى الفقير. والله العالم.

السؤال ٦ : ما كفارة الإنزال عند الملاعبة (في شهر رمضان) مع عدم الوثوق منه عدم الإنزال؟

الجواب : في مفروض السؤال، يجب القضاء فقط دون الكفارة إن لم يكن من عادته حصول الإنزال عند الملاعبة والأفعليه كفارته أيضاً.

السؤال ٧ : ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (في السؤال السابق) لعدة رمضانات تهاوناً أو جهلاً بوجود القضاء؟

الجواب : عليه فدية تأخير القضاء وهي المد من طعام أي يعادل $\left(\frac{3}{4}\right)$ ثلاثة أرباع كيلو غرام، ولا يتعدد القضاء ولا الفدية.

السؤال ٨ : ما هي كفارة الإستمناة جهلاً - مع كونه مضطراً - في رمضان؟

الجواب : إذا علم الحرمة ففعله يثبت القضاء والكفارة، وأما لو جهل الحرمة فلا تجب الكفارة، بل يجب القضاء فقط، والكفارة على فرض وجوبها كفارة جمع على الأحوط بين الخصال الثلاث.

السؤال ٩ : لو جلب المكلف عمالاً من الخارج والتزم بإسكانهم وعلاجهم ثم تبرّع في شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأبي فرد من العائلة، أو جلب خادماً للبيت، أو سائقاً كذلك هل يجب إخراج الفطرة عنهم؟

الجواب : إذا كانوا بمثابة خادم البيت، يعدون من عائلته يجب إخراج الفطرة عنهم. والله العالم.

السؤال ١٠ : ما هو مقدار زكاة الفطرة بلحاظ القيمة؟

الجواب : قيمة الفطرة تختلف باختلاف قيمة الطعام، فإن أعطاه قيمة الدقيق تختلف عن اعطاء قيمة التمر وهكذا.

السؤال ١١ : العائلة الفقيرة التي يجوز إعطاؤها الفدية هل يجوز لها أن تشتري الطحين، ثم تخبزه وتبيعه على الناس للانتفاع بتمنه، أم لا؟

الجواب : في مفروض السؤال بعدما استلمتها، مخيرة في كيفية صرفها بأي وجه كان.

السؤال ١٢ : إذا نوى المكلف السفر ليلاً في شهر رمضان، ثم سافر بعد طلوع الفجر وأفطر بعد تجاوزه حد الترخيص، ثم بدا له أن يرجع إلى بلده قبل قطع المسافة الشرعية وقبل الزوال، فهل يجب عليه الإمساك والقضاء أم يجب القضاء فقط، وعلى فرض وجوب الامساك وقد تناول المفطر فهل عليه شيء؟

الجواب : في مفروض السؤال يجب عليه الإمساك من حين العدول، وليس عليه سوى قضاء ما أفطر فقط.

السؤال ١٣ : إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال فما هو حكمه؟

الجواب : حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر في النهار قبل

الزوال. والله العالم.

السؤال ١٤ :

لو استمنى الصائم بيده جاهلاً بالحكم، ماذا عليه؟

الجواب :

إذا علم بحرمة الاستمنا في مطلق الوقت ولكن جهل بأنه يفطر فقط وجب القضاء والكفارة، ولو جهل اصل الحرمة فعليه القضاء فقط.

السؤال ١٥ :

الدقيق الذي يسلم عن طريق البطاقة التموينية أسعاره مخفضة بينما في السوق الحرّة أسعاره مرتفعة، فمن أيها تدفع زكاة الفطرة؟ إذا أراد المكلف أن يدفع القيمة؟

الجواب :

تعطى الفطرة بقيمة السوق التجارية، وإن كانت غالية. نعم إذا كان المكلف فقيراً لا يملك مؤونة سنته، لم تجب عليه الفطرة. والله العالم.

السؤال ١٦ :

لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفارة من الطحين، فهل يجوز أن يدفع القيمة لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشتري الأرز مثلاً؟

الجواب :

لا يجوز ذلك.

السؤال ١٧ :

هل يجوز للعلوية المحتاجة أن تأخذ زكاة الفطرة من العامي أو الزكوات الأخرى علماً بأن زوجها عامي؟

الجواب :

لا يجوز، نعم إذا كان لها أولاد غير علويين يجوز اعطاءهم ولو بواسطة أمهم، وهكذا لو كان لها زوج عامي تعطى لها لكي تعطيها له.

السؤال ١٨ :

لو انعكست المسألة بأن كان الزوج علويّاً والزوجة من العامة فهل يجوز لها أن تأخذ زكاة الفطرة من أقاربها؟

الجواب :

لا يجوز إلا بالترتيب السابق، أي إذا كانت فقيرة بمعنى عدم إنفاق زوجها عليها نفقتها، جاز لها الأخذ وحينئذٍ لها أن تصرفها

على زوجها العلوي، وأولادها وإن كانوا علويين.

السؤال ١٩ : الفدية هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لابد أن تكون ثمن ذلك؟

الجواب : نعم الدقيق صحيح اعطاؤه، ولا بأس باعطائه بعنوان فدية شهر رمضان، أو اعطاء الثمن على أن يشتري به الطعام.

السؤال ٢٠ : إشرطتم في فتواكم في الرسالة العملية عدم أجزاء القيمة في كفارة من أفطر في شهر رمضان وما شابه مع إحاطتكم لشيئين: ١ - عدم وجود المساكين.

٢ - وعلى فرض الوجود فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن فما هو رأي سماحتكم في حل هذا الموضوع الشرعي أفتونا مأجورين؟

الجواب : نعم لا يجزي دفع القيمة، فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمة إلى مكان يوجد فيه المسكين ويوكل من يشتري الطعام ويدفعه إلى المسكين، وأما في فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه ويبيعه بالوكالة عن الفقير ويدفع الثمن إليه، وإن لم يتمكن من ذلك أرسل القيمة كما في الفرض الأول.

السؤال ٢١ : من كانت عليه كفارات كثيرة كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من سنة إستخفافاً منه به، ثم تاب وقد اختار أن يكون تكفيره بالإطعام إلا أنه لا يستطيع لفقره، فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقة كما تعلمون لأنها كفارات كثيرة أفتيدونا مأجورين؟

الجواب : ما لم تصل المشقة إلى الحرج فليصم وإذا بلغته يترك ويعتمد على الإطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

السؤال ٢٢: وإذا لم يلزمه الصوم مثلاً على فرض ذلك واستطاع أن يخرج بعض الكفارات ولم يستطع على البقية هل يكتفي بالإستغفار ويسقط عنه البقية سقوطاً كلياً بحيث لو استطاع فيما بعد لا يلزمه شيء؟

الجواب: نعم يكتفي لما يقدر أما من صيام ستين أو إطعام ستين ويستغفر لما لا يتمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقة بعد عدم التمكن من العدد وإن تمكن بعد الإستغفار فالأحوط التدارك.

السؤال ٢٣: قلمت في المسائل المنتخبة مسألة (٥١٦):
(الأولى والأحوط أن يقضي ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتي، ولا يؤخره عنه ولو أخره عمداً كفر عن كل يوم ... الخ).

١ - ما هو مفاد الإحتياط هنا، الوجوب أو الإستحباب؟

الجواب: الإحتياط المذكور إستحبابي لا وجوبي.

٢ - في فرض الإستحباب فما هو الداعي إلى فرض الكفارة إذا أخره مادام حصل له الجواز في ترك القضاء بعدم وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

الجواب: وجوب الفدية في فرض التأخير لا يرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتي فإنه ثابت بالنص مطلقاً وإن قلنا بجواز التأخير كما قوبناه.

السؤال ٢٤: إذا صام المكلف من مجموع كفارة صوم شهرين متتابعين ثلاثين يوماً ثم أفطر جهلاً منه بالحكم فهل يجب إعادة الصيام الذي صامه أم يتم؟

الجواب: نعم يجب عليه استئناف الشهرين.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

السؤال ١ : إذا كان عنده من الحنطة أقل من النصاب في السنة الماضية وصار عنده في السنة الحاضرة مع ما كان عنده في السنة الماضية ما زاد عن النصاب، فهل تجب الزكاة حينئذ أو لا؟ ثم إن الحنطة المسلوقة التي تسمى برغلاً هل تحسب مع الحنطة للغير المسلوقة فتجب الزكاة فيها إذا بلغ المجموع نصاباً؟

الجواب : وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكاة) حين كونها زرعاً في المزرعة عام الزرع عندما سميت حنطة مع فرض بلوغها النصاب في نفس العام، ولا يكتمل النصاب بالزرع الماضي أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاة وهذا حكم الشعير والتمر وزبيب العنب.

السؤال ٢ : هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاة من المخالفين؟

الجواب : نعم يجوز الأخذ من الهاشميين منهم للهاشميين منا.

السؤال ٣ : هل يجوز أخذ الزكاة من المخالفين - من النقد - للهاشمي،

فالمخالف يخرج زكاة المال من النقد عامة، لأنه عنده واجبة ونحن ليست عندنا واجبة على النقد؟

الجواب : لا مانع من ذلك. والله العالم.

السؤال ٤ : هل تجوز الصدقة على الهاشمي من غير الهاشمي ومن غير

الزكاة؟

الجواب :

نعم يجوز مع عدم حصول توهين بها له.

السؤال ٥ :

ربما يقال على رأيكم في الزكاة من الاحتياط في عدم استثناء لما تقدم من المؤن على التعلق وعدم الاستثناء فيما تأخر، إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله بالنسبة، ويقال أن المصاريف ربما كثيرة تستوعب جميع ما يستفيد وينمو من الزرع من الحنطة - والشعير ... الخ، أو ربما تزيد المصاريف فهذا ضرر كثير على من يدفع الزكاة ولا بد أن يدفع الزكاة أيضاً؟

الجواب :

نعم يجب فيما تعلقت الزكاة من دون استثناء ما قبل التعلق وقد أجزنا الاستثناء بالنسبة إلى ما بعد التعلق للجميع ولا فرق في الحكم لجميع الصور.

السؤال ٦ :

إتلاف العين الزكوية ولو بالبيع وتناول الأيدي الكثيرة مع عدم أدائها من مال آخر هل يوجب ضمان يوم التلف أو يوم الأداء فعلاً، أو تفصيل في موارد القيمي أو المثلي، فعلى الثاني كثير من الأشخاص كذلك، ففي أيام الحج مثلاً يريدون أن يحسبوا الزكاة فإذا كان لا بد من إعطاء الكثير فربما يبلغ الفرق في إختلاف القيمة إلى الفرق بين الواحد والمئة مثلاً؟

الجواب :

نعم فرق بين التالف القيمي والتالف المثلي فالأول مضمون بقيمته يوم قبضه والثاني مضمون بمثله، فإن أداه بعين مثله، وإلا فبقيمة المثل يوم أدائها. والله العالم.

السؤال ٧ :

ما يتعارف في بعض القرى من جعل ما كينة لسقاية الزرع وكيفيته أن الأرض والبذر للفلاح والما كينة لشخص آخر يجعل له من حاصل الأرض ما يتفقان عليه من ثلث أو ربع ونحوه،

فهل الزكاة تعم حصة الساقى أو لا؟ وفي قرى أخرى أيضاً تكون الأرض وآلة السقاية لواحد والبذر للفلاح فيتفقان على كسر مشاع لكل منها فهل تجب الزكاة؟

الجواب :

الصورة الاولى غير داخله في المزارعة فالزرع كله يكون للفلاح غير أن عليه أجره المثل لصاحب ماكينة السقي دون الكسر من زرعه بما يتراضيان من جنس الأجرة أما الصورة الثانية فالمزارعة صحيحة بما جعل بينهما، والزكاة في حصة كل منهما تابعة لبلوغها النصاب، فمن أيها بلغت وجبت.

كتاب الخمس

كتاب الخمس

السؤال ١ : رجل يريد أن يخمس لأول مرة، ومن بين ممتلكاته عقار - كأرض مثلاً - اشتراها قبل مدة وحين الخمس هبط سعرها، فعلى أي سعر يحسبها؟ هل بالسعر الفعلي؟ أم بسعر الشراء؟ وكذلك لو ارتفع سعرها؟

الجواب : في الصورة المفروضة إن كان ثمن الأرض متعلقاً للخمس بأن حال عليه الحول عنده وجب عليه تخميس الثمن المذكور، وإن لم يكن متعلقاً للخمس بأن لم يبق لديه سنة كاملة وجب عليه تخميس الأرض بالقيمة الحالية.

السؤال ٢ : ما هو نظركم الشريف في ما يجب أخذه من الحق الشرعي بما يتعلق بالأرض مثلاً أو الملابس للغير المستعملة أو ما يفضل من مواد البناء، فهل يجب فيها أخذ الربع أو الخمس وقد كانت سيرة المرحوم العلامة الشيخ فرج وبعض وكلائكم على أخذ ربع قيمة الأرض مثلاً ولبعض المؤمنين شك في لزوم ذلك؟

الجواب : إن دفع من ربح نفس السنة الذي لا بد أن يخمسه آخر السنة فالربع، وإن دفع من مال مخمس أو ما لا خمس فيه فالخمس.

السؤال ٣ : إذا كنت أملك مثلاً: مائة ريال نقداً، وملابس جديدة بقيمة (٥٠) ريالاً وأطعمة بقيمة (٢٠) ريالاً وعلطورات بقيمة (١٠) ريالاً،

وكتب غير مستعملة بقيمة (٢٠) ريالاً وأموراً أخرى، مثل أقلام
ومسجلة وأواني بقيمة (٢٠) ريالاً وراتبي الشهري (١٠٠٠)
ريال وقد عملت (١٠) أيام من الشهر كم يكون مقدار الخمس؟
ما كان من ربح مضت عليه السنة عندك فعليك أن تخرج منه
خمسه مرة واحدة فقط، وما اشتريت به شيئاً من مصاريف
ستك من مأكول وملبوس قبل مضي السنة على الثمن ثم
صرفت هذا الذي إشتريته قبل تمام السنة فلا خمس عليك فيه،
إلا أن يبقى شيء منه بعد السنة مما يصرف عينه كالمأكول
فعليك تخميس ذلك الباقي، وإن إشتريت شيئاً ولم تستعمله
فيما مضت عليه السنة فعليك خمس قيمته، أما الأمثلة التي
ذكرتها مرددة بين تلك الأقسام وأنت أعرف بحالها.

الجواب :

كم يكون رأس المال للسنة الآتية وما هي الأمور التي تحسب
في رأس المال؟

السؤال ٤ :

رأس المال دائر مدار إختيارك أنت، إلا أن الذي لك أن لا
تخمسه هو معادل مصرف ستك فإذا كان مصرفك عشرة آلاف
ريال مثلاً فلك أن تجعلها رأس مالك بغير تخميس فتكتسب
بها تدر عليك بالربح فتأكل من ربحها أو تصرف نفسها في
مؤنك فتأكلها.

الجواب :

ما هي الأمور التي يجب إخراج خمسها وما هي التي يجب فيها
الربح؟

السؤال ٥ :

إذا حصل له ربح وجاء رأس سنته وجب إخراج خمسها، فإن
لم تخرج خمس هذا الربح وبقي عندك كما هو وربحت السنة
اللاحقة أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذي عندك

الجواب :

من السنة الماضية بهذا الربح الذي حصل لك في السنة اللاحقة
وجب أن تخرج الربح.

السؤال ٦ : هل للحاكم الشرعي أو وكيله أن يأخذ مبلغاً ما من المكلف بعنوان المصالحة عن المبالغ التي استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ وقبل التخمس وأنفق في سفره ألف ريال مثلاً؟

الجواب : إن كان شاكراً بأن في ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن

يصالحه بمبلغ يراه مناسباً، وإن كان متيقناً بأن في ذمته خمساً واجباً فلا بد من دفع ذلك المتيقن ولا مجال لهما من صلح معه.

السؤال ٧ : إذا كان لي دين عند شخص، وهذا الشخص متناسل للدين،

ولكن لو طالبت به لدفعه، وفي حالة حصول الخجل الشديد من مطالبة المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه

الحول أو يؤجل التخمس إلى وقت إستلامه؟

الجواب : نعم يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنة

ولا تنتظر أداءه.

السؤال ٨ : إذا كان شخص يريد أن يهدي مؤمناً هدية أو يريد أن يشتري

سيارة له أو يبني له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، ولكن ما هي الضابطة في

معرفة ما يناسب شأن المكلف؟

الجواب : ضابطة الشأن موكولة إلى نظر العرف، وقد يعرف بأن لا يلومك

الناس مع ذلك الصرف.

السؤال ٩ : هل لرأس مال المكلف الذي هو خالص من الخمس دخل في

معرفة المناسب للشأن؟

الجواب : لا دخل له في ذلك.

السؤال ١٠: ورد في جواب لكم لبعض الإستفتاءات أن الأراضي إذا كان مالكةا قد اشتراها بمال مخمس وحال عليها الحول ففيها الخمس، وإلا ففيها الربح، فإذا كان شخص له رأس مال مخمس مقداره ألف دينار مثلاً وقبل حلول الحول اشتري أرضاً من أمواله بألفي دينار، بحيث أن الألف دينار المخمسة إختلطت بأرباح مكاسبه، فكم يكون خمس تلك الأرض؟

الجواب: ليس ما نسبت إلينا ممّا ينبغي، ولكن في المثال الذي سألت عن خمسه فعليه خمس نصف قيمة ما اشتراه إن كان الشراء قبل تمام سنة الربح وخمس نصف الثمن من الربح الذي وفي ثمنه منه إن اشتري بعد سنة الربح.

السؤال ١١: الملابس المخمسة إذا لم تستعمل حتى حال الحول هل يجب تخميسها في السنة الثانية أم لا؟

الجواب: لا يجب التخميس ثانياً.

السؤال ١٢: إذا كان رأس المال المخمس خمسين ألفاً فضم إليه خمسين ألفاً من كسبه في السنة الجديدة واشتري بالجميع أرضاً لسكنائه ففي السنة الجديدة أي المبلغين يجب تخميسه؟

الجواب: لا يجب إلا تخميس ما زاد على المخمس السابق.

السؤال ١٣: شخص رأس ماله المخمس مئة ألف اشتري أرضاً لسكنائه بتسعين ألفاً من تلك المئة فهل يجب عليه في السنة الجديدة تخميس الأرض علماً بأنها لسكنائه أم لا؟

الجواب: لا يجب تخميس ما اشتريته بالمخمس في مفروض السؤال وإن إرتفعت قيمته إلا إذا إتفق بيعه وإستفاد فالزائد من ربح سنة البيع، فلو صرفه في المؤونة فلا يجب شيء، وإن زاد في آخر السنة خمس ذلك.

السؤال ١٤ : وكيل المرجع أخذ خمساً على شيء إتضح فيما بعد عدم

وجوب الخمس فيه هل تجوز مطالبته فيما أخذ؟ وهل يجب

عليه الإرجاع وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

الجواب : إذا كانت عينه موجودة جازت له المطالبة، وإلا فإن كان الأخذ

عالمًا بالحال ضمنه وكان الواجب عليه أن يرجعه.

السؤال ١٥ : هل يجوز لشخص غير موكل من مرجع أن يستلم الخمس

الشرعي باسم ذلك المرجع بحجة أنه يستلمها ويوصلها للوكيل

حتى ولو لم يكن مفوضاً من أحد الوكلاء بذلك. وإذا كان مفوضاً

من أحد وكلاء ذلك المرجع بالإستلام فقط فهل يحق له أن

يصالح مقلدي ذلك المرجع؟ وما حكم من يفعل ذلك؟

الجواب : مجرد الإستلام من غير المأذون فيه مع الإطمئنان بإيصاله إلى

المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لكن عمل المصالحة ونحوها

مما هو شأن المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذوناً.

السؤال ١٦ : هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص

منفصلاً عن والده، أم يجب حتى لو كان مع والده في السكن؟

الجواب : لا يعتبر إذنه ويجب حتى لو كان مع والده في السكن إذا كان

بالغاً في عمره فربح ربحاً وبقي عنده سنة.

السؤال ١٧ : ما يؤخذ من الدولة على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع

في عدة سنوات لبناء دار أو لتصليح نخل هل يجب الخمس فيه

أم لا؟

الجواب : لا خمس في القرض إذا بقي عينه أو عوضه ولم يرد بدله، وكذا

لو صرفه في مؤنته وإن أدى عوضه.

السؤال ١٨ : أنا موظف لدى شركة حكومية وأستلم راتبي عن طريق الحوالة

البنكية حيث يدخل في حسابي البنكي تلقائياً، وبإمكاني سحب ما أزيد منه وذلك حسب الحاجة فهل يجب عليّ تخميس المبلغ المتبقي من حسابي البنكي في البنك؟

الجواب :

ما لم يستلم الموظف راتبه وكالة مني بعنوان المجهول مالكة لم يملك شرعاً لكي يتعلق به الخمس بعد حلول الحول، وإذا بقي راتبه في الشركة المذكورة أو ينقل منها إلى حسابه في البنك بأمر منه بدون الإستلام الخارجي فلا خمس فيه وإن بقي سنين.

السؤال ١٩ :

موظف يعمل في شركة حكومية ويدخر من مرتبه الشهري بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساسي ويتقاضى أرباحاً عليها وذلك حسب رغبة الموظف وطبقاً لقانون الشركة، وعند نهاية الخدمة يمنح الموظف مبلغاً من المال إضافة إلى ما ادخره طول سنين الخدمة بأرباحها، ويصرف هذا عن طريق شيك بنكي يقوم بإيداعه في حسابه البنكي، فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع في البنك؟

الجواب :

إذا كان إيداع المبلغ في البنك من طريق إستلام شيك له قيمة في السوق وجب تخميسه إذا حال عليه الحول.

السؤال ٢٠ :

وهل يعتبر المال المودع في كلتا الحالتين السابقتين مجهول المالك، وإذا كان من باب مجهول المالك فهل يجب فيه الخمس؟

الجواب :

يظهر حال هذه المسألة مما تقدم.

السؤال ٢١ :

وحسب معرفتي أن الأموال المودعة في البنك تعتبر من باب مجهولة المالك علماً بأن رأس المال المدفوع في البنك يزيد سنوياً عن المبلغ الذي بدئ به الحساب، وكيف يكون مجهول

المالك وبإمكانني سحب ما أريد من الحساب وفي أي وقت، فهل يجب فيه الخمس ولو فرضنا أن ذلك من باب مجهول المالك؟

الجواب :

الأموال المودعة في البنوك إن كانت من قبل أصحابها كالتجار مثلاً حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام رواتبهم وكالة من ثم يودعون في البنوك فإنها باعتبار إختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهولة المالك، ولكن مع ذلك إنها لم تخرج عن ملكهم وعليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، وأما الموظف الذي لم يستلم راتبه من الشركة الحكومية لا عيناً ولا شيكاً وإنما الشركة تقوم بأمر الموظف بإيداعه في حسابه في البنك فلا يجب عليه تخميسه ولو بقي فيه سنين، باعتبار أنه ما لم يستلم بإذن من الحاكم الشرعي لم يملك شرعاً.

السؤال ٢٢ :

لو أن رجلاً يعمل في شركة حكومية وأعطى راتبه الشهري على شكل شيك، وبعد استلام الموظف ذلك الشيك حوَّله إلى حسابه في أحد البنوك، فهل يجب تخميس ذلك الراتب إذا حال عليه الحول وهو في البنك؟ أم لا بد من حولين الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقدية؟

الجواب :

الظاهر أن استلام الشيك بمنزلة استلام الراتب نفسه يعتبر له مالية عرفاً فيجب تخميسه إذا حال عليه الحول من حين الإستلام.

السؤال ٢٣ :

وإذا عد عند العرف قبض الشيك بمثابة قبض أوراق نقدية، فهل يلزمه الخمس بعد حلول الحول من قبض الشيك؟

الجواب :

نعم يلزمه ذلك.

السؤال ٢٤ : وهل هناك فرق بين أن تحوّل الشركة الحكومية ذلك الراتب إلى حساب الموظف مباشرة - أي بدون أن يستلم الموظف شيكاً - في أحد البنوك، وبين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه إلى حسابه في البنك؟

الجواب : نعم فإن في الصورة الأولى لم يستلم الموظف شيئاً فلم يمتلك شيئاً بعد، وفي الثانية استلم ماله مالية عرفية.

السؤال ٢٥ : وهل الأمر كذلك إذا احتاج الموظف صاحب الشيك أن يكتب على الشيك شرحاً يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

الجواب : العبرة بكون الشيك ذا مالية عرفية.

السؤال ٢٦ : وهل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل في شركة حكومية أو شركة أهلية؟

الجواب : نعم ففي الأولى إذا لم يستلم ماله مالية على النهج المشروع، أعني استلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً. أما في الثانية فهو مالك للراتب في ذمة الشركة الأهلية ديناً له عليها والدين مملوك له، ويتعلق به الخمس بلا حاجة إلى الإستيفاء خارجاً.

السؤال ٢٧ : وهل يجب تخميس المبلغ الذي تقتطعه الشركة الحكومية من الراتب بشكل ادخار قبل أن يستلمه الموظف مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلك المبلغ في أي وقت شاء؟

الجواب : لا يجب تخميس المبلغ المفروض.

السؤال ٢٨ : لو عملت للدولة عملاً وقررت لي مبلغاً معيناً، فهل يجب تخميسه قبل قبضه وحلول الحول عليه؟ أو من الوقت الذي

قررت الدولة لي استحقاقه؟

الجواب :

مجرد قرار الإستحقاق لا يكفي، بل يعتبر استلام ماله مالية.
لو عملت في شركة حكومية خمسة عشر يوماً مثلاً، وجاء رأس
ستتي، فهل يجب عليّ تخميس ما قرر لي أنني أستحقه (وهو
راتب خمسة عشر يوماً)؟

السؤال ٢٩ :

إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه في مؤنة ستك دون
ما إذا لم تستلمه.

الجواب :

رجل اشترى أرضاً بمائة ألف مثلاً في عام وأخرج خمسها
عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنة الثانية التالية
لعام الشراء، وسكن الأرض في هذه السنة الثانية التي أخرج
الخمس من دخلها، فهل تعتبر الأرض تامة التخميس كأن يلحظ
أن العشرين الخمس من مؤنة سنة السكنى؟ أم لا بد من تمام
التخميس بحيث يكون خمسها خمسة وعشرين ألفاً؟

السؤال ٣٠ :

في مفروض السؤال عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.

الجواب :

هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام
وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

السؤال ٣١ :

نعم يشترط ذلك.

الجواب :

هل العدالة معتبرة في مصرف الخمس؟ وهل يشترط أن يكون
له رأس سنة؟

السؤال ٣٢ :

لا تعتبر العدالة فيه ولا يشترط في إخراج الخمس اتخاذ رأس
سنة، فإن الواجب على كل مكلف هو إخراج الخمس من كل
ربح بعد حلول الحول عليه.

الجواب :

في حالة عدم التمكن من إيصال الخمس إلى المجتهد أو وكيله

السؤال ٣٣ :

هل يجوز التصرف في المال بعزل الخمس أو بإيصاله إلى أي طالب علم، حتى لو لم يكن وكيلاً للمجتهد أم كيف تبرأ ذمة المكلف؟

الجواب : تبرأ بالإيصال إلى المرجع أو الاستيذان منه والدفع إلى المستحق.

السؤال ٣٤ : إذا كانت حاجة المكلف في أربع غرف حال البناء فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجة فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونة أو تستثنى فيخمس الزائد؟

الجواب : إذا كانت الزيادة زائدة على مقدار شؤونه وجب تخميسها.

السؤال ٣٥ : إذا بنى في داره حوانيت للإيجار لتدر عليه رزقاً هل تحسب من المؤونة أم تستثنى فيخمس الحوانيت؟

الجواب : لا تحسب من المؤونة وعليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنة وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحالية، وإن كان بناؤها من الربح الذي حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

السؤال ٣٦ : رجل كان يملك في رأس سنته أرضاً بمائة ألف، وعنده معها

خمسون ألفاً نقداً فأخرج خمس الجميع ثلاثين ألفاً من النقد، فأصبح ماله المئتمس الأرض وعشرين ألفاً نقداً، وفي السنة التالية لسنة التخميس سكن الأرض وفي نهايتها كان فاضله النقدي مائة وعشرين ألفاً، فهل يترتب عليه خمس في المائة حيث يستثنى العشرين فقط؟ أم يستطيع أن يعتبر المائة مقابل الأرض، كأنها من مؤونة السنة، والمائة في مقابل قيمتها، فلا يترتب عليه شيء من الخمس أصلاً، في هذه السنة؟

الجواب : نعم عليه تخميس المائة في مفروض السؤال.

السؤال ٣٧: وإذا كان يترتب عليه خمس المئة - المشار إليها في السؤال السابق - فما الفرق بين هذه الحالة، وبين من كان آخر سنته عنده ثمانية آلاف نقداً، وألفان مواد غذائية مثلاً فالجميع عشرة آلاف وأخرج الخمس ألفين، فأصبح صافي ماله ستة آلاف نقداً وألفين مواد غذائية، فالجميع ثمانية، وصرف المواد الغذائية، في السنة التالية، في الخمس ولما حان حساب السنة، كانت عنده ثمانية آلاف نقداً فقط فهو في هذه الحالة ليس مطلوباً بشيء من الخمس؟

الجواب: إنما لا يكون مطلوباً بشيء من الخمس إذا كان صرفه المواد الغذائية بعد الربح وأما إذا كان قبل الربح فهو مطلوب بخمس ألفين في آخر السنة، وأما الفرق بينهما هو أن المواد الغذائية تصرف عينها في المؤونة أما الأرض فيكون إنتفاعها من المؤونة وأما عينها فهي باقية في ملك مالكها.

السؤال ٣٨: صاحب حساب أرباح سنوية باع في أثناء السنة سيارته الخاصة واشترى سيارة أعلى قيمة منها وفي رأس السنة ناقص رأس المال لأنه إنعدم في قيمة السيارة الجديدة بكامله، والربح الجديد لرأس السنة لم يساو الربح السابق، وقد رأينا فتوى لسماحتكم بأن السيارة الثانية الجديدة لا خمس فيها والربح ناقص عن السابق فإذا عفيت السيارة ورأس المال الريحي ناقصاً فلا خمس فيه يكون مثلاً إذا عفونا السيارة وهي بقيمة ثلاثة وعشرين ألف ريال والموجود الجديد رأس السنة ثمانية عشر ألفاً ناقص عن السابق (٣٠٠٠) ريال يكون عنده (٤١٠٠٠) ريال لا تخمس أفيدونا؟

الجواب: إذا لم يبق بعد شراء السيارة التي تناسب شأنه مع رقي قيمتها

فلا ربح له من تلك السنة في آخر عامها فلا خمس عليه، وإن بقي له شيء من ربحها، وإن نقص من ربح عامه السابق فعليه خمس ذلك الباقي.

السؤال ٣٩: هل يجوز صرف حق السادة لمستحق (لا يملك قوت سنته بالقوة) في غرض لفعل مستحب كالعمرة والزيارة فيما لو طلب؟

الجواب: نعم يجوز دفع مقدار ما يكفي مصرف سنته لا أزيد وإن كان يريد صرفه بعد أخذه في العمرة أو الزيارة.

السؤال ٤٠: لو أراد السيد أن يبني بيته بالمظهر الراقي كغيره من الأغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق إليه؟

الجواب: يجوز بما يناسب شأنه.

السؤال ٤١: لو أن مكلفاً تملك أرضاً في أثناء السنة الربحية وبنائها في أثناء السنة وسكنها قبل رأس السنة الربحية، فهل يحسب ذلك كله من مؤونة السنة علماً بأن رأس ماله إنعدم في مصرفها؟

الجواب: ما صرفه في البناء من أرباح أثناء السنة فلا خمس فيه في مفروض السؤال، وما صرفه فيه من رأس ماله فإن كان متعلقاً للخمس سابقاً لزم تأدية خمسه وإلا فلا.

السؤال ٤٢: إذا كان مقترضاً من الناس أو المؤسسات أو البنوك والشركة التي يعمل فيها فدفعت ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية هل تستثنى الأقساط المدفوعة فيخرج خمسهها أو تحسب من مؤونة السنة حتى يتم الوفاء في عدة سنوات؟

الجواب: إذا كان القرض للمؤونة جاز أداؤه من أرباح أثناء السنة ففي السنوات القادمة بلا حاجة إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضه

للمؤونة ولكن ليس له ما يآزاه.

السؤال ٤٣ : إذا كانت له دار وكانت غير تالفة وصالحة للسكنى إلا أنه هدمها

وأعاد بنائها تمشياً مع تطور العمران هل تحسب من المؤونة

أيضاً، أم تستثنى منها فيجب في مصروفها الخمس؟

الجواب : إذا كانت إعادة بناء الدار مقتضى شؤونه تحسب من المؤونة.

السؤال ٤٤ : تعطي أرامكو بعض موظفيها قروصاً لشراء أرض وبناء بيت

للسكنى وتخصم من قيمة الأرض خمسين بالمئة ومن البيت

عشرين بالمئة، فهل يجب الخمس في الأقساط المسددة من

المبالغ المقرضة من أرامكو قبل وبعد سكن البيت؟

الجواب : إن صارت معمورة لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد

خصم القسط فلا خمس على التسديدات التي لحقتهم من

فوائدهم، وإن عمروها لغير سكنهم أو سكنوها بعد مرور عام

من التسديد لزمهم خمس جميع بدل التسديد لغير السكن

وخمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يحققوا فيها

السكن.

السؤال ٤٥ : إذا اشتغل صاحب رأس المال في أثناء السنة بإعداد منزل له

ليسكنه فهل إذا جاء رأس السنة عليه تخميس ما بذله في

الإثناء؟ أم يخمس الأشياء الجديدة التي لم تستخدم بعد في

البناء كالإسمنت الجديد والحديد الذي لم يستخدم والآجر

وغيره باعتبار قيمتها؟

الجواب : ما اشترى مما يستخدم للعمارة ولم يستخدم حتى مضت السنة

على ثمن اشترى به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما

استخدم لو لم يسكن بعد فيما بنى.

السؤال ٤٦:

شخص مُنح أرضاً من قبل الدولة ولم يستطع بناءها فمضى على هذه الأرض خمس سنوات بدون بناء، فلما فتح البنك العقاري إقترض مبلغاً منه فبنى الأرض من أجل السكنى، فما حكم الخمس سنوات؟ هل يجب عليه الخمس فيها (علماً أنه لا يملك شيئاً في تلك الفترة) أو المصالحة؟

الجواب:

يجب عليه خمس حقه المتعلق بالأرض، فإن لم يمكنه أداءه فعلاً فله المداورة، فيدفع الخمس إلى الحاكم الشرعي أو وكيله تفريراً لذمته ثم يأخذه منه قرصاً ويؤديه عند القدرة.

السؤال ٤٧:

شخص يملك أثاث منزل من تلاجة وغسالة ومراوح وفرش وغير ذلك وقد استخدم هذا الأثاث مدة من الزمن فإذا باع هذا الأثاث ومضت سنة كاملة على قيمة هذا الأثاث هل يجب في القيمة الخمس أم لا؟

الجواب:

إن باع شيئاً مما استعمله بأزيد مما إشتراه فالخمس يتعلق بتلك الزيادة إذا لم يصرفها في مؤونة سنة يبعه فحكمها حكم سائر أرباح السنة.

السؤال ٤٨:

هل يجوز إعطاء حق السادة إلى أحد السادة الفقراء في مشروع بناء منزل له؟

الجواب:

يجوز إذا كان محتاجاً إليه.

السؤال ٤٩:

إذا كان إنسان معه دفتر سنوي شرعي ولديه بقالة واحتاج إلى سيارة خاصة إلى نقل العائلة والبضاعة إلى البقالة هل إذا جاء وقت الحساب عليه فيها خمس أم لا؟

الجواب:

إذا اشترى السيارة من ربح العام، وهو بحاجة إليها بالنسبة لنقل العائلة واستعماله الشخصي فلا خمس عليها.

السؤال ٥٠ : إذا كان إنسان مطلوب بدين من قبل ثلاث سنين وجاء وقت

الحساب في العام الرابع هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا لأنه لم يف به قبل؟

الجواب : إذا وفي الدين من ربح العام فما وفاه منه ولم يكن لديه شيء في قبال الدين لا خمس عليه.

السؤال ٥١ : إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن ولم يستطع شراء

النصف الثاني وأراد شريكه أن يبيع فإذا باع الدار كلها وكان المصرف السابق للبناء يساوي ستين ألف ريال، والبيع بمائتي ألف ريال، وجاء وقت الحساب ولم يشتر دار سكن ولا أرض هل عليه خمس الأصل أو خمس الزائد من المصرف؟

الجواب : إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس. والزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤونة تعلق الخمس بالفاضل.

السؤال ٥٢ : هل يجب الخمس في أموال الجمعيات التعاونية الخيرية، رغم

أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبية وأفراد مختلفين في المال والمذاهب؟

الجواب : لا يجب الخمس فيها.

السؤال ٥٣ : وهل يجب الخمس أيضاً في أموال المآتم الحسينية؟

الجواب : لا يجب الخمس فيها.

السؤال ٥٤ : هل يشترط فيمن يستحق الخمس من السادة أن يكون لديه

دفتر شرعي سنوي؟

الجواب : لا يشترط ذلك.

السؤال ٥٥ : بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس ستهم

تهرباً من الخمس وبعد حلول السنة الجديدة يستعيدون ما وهبوه، فما الحكم في المسألة؟

الجواب :

يجب أداء خمسه حيث لا يعد العمل صرفاً في المؤونة.

السؤال ٥٦ : إذا علم بعدم عدالة وكيل المجتهد فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق إليه وهل يجب الفحص؟

الجواب :

لا يعتبر في الوكيل العدالة، بل يعتبر الوثوق، ومن دفع إلى أحد وكلائنا شيئاً من الحقوق فليطالبه وصلنا.

السؤال ٥٧ : إذا كان شخص متفرغاً للعمل الديني المحض من تدريس وإرشاد وما إلى ذلك ولديه دخل ثابت كإجار عقار مثلاً وهو قد يكفي معيشته وقد لا يكفي، ولو أنه نزل ميدان العمل لحصل على مدخول كثير يستطيع معه أن يوفر دخله الثابت كله وزيادة عليه، بل ويمكن أن يمتلك عقارات جديدة ولكنه آثر العمل الديني على ذلك، فهل يحق له وهذه حاله أن يأخذ شيئاً من حق الإمام عليه السلام ليوفر بعض دخله للأموال الطائفة؟ أي هل أنه يستحق ذلك ولو كأجر على عمله؟ وإذا كان لا يستحق وكان معتقداً جواز ذلك له فأخذ، فما حكم الماضي ولا سيما إذا كان يجهل المقدار؟

الجواب :

إن سهم الإمام عليه السلام يصرف بإذن المرجع في كل مورد يكون فيه رضا الإمام عليه السلام وهو ما يرتبط بخدمة الدين كصرفه على العلماء، والمدرسين والطلاب والمروحين والفقراء المضطرين من المؤمنين، وغير ذلك، وعليه فيجوز للشخص المشار إليه في السؤال أن يأخذ من سهم الإمام عليه السلام بمقدار تكملة إعانته، وأما ما صرفه سابقاً فإن كان في مورده فلا بأس به وإن لم يكن في

مورده فهو ضامن له.

السؤال ٥٨ : ما يملك بالإرث لا خمس فيه إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا

يترك الإحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء في المسألة (٥٨٦) من المسائل، فهل أن ما يملك بالوصية يتبع الإرث؟ أم الأرباح؟ وإذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك وورث (أو ملك) شيئاً بالوصية قبل أربعين سنة مثلاً معتقداً بتبعيته للإرث؟

الجواب : ما يملك بالوصية يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول ولو بعد تلك المدة.

السؤال ٥٩ : لو أن تاجراً يستورد بضاعة من خارج البلاد، وكان سعر الشراء

ألف دينار ومع أجور النقل والتخزين وغير ذلك كلفته مائتي دينار إضافية، وأراد بيعها بسعر الجملة بألف وخمسمائة دينار، ويسعر المفرد بألفين. فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئاً بعد. فهل يخرج خمسها بملاحظة: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقية، أم ماذا؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد في دكان له، ولكنه يعتمد في تجارته بالدرجة الأولى على بيع الجملة، أم لا؟ الجواب : يكفي في أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية ولا اعتبار بما اشترت ولا بما أردت البيع به، ولا يضرك أن تبعها مفرداً في الدكان.

السؤال ٦٠ : لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك وحوله إلى حسابه في

البنك وحال عليه الحول هل يجب تخميسه أم لا؟

الجواب : لا يجب تخميسه إلا بعد قبضه ومضي حول عليه بعد القبض.

السؤال ٦١: إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما علي من الحق الشرعي من عين

ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمني بدفع قيمة الخمس؟

الجواب: لا خيار للوكيل في ذلك.

السؤال ٦٢: المباني التي للإستثمار، إذا احتاجت لصيانة وترميم وإصلاح ما

يخرب منها، نتيجة الإستعمال من المستأجر، فقام المالك بها،

فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانة خمس، ويكون

الخمس ربع ما صرف؟ أم لا يترتب شيء على ذلك، بلحاظ

النقص الذي حصل نتيجة الإستعمال، حتى لو كان السعر

السوقي قد زاد؟

الجواب:

إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس.

في نهاية السنة حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل

السؤال ٦٣:

المؤونة لينضم إلى الفاضل، فمثلاً: لو كان الفاضل التقدي ألفاً،

وفاضل المؤونة مائتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل

يعتبر المال الخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤونة في

العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافي؟ أو أنه يعتبر المال

المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

الجواب:

نعم في الصورة المفروضة يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس

(٩٦٠).

السؤال ٦٤: ما هو رأيكم في بعض الوكلاء مثل ... هل هو مجاز من قبلكم

بأن يجعل له وكلاء في بعض المناطق واحد أو اثنين يتصدون

للأمور الحسبية ويوجد في بعض المناطق وكلاء لكم؟

الجواب:

إذا كان جعل الوكلاء لغرض جمع الحقوق الشرعية والتسهيل

على الناس وأن لا تبقى معطلة ثم إيصالها إليه فلا بأس به وإذا

كان لغرض التصدي للأموال الحسبية كالحاكم الشرعي فليس له هذا الحق.

السؤال ٦٥: هل يلزم في إعطاء المستحق الخمس كونه مصلياً بحيث يجب

العلم بذلك إذا جهل في حال الإعطاء؟

الجواب: لا يعتبر في المستحق العدالة، نعم إذا كان إعطاء الخمس موجباً

لإعائه على المعصية لم يجز.

السؤال ٦٦: ما حكم من يريد أن يجعل له رأس سنة ليخمس أمواله ولكنه لا

يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقة وخاصة أنه كان يعتمد

على والديه ومحصوله قليل؟

الجواب: يرجع إلى المصالحة مع الحاكم الشرعي.

السؤال ٦٧: لو كان المكلف يعمل موظفاً في شركة ما وهذه الشركة تقتطع

من راتبه الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الإدخار على

قسمين: بريح وبدون ربح، والذي هو بريح لا يدري عن حاله،

هل هو مضاربة أو ربا أو غير ذلك؟ فهل يجوز له والحالة هذه أن

يجعله بريح؟

الجواب: ما لم يشترط معها أن تربحه على ما تدخره له، جاز له أن يأخذ

الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية

فله جميع ما تدفعه له، ويدفع خمس ما مضى له عليه سنة، وإن

كانت شركة حكومية فيأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول

ماله ثم يتصدق بنصف الربح الذي أخذه، ويجعل لنفسه

الأصل ونصف الربح الذي بقي، فإن مضت عليها السنة وجب

عليه الخمس للمجموع الذي صار خالصاً له، ولم يصرفه من

ربحه.

السؤال ٦٨:

من اشترى كتاباً فقهياً استدلالياً وهو ليس من أهل العلم فلا يفهم ما فيه من أدلة الأحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الأحكام وحال عليه الحال فهل يجب تخميسه؟
في مثل ذلك يجب أداء خمسه. والله العالم.

الجواب:

السؤال ٦٩:

تقدم الحكومة لبعض الموظفين بيوتاً مقابل مبلغ قدره ٣٦ ألف دينار، وتقوم بإستيفاء هذا المبلغ عن طريق قطع مبلغ ٦٥ ديناراً شهرياً من راتب الموظف، كما تقوم أيضاً بتقديم قرض آخر بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار لبناء بعض الغرف وترميم هذا المنزل، وتقوم بإستيفاء المبلغ بواسطة قطع مبلغ ٢٠ دينار أخرى من راتب الموظف. كما تقدم قرضاً ثالثاً مقداره ٥ آلاف دينار لتأثيث هذا المنزل، ويتم إستيفاء هذا القرض بإستقطاع مبلغ ١٠ دنانير من راتب الموظف أيضاً. فهل يجب تخميس هذا المنزل؟ وكيف؟ مع العلم بأن الحاصل على المنزل لا يستطيع بيعه إلا بعد فترة طويلة تقدر بأكثر من عشرين سنة - حتى ولو دفع مبلغ القرض أو القروض كلها دفعة واحدة - . وهل يجب تخصيص المبالغ الأخرى للأغراض التي أعطيت من أجلها؟ أم يجوز استعمالها في أغراض أخرى؟ وهل يجب إخراج خمس هذه المبالغ وكيف؟ هذا مع العلم أن الأكتيرية الساحقة من الذين يحصلون على هذه القروض يعتمدون اعتماداً كلياً على استخدامها في الأغراض التي خصصت من أجلها.

الجواب:

إذا كان بيت سكن، وقد سكن فيه قبل أن يؤدي شيئاً من قروضه تلك فلا خمس عليه في شيء مما استفاد منه من البيت والأثاث، وإن أبرث ذمته من تمام الديون أو بعضها قبل أن

يسكن البيت ويستعمل الأثاث بسنة كاملة فعليه تخميس ما مضى عليه أداء دينه من البيت أو الأثاث بسنة، أما صرف مبالغ أعطيت لأغراض مخصوصة في غير ما خصصت له فلا ينبغي ذلك. والله العالم.

السؤال ٧٠:

شخص لديه رأس سنة، ولديه أموالاً غير مخمسة، ويريد الذهاب للحج، فهل يكفي إخراج خمس الأموال المستخدمة في الحج فقط، أم يجب عليه أن يتفحص ما في ذمته ويخلص كل حساباته في الخمس.

الجواب:

يكفيه ذلك لصحة حجه فقط، ولا يجزي عن تكليفه بالفحص للخروج عن عهدة واجبه المالي، حتى لا يعد عاصياً، ولا يقبل كل عمل صحيح منه حتى يفرغ ذمته عن كل واجب مالي (فلو صلى صلاة صحيحة بملابس مخمسة أو حج بأموال مخمسة وفي ذمته أموال غير مخمسة فإن صلاته وحجه صحيحة لأنه أداها بطريقة صحيحة لكن هل يقبل عمله؟ فإن القبول معلق، فلو لم يؤد ما في ذمته من الحقوق يرد عليه جميع أعماله ولا تقبل، ولو كانت صحيحة) فحينئذ يخمس ما يتمكن منه إن كان الحج مستقراً عليه من قبل، أما لو كان الحج لهذه السنة فيجب تخميس كل ما يتمكن من تخميسه، ويؤجل غير المتمكن منه إلى حين التمكن، ولا بد من التخميس فإن بقي معه ما يجعله مستطيعاً وجب عليه الحج، والأفلا يجب. والله العالم.

السؤال ٧١:

إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا

يستطيع الذهاب وإن حجّ ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق الله، فما العمل وأيهما يقدّم؟

الجواب :

لا بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج والى لم يجب، وليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنة التي تجعل، بل المدار على أن يحول الحول (السنة) على الربح، فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط، فبالقوي يجوز صرفه في المؤونة التي منها الحج، فإذا لم يكف فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنة.

السؤال ٧٢ :

عند رأس السنة تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه وأجريت بعد عملية تسليم الخمس المترتب بالأمثلة عملية مصالحة حول تخميس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً بأنها مما يجب أن يخمس، أو ظناً بأنها مخمسة، ثم تبين أن مقداراً من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد الأسباب أعلاه، وهو يقل عن مبلغ المصالحة بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم أن عملية المصالحة كافية ومبرنة للذمة.

الجواب :

إن كانت نيته عند المحاسبة تفرغ ذمته عما يستوجب عليه ولكن لم يكن ما ذكر من المتخلف مشهوداً أو منظوراً له وكان ما أخرجه يستوعب المتخلف أيضاً أجرى عنه أيضاً.

السؤال ٧٣ :

شخص استدان مبلغاً من المال ووظفه في عمل زراعي ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفي دينه حتى وفاه كاملاً، وأصبح المشروع ملكاً له وهو ينتج أرباحاً سنوية، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقة أم على أساس قيمته

الحالية، مع العلم أن القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً.
 بعدما وفيت ديونك فاللازم أن تخرج ربح ما وفيت به ديونك
 التي صرفتها في عمالك الزراعي الباقي لك، إذا كنت وفيت من
 أرباح ذلك المشروع فالواجب دفع الخمس ذلك بقدر الربح
 حتى يصير خمساً عن نفس المبلغ الذي تسد به دينك، ولا
 تعتبر القيمة الحالية في ذلك.

الجواب :

السؤال ٧٤ : شخص اشترى محلاً للتجارة بمعنى أعطى عوض إخلائه
 (السرقلية) وصرف عليه أموالاً لتحسينه وتزيينه للترغيب فهل
 تحسب هذه الأمور من الفواضل كي يجب تخميسها أو لا؟

الجواب :

السؤال ٧٥ : ماله بدل في الحال يعد من رأس المال ويجري عليه حكمه.
 شخص رأس سنته أول محرّم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب
 وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنة
 الماضية حتى يخمس أو لا؟

الجواب :

حيث أن لكل ربح نسبة لك أن تحسبه من السنة الحاضرة في
 مفروض السؤال. والله العالم.
 السؤال ٧٦ : لو كان عنده مال وقيل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به
 بضاعة فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال
 جديد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الخمس في هذه الحال أم
 لا؟

الجواب :

عند تمام الحول يتعلق الخمس بالبضاعة لأنها اشترى ت بما
 كملت السنة بمرور اليوم الباقي من السنة فلا فرق بين التبديل
 وعدمه.
 السؤال ٧٧ : هل السنة المالية للمكلف واحدة؟ أم أنها تتعدد بتنوع أعماله؟

وما موقف الموظف الذي يقوم بأعمال تجارية، فهل يجب عليه تعيين سنة مالية مستقلة لوظيفته، وأخرى لأعماله التجارية؟ وهل يستطيع جبر خسارته في تجارته من الراتب الذي يحصل عليه بسبب الوظيفة؟

الجواب :

نعم تعدد لنوع أعماله التي يستفيد منها، بل ولكل فائدة شهرية ويومية من نوع واحد - إن أراد أن يراعي لفوائد نوع واحد - . ولكن جبر الخسائر في نوع واحد يصح إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح ولا يجبر إن كان قبل ظهور الربح، وأما جبر خسارة نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

السؤال ٧٨ :

هل يجب على التاجر الذي يقوم بعدة أعمال تجارية مختلفة تعيين سنة مالية مستقلة لكل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجارية تعتبر عملاً تجارياً واحداً ويحدد لها سنة مالية واحدة؟ وهل يستطيع جبر خسارته في عمل تجاري معينه من ربح عمل تجاري آخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجارية؟

الجواب :

أما تعيين السنة واحدة أو متعددة فهو بإختيار التاجر أن يعين لكل تجارة بل لكل معاملة في تجارة واحدة سنة خاصة بها، لأن الغرض من تعيين السنة جواز صرف الربح الحاصل في مؤونة السنة بدون تخميس إلى أن تنتهي السنة في ذلك الربح، فإن بقي شيء من ذلك الربح بعد السنة فلا بد من تخميسه. فله أن يعتبر لكل ربح سنة وإن كان في ضبطها عشر، كما أن له أن يعتبر سنة واحدة وهذا أيسر لحفظها. وأما جبر الخسارة بالربح فلا مانع منه في التجارة من ربح نوعه إن كانت الخسارة بعد ظهور الربح كما ذكرنا في السؤال السابق.

السؤال ٧٩ : لو فرضنا أن موظفاً (غير تاجر) تبدأ سنته المالية في الأول من جمادى الأولى ١٤٠١ وبعد إخراجها للخمس الذي في ذمته بقي معه مبلغ مقداره ٥٠٠ دينار. وخلال السنة الجديدة ولنفرض في ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٠١ نقص هذا المبلغ إلى ٣٠٠ دينار ثم سعد مرة أخرى في ٣٠ رجب ١٤٠١ إلى ٦٠٠ دينار ثم نزل مرة أخرى إلى ١٠٠ دينار في ٢٠ رمضان ١٤٠١. فما هو المبلغ الذي يستطيع أن يعول عليه في إخراج خمس في رأس السنة المالية المحددة له في الأول من جمادى الأولى ١٤٠١؟ هل المبلغ الذي بدأ منه رأس سنته المالية في جمادى الأولى وهو ٥٠٠ دينار، أم يجب عليه مراعاة أقل المبالغ التي وصل إليها رصيده خلال السنة المالية وهو في هذا الفرض ١٠٠ دينار؟

الجواب : الخمس اللازم إخراجها في كل سنة إنما هو على رصيده المولود في هذه السنة المتبقي له بعد إنتهائها، فإذا صرف الرصيد المخمس السابق حتى لم يبق شيء أو بقي قليل فإن كانت هذا منه عوائد السنة اللاحقة ومضى عليه الحول فعليه تخميسه فقط، وإن كان من عانده المتبقي من السنة المخمس فيها فلا خمس فيه عليه. والله العالم.

السؤال ٨٠ : ما تقولون في ولاية عدول المؤمنين على سهم الامام في حالة تعذرها للمجتهد، وكيف يكون التعذر؟

الجواب : لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولي للأمر حقاً تصل التوبة إلى التوصل بعدول المؤمنين، ولا يتحقق التعذر في مثل أيماننا هذه مع سهوله طرق المواصلات بأنحائها.

السؤال ٨١ : شخص يملك أرضاً - شرعاً - وهو يستغلها الآن ولكنها مسجلة

في دائرة الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لورثته أن يتزعوها منه ساعة يشاؤون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو حتى تسجل في الطابو باسمه؟

الجواب :

يجب عليه تخميسها الآن، والله العالم.

السؤال ٨٢ :

ما رأيكم في رجل اشترى قطعة أرض بمبلغ لم تمر عليه سنة. ثم مر أكثر من سنة على تملكه الأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس. مع العلم أن الأرض مشتراه للإقتناء لا للتجارة؟

الجواب :

في الصورة المفروضة على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالي، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للإقتناء أو للتجارة.

السؤال ٨٣ :

ما رأيكم في رجل اشترى قطعة أرض بمبلغ مرت عليه سنة، ثم مر أكثر من سنة على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس؟ مع العلم أن الأرض مشتراه للإقتناء لا للتجارة؟

الجواب :

على الرجل في هذه الصورة تخميس الأرض بسعرها المشتراه.

السؤال ٨٤ :

لو أراد شخص بناء سكن له ولعياله فوضع الأساس في السنة الأولى، وأقام الأعمدة والسقوف في السنة الثانية وجَهَّز وأتم في السنة الثالثة، كل ذلك كان من أرباح في أثناء السنة ومن ديون، فما الذي يجب فيه الخمس؟ والخمس يكون بحسب القيمة الفعلية آخر السنوات الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفة لكل آخر سنة بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى السنوات

الثلاث ويخرج الخمس أم بحسب القيمة الفعلية لكل آخر سنة
مما أنجز؟

الجواب : نعم عليه أن يؤدي خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا
الثلث الذي بقي عليه من دين، وكان له في كل سنة قبل أن يكمل
البناء أن يخرج خمس كلفة ما يصرف في السنة ويعمر بما قد
خمسه حتى لا يتكلف الخمس بسعر غال.

الجواب : هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورضخته
لمن يُعلم باستحقاق الخمس في ماله تأكيداً..إذا كان هذا المالك
معانداً ورافضاً لدفع الحق الشرعي؟

الجواب : نعم مع كسبه الرخصة المأخوذة من الحاكم.
السؤال ٨٥ : لو كان المكلف يملك دارين واحدة للسكن والأخرى للإيجار،
فباع الثانية بمبلغ عشرة آلاف دينار، وقبل رأس سنته وهب
سبعة آلاف دينار إلى أحد أولاده، فهل يجب عليه تخميس
المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير متزوج ويسكن
معه في الدار؟

الجواب : الميزان رأس سنة المال المشتري به البيت، فإن هب ذلك
لحاجته لا للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي. والله العالم.

السؤال ٨٦ : إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، وأراد أن يشتري بيتاً آخر،
وقد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما
تدور عليه السنة؟ وإذا سجّله باسم أحد أولاده هل يسقط عنه
الخمس أم لا؟

الجواب : إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه. والله
العالم.

السؤال ٨٧ :

بعض المكلفين يملكون بيتاً أو بيتين غير البيت الذي يسكنون فيه، أو سيارة أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه وكذلك بعض قطع الأرض مثلاً فإذا كان سعر البيت في السنة التي خمّس فيها مثلاً خمسة عشر ألف دينار، وفي الثانية صار سعره عشرين ألفاً، فهل يخمس الزيادة أم لا؟ وإذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل ينقص من قيمة البيت أم لا؟

الجواب :

ما لم يكن من أموال التجارة والكسب إذا خمّس لا يجب تخميسه ثانياً إذا ارتفعت قيمته، نعم إذا بيع وربح كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه في المؤونة فلا خمس عليه فيه، وإن بقي شيء منه آخر السنة خمسه، وأما إن كان من رأس المال للتجارة فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

السؤال ٨٨ :

مكلف استدان مبلغاً من المال وصرفه خلال السنة في مؤنته ولم يبق منه شيء، فهل يجب تخميسه عند رأس السنة؟
الدين لا خمس فيه إن بقي إلى آخر السنة وإن لم يصرفه في مؤنته.

الجواب :

السؤال ٨٩ :

من كان عليه دين ولم يسدّه، وجاء رأس سنته ومعه المبلغ الذي استدانه هل يجب دفع خمسه لأنه لم يدفعه؟ أم لا يجب؟
أما نفس المبلغ الذي استدانه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شيء وربح ما يعادله فله وفاؤه قبل انتهاء السنة ولا يجب أن يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصرف موجوداً وجب تخميس الوفاء مهما وفي، وعليه فنفس المبلغ الذي استدانه صرفه أو لم يصرفه وبقي ماشاء الله

الجواب :

فلا خمس فيه، وإنما الخمس في ربح يفي به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يفي به، أو كان بدل المصروف موجود أو ليس من مؤونته كأثاث بيته الذي يستعمله، ففي أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء، ثم الوفاء ولو في أثناء سنة الربح الذي يريد الوفاء إلا أن يكون المصروف فيه الموجود من المؤونة كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

السؤال ٩٠ : شخص عوّضت عليه شركة التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذي أنفقته على البيت أو السيارة أم لا؟

الجواب : إذا سكن في البيت المشتري في نفس سنة أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، وأما السيارة فعليها الخمس إن لم تكن لحاجته الشخصية أو العائلية.

السؤال ٩١ : لو كان للمكلف رأس سنة وعند مجيئه حسب ما فضل عنده من مواد غذائية وغيرها وقدرها بخمسين ديناراً فدفعت عشرة خمسها، وبقي عنده أربعون ثم صرفها خلال السنة في مؤونته، هنا إذا جاء رأس سنته القادمة هل يحسب الأربعين ويخمس الزائد عليه أم يخمس جميع ما يزيد عنده؟

الجواب : إذا صرف المخمس في حال كان له بمقداره الربح، فلا إشكال في الحساب وتخميس الباقي، وعلى أي حال بالمقدار الموجود من الربح حال الصرف يجوز له الاستثناء. والله العالم.

السؤال ٩٢ : لو كان المكلف يدفع في بعض الأحيان أثناء السنة قسماً من الخمس قبل مجيء رأس السنة، ولم يكن ينوي أن هذا ديناً حتى يخرج منه عند رأس السنة، بل ينوي أنه من الخمس مباشرة

وعند رأس السنة يحسب ما دفعه خلال السنة ويدفع الباقي المتوجب؟ فهل هذا العمل مجزئ للذمة؟

الجواب :

نعم مجزئ، ولا يجب الا عند حلول السنة إن لم يؤد في الأثناء، ولكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنة، بل يجمعه مع بقية الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، ويعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الغرض جميعاً يستثنى ما وقع أداء في الأثناء، ويؤدى البقية، وذلك لأن ما يدفع بحساب الفريضة محضاً ليس خالصاً عن تعلق الخمس فيه أيضاً، لأنه من نفس ربح السنة فليس معفياً عن إخراج خمسه بخصوصه، كما أن بدل المأكل والملبوس معفي عن إخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مؤونة السنة، وليس أداء خمس فوائد السنة من مؤونة السنة حتى تعفى من الخمس؟

السؤال ٩٣ :

لو اشترى المكلف سيارة بمبلغ عشرة آلاف دينار ليتهزب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سيارة بخمسة آلاف دينار. فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الجواب :

نعم حيث لم تكن الخمسة الزائدة مؤونة مستحقة له.

السؤال ٩٤ :

لو كان المكلف لا يخمس على الاطلاق، وحصل في هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، والآن يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الألف مع العلم أنه لم تمر عليها مدة سنة؟

الجواب :

ليس على هذه الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنتها.

السؤال ٩٥ :

المال الذي يؤخذ احتيالياً من شركات التأمين والدولة هل يجب الخمس فيه قبل مجيء رأس السنة؟

الجواب :

لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

السؤال ٩٦ : إذا استقرض شخص مبلغاً من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون التسديد شهرياً ولمدة خمس سنوات أو أكثر، كيف يدفع الخمس؟

الجواب : إذا كان البيت سكناً له ومؤونة وسكن من حين سنة التسديد فليس عليه خمس، وإن لم يكن كذلك فلا بد وأن يخمس ما يؤديه لوفاء الدين، (لأن المبلغ الذي يعطيه لوفاء الدين هو مبلغ سته هذه التي لن يسكن فيها فيجب تخميس هذا المبلغ لأنه زائد عن سته هذه، هذا إذا كان يريد السكن في السنة التالية أو في سنة غير سنة الشراء، أما إذا كان يريد السكن في نفس سنة الشراء والاستقراض فإن المبلغ الذي يدفعه لتسديد الدين يكون لسنة السكن فلا يخمس المبلغ المدفوع لتسديد الدين).

السؤال ٩٧ : لدينا أثاث وبيت وأغراض لا نعلم، وقد يئسنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنة أم من مؤونة السنة أم من المال المخمس فكيف التكليف؟

الجواب : إن كان الأثاث إرثاً فلا خمس فيه، وإن لم يكن إرثاً ولكنك لا تدري إن ما اشترت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مخمس أو لا، فعليك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي، أو وكيله.

السؤال ٩٨ : كتاب يبقى عند شخص سنة دون قراءته هل يتعلق به الخمس؟

الجواب : نعم يتعلق به الخمس.

السؤال ٩٩ : إذا قرأ من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قرأه بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس، أم كم ينبغي القراءة منه حتى إذا دار عليه الحول لا يخمس؟

الجواب : إذا كانت القراءة حسب الحاجة إليها في أثناء السنة فلا خمس فيه.

السؤال ١٠٠: رجل من طلبة العلم اشترى دورة كتاب كالميزان من مؤونة سنته ليستفيد منها في المستقبل، ولم يقرأها في سنته، لأنه إن لم يشترها الآن لعلمه لا يقدر على شرائها في المستقبل ومضى عليها الحول ولم يقرأ منها شيئاً فهل يتعلق عليها الخمس؟

الجواب: نعم عليها الخمس.

السؤال ١٠١: فلو قرأ جزءاً منها هل يتحقق أنه استفاد من الدورة بكاملها فيسقط الخمس عن الدورة أم لا، ويسقط عن الذي قرأه فقط؟

الجواب: إذا كان محتاجاً إليه حسب شأنه ولم يمكن تحصيل كل جزء منه على حدة فلا خمس في تمام الدورة، أي إن كانت الدورة لا يباع منها جزء مفرد بحاله لو أراد المشتري أن يشتري الجزء المفرد، فإن قرأ جزءاً واحداً من تلك الدورة قبل حلول السنة كفى في سقوط خمس الدورة وإن كان يباع ويشتري المفرد بنفسه أيضاً، فما لم يستفد قبل الحول من جزءٍ ففيه خمسة بالنسبة.

السؤال ١٠٢: إذا أهدى مخالف لنا بعض كتبه (كتب الحديث أو التاريخ أو التفسير) ولم نقرأها فهل يجب علينا تخميسها بعد الحول؟

الجواب: نعم يجب عليك تخميسها.

السؤال ١٠٣: لو وهب المكلف دار سكناء التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجة مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجة الخمس مع ذلك؟

الجواب: في مفروض السؤال لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقة على سنة الشراء والسكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها.

السؤال ١٠٤ : لو دفع المكلف قسماً من ثمن تاكسي اشتراها للعمل. وبقي عليه قسماً آخر دين، والآن يريد أن يخمس (حيث لم يكن مخمساً في السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله. أم ما دفع فقط، أم لا يخمس شيئاً لأن التاكسي باب معيشته؟

الجواب : يخمس ما دفع من قيمتها.

السؤال ١٠٥ : لو أن المكلف دفع ثمن التاكسي بالكامل. والآن ارتفعت قيمتها وأراد أن يدفع الخمس. فهل يدفع خمس القيمة الأولى أم قيمتها الآن؟

الجواب : إن كان اشتراها بثمن مضت عليه السنة يخمس ما دفع في شرائها، وإن كان يربح نفس سنة الشراء وللعمل عليها فبسرورها الفعلي.

السؤال ١٠٦ : من كان عنده رأس سنة. وقبل مجيئه بأيام قليلة حصل على مبلغ من المال. هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنة؟

الجواب : له أن يجعل لكل ربح سنة مستقلة له. فلا يجب في الفرض الا بعد ستة.

السؤال ١٠٧ : من كان عنده بيت للسكن. وأجره لقاء مبلغ معين. واستأجره بيتاً آخر. فهل يجب عليه تخميس المال الذي يحصله من البيت المؤجر.

الجواب : إن كان ثمن الإيجار يزيد عن مؤونة ستة فيخمس ما يزيد، والا فلا.

السؤال ١٠٨ : كان رأس مالي الخالص المخمس في السنة الماضية اثنين وسبعين ألف ريال ٧٢٠٠٠. وفي هذه السنة عند حلول يوم الخمس كان

عندي ما يلي:

٧٠٠٠ (سبعة آلاف) ريال نقداً.

٨٠٠٠٠ (ثمانون ألف) ريال دفعتها مقابل شراء أرض للسكنى فيما بعد، وعندما ذهبت إلى أحد وكلائكم (حفظهم الله) أجرى الحساب كما يلي:

١٤٠٠ (ألف وأربعمائة) ريال خمس السبعة آلاف.

٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) ريال ربع ما دفعته من قيمة الأرض.

فيصبح رأس مالي هذه السنة ٥٦٠٠ (خمس ألف وستمائة)

ريال فقط؟ فهل كيفية هذا الحساب صحيحة أم لا؟

الجواب :

في المورد الذي ذكرته حيث أن المال الذي عندك في آخر السنة الثانية وما صرفته في غير المؤونة وهو ثمن الأرض مجموعه سبعة وثمانون ألف ريال يستثنى منه رأس مالك الخمس وهو اثنان وسبعون ألفاً فيكون الزائد خمسة عشر ألف ريال، وخمسه ثلاثة آلاف ريال فقط. والله العالم.

السؤال ١٠٩ :

وهذا الوكيل يحسب في رأس المال المواد الغذائية والعطور والمعجون والدهان بالاضافة إلى النقد ويأخذ خمسها أما غير المذكورات من كتب ولباس وأثاث ونحوها فيأخذ ربعها ولا يضيفها إلى رأس المال. أما غيره من الوكلاء فيحسب جميع ما ذكر ويأخذ خمسه وتصبح الأربعة أخماس الباقية رأس مال، فهل هذه الكيفية صحيحة؟

الجواب :

الصحيح ما ذكرته أخيراً، لأن المواد الباقية آخر السنة مما يكون صرفه بالاستهلاك، والأمور التي للإستفادة منها مع بقاء عينها إذا لم تستعمل في أثناء السنة لا بد من دفع خمسها عينا أو بقيمتها

حين التخميس.

السؤال ١١٠: المال المخمس إذا حوّل إلى عملة أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار

عليه الحول هل يجب تخميس المحوّل بعد العام أم لا؟

الجواب: يجب الخمس في العسرة المفروضة غني الزائد بعد مضي

الحول عليه وعدم صرفه في المؤونة دون المقدار المخمس من

المال، هذا إذا كان بقصد التجارة، وأما بقصد الحفظ فلا يجب

الزائد فعلاً.

السؤال ١١١: ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الجواب: لا يجوز تأخير دفع الخمس. والله العالم.

السؤال ١١٢: إذا خمس المكلف ماله، وفيما بعد احتاج فعسرف المبلغ

المخمس. وفي آخر السنة تجمع له مبلغ من المال يعادل ما

خمسه سابقاً فهل عليه أن يخمس هذا المبلغ أم لا؟

الجواب: إذا صرفه بعد ظهور الربح في السنة التالية يجوز له أن يستثنيه

من ربح هذه السنة. والله العالم.

السؤال ١١٣: هل يجوز للمكلف أن يصرف الخمس في شراء الكتب الإسلامية

العقائدية وأشرطة المحاضرات الإسلامية. بهدف توزيعها،

وهل يجوز أن تصرف في بناء مدارس إسلامية أو الاتفاق على

المؤمنين المحتاجين؟

الجواب: أما نصف الخمس فهو حق السادة ويجب الدفع إلى فقرانهم.

وأما النصف الآخر الذي يرجع إلى الإمام عليه السلام فالتصرف فيه

موقوف على مراجعة الحاكم الشرعي وأخذ الإجازة منه،

فيصرفه حسب ما يعينه له. والله العالم.

السؤال ١١٤: الابن الذي يرث والده ويعلم أن أمواله غير مخمسه ما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الخمس في نفس المتروك فالأحوط لكبار الورثة إخراج

خمسه عن حصصهم فقط، وإن كان الخمس في ذمة المتوفى وقت حياته فالأظهر الإخراج لمطلقهم. والله العالم.

السؤال ١١٥ :

هل يجوز لي اعطاء الخمس لمجتهد لا أقده؟

الجواب :

يجوز مع تحصيل الرخصة من المرجع. والله العالم.

السؤال ١١٦ :

إذا بلغ المكلف وعنده أموال فهل يخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن يحول عليه الحول؟

الجواب :

لا يتعلّق الخمس بما يملكه غير البالغ حتى بعد بلوغه.

السؤال ١١٧ :

في هذه السنة كان عندي عشرة آلاف ريال طاهرة محمسة فشرعت أنفق فيها على نفسي وعيالي وشؤوني ويأتيني ربح في أثناء السنة وأضيفه إلى ما عندي سابقاً وأخلطه وأصرف من الجميع من السنة الآتية. وفي رأس السنة حسبت ما عندي فوجدته عشرة آلاف، مثلاً. هل يتعلّق الخمس بشيء أم لا؟

الجواب :

إذا كان الصرف من الخمس قبل حدوث ربح العام الثاني فيخمس من المبلغ المفروض في آخر السنة مقدار ما يعادل ذلك المصروف فقط، كما لو صرف عشرين في كل يوم فيخمس العشرين من عشرة آلاف فقط إن كان ليوم واحد غير مقرون بحدوث ربح العام وإن أكثر فأكثر، وإن كان المصروف مقروناً بحدوث الربح للعام الثاني أو مسبقاً فلا خمس فيما كان كذلك في الفرض.

السؤال ١١٨ :

مجتهد كنت أقده سابقاً واعطيته من الحقوق الشرعية من السهمين ثم انكشف عدم كفايته فما حكم هذه الأموال التي سلمتها بيده علماً بأنني لا أعلم بحاله أين يصرفها وهل يوصلها في مظانها أم لا؟

الجواب :

إذا كنت قلدته مع الحجّة الشرعية بصلاحيته للمرجع فلا شيء

عليك فيما دفعت إليه في الفرض، وإن لم يكن بحجة ذلك، فعليك تداركه أو يمضيه لك المرجع الفعلي.

السؤال ١١٩ : عندما نقول الارث ليس فيه خمس، هل هذا الحكم مطلق حتى إذا دار عليه الحول أو أحوال؟ أم يجب فيه الخمس بعد الحول كسائر أمواله؟

الجواب : هذا الحكم مطلق الأ في الوارث غير المحتسب (الذي ورث وليس من الورثة أو لا يحسب من الورثة راجع الرسالة) كما هو مذكور في الرسالة؟

السؤال ١٢٠ : الهدية مثل ساعة أو قلم أو كتاب دار عليه الحول هل يجب تخميسه؟

الجواب : نعم يجب تخميسه إن لم تصرفونه في نفس سنة الربح بحيث يستعملها فيها.

السؤال ١٢١ : وإن كانت زائدة عن المؤونة ولكن استعملها في الحول مرة واحدة فقط فهل يجب الخمس أم لا؟

الجواب : إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته إليه لم يجب عليه الخمس، (فالمدار في صدق الخمس استعمال الشيء لمقتضى الحاجة، لا أن يستعمل مرة واحدة هروباً من الخمس ففيه إشكال ويجب عليه الخمس، إلا أن يكون الاستعمال لحاجته فعلاً فليس عليه خمسه ولو استعمله مرة واحدة بمقتضى الحاجة خلال السنة). وإن استعمل تلك الحاجة في سنة شرائه ثم تركها سنين ليس عليها خمس.

السؤال ١٢٢ : إذا اشترى أرضاً أو كتاباً أو ساعة من المال المخمس وليس من مؤونة السنة، ودارت عليها السنة ولم أستعمله ولا مرة. فهل

يجب تخميسه؟

الجواب :

لا يجب تخميسه (المخمس لا يخمس ولو بقي سنين) لو كان عند المكلف رأس مال مخمس مقداره أربعة آلاف دينار من مواد ونقود وغيرها، وخلال السنة صرف ألفاً منها فبقيت ثلاثة، وقبل أن يأتي رأس سنته الثانية حصل على مبلغ قدره ألفاً وخمسمائة دينار، فهل يجوز له أن يعيد الألف التي صرفها ويخمس خمسمائة فقط أم يخمس المبلغ الجديد بأكمله؟

السؤال ١٢٣ :

إذا حصل على الألف والخمسمائة بعدما صرف الألف من المال المخمس كما لعله مفروض السؤال، خمّس المبلغ بأكمله. والله العالم.

الجواب :

إذا كان لدى الوكيل للمرجع أموال كالخمس ورد المظالم ونذورات وضاعت منه قبل أن يرسلها إلى المرجع أو قبل إيصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟

السؤال ١٢٤ :

إذا لم يكن ضياعها مستنداً إلى تقصيره وإهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، والافعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، وأما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع. والله العالم. إذا وجب على المكلف تخميس داره التي يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج فخمس الأموال التي بيده فقط، فهل حجّه صحيح أم لا؟

الجواب :

السؤال ١٢٥ :

حجّه صحيح، ولكن القبول والأجر والثواب لا يكون إلا للمتقين كما في القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. والله العالم.

الجواب :

السؤال ١٢٦: إذا وهب المكلف إلى إنسان آخر مبلغاً من المال لكي يذهب به إلى الحج، والحال أن هذا المبلغ غير مخمس، فهل يجب على الموهوب له أن يخمس المبلغ أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، وإنما ينتقل إلى ذمة من كان عليه الخمس فيه. والله العالم.

السؤال ١٢٧: هناك بعض المواد تدعم بيعها الدولة فتيباغ بأسعار زهيدة للمستهلك، ونفس المواد تباغ بأسعار مضاعفة في السوق، وهي مما يثقل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعاً. فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد في رأس السنة على أساس السعر المدعوم أم سعر السوق؟

الجواب: الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع. والله العالم.

السؤال ١٢٨: لو كان المكلف يتقاضى راتباً تقاعدياً قليلاً. وأولاده يعفونه في بعض الأحيان إضافة إلى راتبه. وعندما يحتاجون يأخذون منه بصفة دين. ولكن لا يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز أن يسبهم ذلك عند مجيء رأس سنته ويسقط عنه الخمس المتوجب على تلك الديون؟

الجواب: نعم له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهي سنته. والله العالم.

السؤال ١٢٩: لو كان المكلف بمثل رأس مال مخمس وقد جمده على جنب. وعند مجيء رأس سنته الجديدة جمع ما زاد عن مؤنونه فبلغ مائتي دينار. علماً أنه مفلوب بمائتين في نفس السنة. فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

الجواب: إن كان قد استدان الدين لمؤونة سنته وكانت الإمتدانة بعد

حصوله على ما زاد على مؤنته وتملكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، وفي غير هذه الصورة يجب تخميسه، إلا إذا كان قد دفعه قبل رأس السنة أداءً لدينه.

السؤال ١٣٠: إذا كان رأس السنة هو أول شهر رمضان المبارك، وقبض هذا الشخص راتبه الشهري قبل يوم من رأس السنة فهل يجب تخميسه؟

الجواب: لا يجب إلا إذا بقي إلى آخر سنة الراتب ولم يصرف في المؤونة، والله العالم.

السؤال ١٣١: هل يجب على الابن أو البنت البالغين، وليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعل لهما رأس سنة، ويخمس ما يزيد عن حاجتهما؟

الجواب: أما جعل رأس السنة فهو غير واجب، ولكن إذا بقي من المبلغ عندهما وحال عليه الحول وجب عليهما تخميسه والا فلا شيء عليهما.

السؤال ١٣٢: لو كانت هناك امرأة علوية وزوجها عامي، ولديها أطفال وحالتهم المعيشية ضعيفة، هل يجوز اعطاؤها من سهم السادة؟

الجواب: في مفروض السؤال يجوز أن يعطى للعلوية الفقيرة، فلها أن تصرفها على زوجها وأطفالها مع فقرهم. والله العالم.

السؤال ١٣٣: هل هناك إذن في التصرف في ثلث أو ربع حق الإمام عليه السلام لكل من يخرج الخمس؟

الجواب: يحتاج إلى الاستئذان.

السؤال ١٣٤: هل يجب الخمس فيما بيد الانسان من حق الامام عليه السلام إذا كان

مصرفه منه، وفضل في رأس سته؟

الجواب : إذا كان من عين السهم الذي أعطيه فلا خمس فيه، إن كان

حصوله من غير عوض من عمل عمله فلم يصرفه بعد.

السؤال ١٣٥ : الإبن الذي يعيش مع والده وهو لا يخمس فهل يجب على الابن

أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريف، وما حكم الملابس

التي يصلي فيها الابن؟

الجواب : لا بأس على الابن في تصرفه بمصاريفه، وكذا لبس تلك

الملابس في صلواته وغيرها. والله العالم.

السؤال ١٣٦ : هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟

الجواب : نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة. والله العالم.

السؤال ١٣٧ : كيف يمكن إستخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمس فيه

بغيره؟

الجواب : يخرج خمس ما عَلم أنه غير مخمس ولا يضره خلطه بالمال

المخمس.

السؤال ١٣٨ : هل يجوز أن تأكل ممن لا يخمس أمواله؟

الجواب : نعم يجوز. والله العالم.

السؤال ١٣٩ : هل يجب الخمس على ما يعطى للطلاب من كتب مدرسية

وغيرها؟

الجواب : إذا حال عليه الحول ولم يستفد منه في أثنائه وجب تخميسه

كسائر الهدايا. والله العالم.

السؤال ١٤٠ : هل السيارة التي تستعمل للإنتقال الخاص عليها خمس أم لا؟

الجواب : لا يجب الخمس على السيارة المزبورة إذا عدت من شؤونه

عرفاً، ولم تكن لأمواره التجارية والكسبية. والله العالم.

- السؤال ١٤١: إذا كان شخص لا يؤدي الخمس وأخذ راتب شوال وذو القعدة وحج به هل يجب عليه الخمس في هذا المبلغ؟
الجواب: إذا صرفه في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس.
- السؤال ١٤٢: هل يجوز لطالب العلم شراء الكتب من حق الامام عليه السلام؟
الجواب: إذا احتاج وقد أعطي من حقه عليه السلام جاز له ذلك.
- السؤال ١٤٣: لو كان الشخص يعيش من حق الامام عليه السلام أين يجوز له صرفه وهل هناك موارد لا يجوز له صرف الحق فيها؟
الجواب: فيما يعد من مؤنثه ومن مصاريفه الثانوية يجوز.
- السؤال ١٤٤: الأواني المعدة للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط فهل يعد هذا استعمالاً مستقلاً للخمس؟
الجواب: إذا كانت مما يعدّ عدمها نقصاً ووجودها متعارفاً في المقام فتحسب مؤونة لا خمس فيها عليه، والله العالم.
- السؤال ١٤٥: هل يحق للسيد أو الهاشمي أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضرورة؟
الجواب: لا يجوز بدون الإجازة من المرجع.
- السؤال ١٤٦: لو افترضنا أنه يمتلك ألف قطعة ثياب للتجارة فعليها مائتان خمساً ولكنه لا يستطيع دفع المائتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها جميعاً، لا يأخذونها لاعتبارات خاصة مثل تغير «الموديل» مثلاً، وإذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جداً وهو ما تؤثر على حالته التجارية فماذا يصنع؟
الجواب: يقومها فيضمن خمسها بصورة شرعية، ثم يدفع تلك القيمة تدريجاً حسب المكنة.
- السؤال ١٤٧: إذا ضارب رجلاً وأخذ المال منه واشترى بضاعة لتكون الأرباح

بينهما ثم إرتفعت الأسعار بنسبة قبل البيع، فماذا يملك؟ وماذا يجب عليه من الخمس؟

الجواب : يملك الحصة المقررة له فإذا تمت سنة ظهور ذلك الربح وجب إخراج خمس تلك الحصة بقيمته حالئذا. والله العالم.

السؤال ١٤٨ : هل يستثنى الدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين في سنة واحدة عند إخراج الخمس، وهل يستوي في ذلك التاجر وغيره؟

الجواب : لا يستثنى في الفرض مقدار الدين للمؤونة ولكن يؤدي من ربح السنة ما لم يكن بدل الدين موجوداً له ولم يحل على الربح سته، ولا يفرق في ذلك بين التاجر وغيره.

السؤال ١٤٩ : لو كان عنده مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه فأنتفقه في أثناء سنته لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنة؟ وهل يستوي في ذلك التاجر وغيره؟

الجواب : إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المصروف ولو تأخر عن الصرف وجب تخميسه ولا فرق فيهما بين التاجر وغيره. والله العالم.

السؤال ١٥٠ : هل يجوز للزوجة أن تدفع الحقوق الشرعية إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

الجواب : إذا كان الزوج مستحقاً ومورداً لأخذها جاز لها دفعها له ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبة لها عليه. والله العالم.

السؤال ١٥١ : من كان لا يحاسب نفسه سنين طويلة وقد ملك عقارات وأراضي

وغيرها مما فيه الخمس وثمانها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها. وبعضها ملكه بالوصية أو بالهبة أو بالبيع المحاباتي وبعضها بالشراء. فهل يجب عليه تخميسها بثمن ما تساوي الآن، أو بثمن ما تساوي يوم تملكها، وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصية والهبة والمحابة وبين ما ملكه بالشراء، وهل يفرق أيضاً بين ما اشتراه بمعاملة شخصية وبين ما اشتراه في الذمة؟

الجواب :

في الصورة المفروضة يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها بلا فرق بين الملك بالوصية والهبة والمحابة والملك بالشراء. ولا فرق بين الشراء في الذمة والشراء الشخصي، نعم إذا اشتراها في الذمة وأدى ثمنها من المال الذي حال عليه الحول لم يجب إلا تخميس ذلك الثمن دون ثمنها الفعلي.

السؤال ١٥٢ :

هناك بعض التجار الذين يأخذون إجازة من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعي (الخمس) في حين يستمرون بالتعامل التجاري بالأموال بحيث يسددونها تدريجياً بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله، إن بالشكل النقدي أو بشكل عقارات وسندات وأراضٍ، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة وهل يحرزون براءة الذمة بذلك؟

الجواب :

لا يجوز تأخير إخراج الحق ودفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلك لو استمر الاتجار ببيع ما فيه الربح وحصول ربح جديد به اشترك مستحقو الخمس في ذلك الربح الجديد بحصصهم في المتاع، ولو استمر بالشراء ودفع ما فيه الخمس عوضاً عما اشترى فالظاهر الغالب عدم اشتراك المستحق في

ربح ما اشتراه زائداً على حصته التي كانت في العرض أي الثمن. ويحرز البراءة بدفع الحصة فقط قبل إنتهاء سنة الشراء. والله العالم.

السؤال ١٥٣ : الأجير الذي يأخذ مالاً لقضاء سنين من الصلاة والصيام. وقد ملك مال الإجارة، فهل يخمس ما بيده على رأس السنة أو يقسّم على الحساب؟

الجواب : يقسّم على الحساب. والله العالم.

السؤال ١٥٤ : هل استثناء مقدار المؤونة من رأس المال مختص بالسنة الأولى للكسب أو يشمل حتى السنين المتأخرة، فمن لم يحسب أمواله سنين وإشغل بالتجارة ثم أراد أن يجعل رأس سنته فعند ذلك أيضاً له من أرباحه استثناء مؤونة سنته؟ وجعل ما إستثنى رأس المال أو بعضه فلا يخمس أيضاً؟

الجواب : نعم في الصورة المفروضة له أن يستثنى منه مقدار ما يعادل مؤنته الفعلية بغير تخميس. والله العالم.

السؤال ١٥٥ : التجار والكسبة عندما يأتي رأس سنتهم هل يقومون ما عندهم من الأجناس لأجل التخميس. بعد ما حسموا فرضاً رأس مالهم قبلاً بقيمتها التي إشتروها بها أم بقيمتها التي يبيعونها فعلاً للمشتري. فربما تختلف قيمتها ولا انضباط لها، فربما باع بزيادة أو نقصان، فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

الجواب : إنما اللازم في وقت الإحتساب التقييم بالقيمة التي يبيع بها فعلاً. والله العالم.

السؤال ١٥٦ : إذا كان له ربح فاشترى بمال مخمس شيئاً ثم باعه بالخسارة فهل يجوز تداركها من الربح الموجود؟

الجواب : إذا كان الربح سابقاً على الخسارة تتدارك به. والله العالم.

السؤال ١٥٧ : هل يجوز لطالب العلم الديني أن يأخذ من الحقوق الشرعية إذا كان

أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

الجواب : نعم يجوز إذا كان غرضه خدمة الدين.

السؤال ١٥٨ : هل أن الطالب الذي لا يزال تحت رعاية ومسؤولية والده أن اشتغل

في العطلة الصيفية بأجرة شهرية ألف ريال أو ألفين لمدة شهرين أو أكثر ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيها الخمس؟

الجواب : إن صرفها فيما يليق به ولم يزد شيئاً فلا خمس عليه، وإن لم

يصرف شيئاً وادخره أو صرف وزاد شيء آخر السنة فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغاً ومكلفاً (شرعاً) فإن لم يبلغ بعد سنة التكليف فلا خمس فيما يدخر لنفسه بالغاً ما بلغ من ماله.

السؤال ١٥٩ : فتاة غير متزوجة كانت عندها قطع من الحلّي، أساور وأقراط وما

إلى ذلك، تستعملها للزينة المعتادة لأمثالها فليل لها إن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجة.. فتركت استعمالها وقد مضى الحول على تلك الحلّي وهي متروكة وربما شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلاً فهي تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلّي أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج، علماً بأن ثمنها يغطي نفقاته؟

الجواب : لا خمس عليها فيها إذا اشترتها بأرباح سنة الإستفادة منها ولم

تكن أزيد مما يناسب شأنها، وأما إذا كانت مشترية لها بثمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن كما وإن الزائد فيما لم يجب فيها الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعلية، وهكذا إذا لم تلبسها في سنة الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعلية، وأما

موضوع الإستطاعة للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثمنها في الحج حرجاً ومشقة لا تحتل عادة وجب عليها الحج. والله العالم.

السؤال ١٦٠ : إذا أرسل لي أهلي مبلغاً من المال من أجل أداء مصروفي خلال

ستتي الدراسية، فهل يجب عليّ إخراج خمس هذا المبلغ عندما يحين رأس ستتي علماً بأن أهلي قد سبق لهم وأن خمّسوا المبلغ وبأن المبلغ قد أعطي لي من أجل الدراسة من قبلهم ولم يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب عليّ إخراج خمسة؟

الجواب : نعم يجب عليك تخميسه عند حلول رأس السنة عندك. والله

العالم.

السؤال ١٦١ : شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمّسه

في نهاية السنة، وبعد إرتحاله وسكنه في بلد ثانٍ، حوّل ما عنده من عملة بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العملة الرئيسية في معاملاته التجارية إضافة إلى عملة البلد الجديد، وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعملة للبلد الجديد، وفي نهاية السنة وجد أن قيمة الدولار أصبحت بالنسبة إلى العملة الأولى والعملة لبلده الثاني ضعف ما كانت عليه في نهاية السنة الحسابية الماضية، فهل يجب الخمس في هذه الزيادة الحاصلة في قيمة الدولار أم لا؟

الجواب : نعم يجب تخميس الزيادة في الصورة المفروضة.

السؤال ١٦٢ : إذا لم نعلم قيمة مال يجب علينا أداء خمسه، وهو تالف بالفعل فهل

يجب علينا أداء خمسه بأقل مما يحتمل.. أو بالأكثر؟

الجواب : يخمّس الأقل ويصالح «على الأحوط استحباباً» في الزائد عليه

مع الحاكم الشرعي أو وكيله، وأحوط منه تخميس التمام.

- السؤال ١٦٣: هل يجوز إعطاء سهم السادات إلى سيد فقير لا يقبل السهم، من دون إعلامه بالحال، إذ مع علمه يردّ العطاء قطعاً؟
الجواب: نعم يجوز.
- السؤال ١٦٤: هل يكفي في مصرف سهم الإمام عليه السلام إحراز رضا الفقيه به أم لا بد من الاستيذان منه؟ وعلى الثاني هل تقوم الإستجازة بعد المصرف مقام الإستيذان أم لا؟
الجواب: لا بد من الاستيذان قبل المصرف ولو صرف في مورده الشرعي من غير استيذان فالإجازة المتأخرة ترفع الضمان.
- السؤال ١٦٥: إذا اطمئن الإنسان برضا الامام عليه السلام بمصرف سهمه المبارك في مورد و صرفه فيه، ثم زال اطمئنانه وشك في رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الأداء ثانية؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الصرف فيه باستيذان من فقيه أم لا؟
الجواب: ليس عليه شيء ولا ضمان عليه في صورة الإستيذان من الحاكم الشرعي.
- السؤال ١٦٦: هل يشترط في قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟
الجواب: نعم يشترط ذلك. والله العالم.
- السؤال ١٦٧: في موضوع المحل التجاري المشتري عيناً أو خلواً (أي سرقفلية) وكذلك أدوات العمل التجاري فيه، إذا تم إخراج خمسه في السنة الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التي لا يجب ملاحظة حسابها وقيمتها في كل سنة كجزء من المال التجاري وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في الثمن الطارئة عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجارة التي

يجري حسابها في كل سنة فتلاحظ قيمتها زيادة ونقصاناً ل يتم حساب الخمس على أساس ذلك، لا سيما وأنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

الجواب : نعم ذلك بالنحو الأول ولم يدخل في نفس مال التجارة.

السؤال ١٦٨ : من كان عنده مال لم تمر عليه سنة إذا اشترى به قبل انتهاء السنة شيئاً آخر، كأن اشترى به أرزاً مثلاً، فهل يحسب له. أي للأرز سنة مستقلة أم لا؟

الجواب : لا يحسب للأرز سنة أخرى، ويحسب من أول سنة المال المشتري به الأرز.

السؤال ١٦٩ : شخص اشترى داراً بألفي دينار مثلاً ثم بعد فترة باع قسماً منها - مع احتياجه لتمامها - بألف ومائتين دينار مثلاً، وبقي ساكناً في القسم المتبقي الذي تفوق قيمته عن ثمانمائة دينار، والسؤال:

أ - هل يجب عليه الخمس في ثمن القسم الذي باعه؟

ب - كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجباً عليه؟

الجواب : في مفروض السؤال حيث أن الربح في بيعه متيقن، فإن صرف جميع ما يحتمل أنه تمام ربحه لمؤونة سنة بيعه فلا شيء، وإذا لم يصرف شيئاً من ذلك أو صرف بعضه فليقدر بنفسه أو يراجع أهل الخبرة في تقدير المبيع بالنسبة إلى المتبقي فيعلم معه نسبة الربح الحاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر. فليخرج ما يتيقن أنه لا يقل الربح عنه. والله العالم.

السؤال ١٧٠ : تذكرون (أدام الله ظلكم العالي) أن رأس المال في صورة عدم الإحتياج إليه في المؤونة يجب تخميسه أولاً. ثم الاتجار به،

والسؤال هو أنه لماذا يجب تخميسه أولاً وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التي لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعلّه يطرأ أثناء الحول مرض أو غيره مرض من القضايا التي يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

الجواب :

وجوب التخميس في مفروض السؤال إنما هو في فرض عدم الإحتياج إلى صرفه في مؤونة السنة، وإلا فيؤخر إلى مرور السنة فيخرج عندئذ خمسه. والله العالم.

السؤال ١٧١ : هل يجوز استثمار بعض أموال سهم الامام عليه السلام في مشروع ما وتكون عوائده لسهم الامام عليه السلام أيضاً؟ وكذا في سهم السادة زادهم الله شرفاً؟

الجواب :

لا يجوز ذلك.

السؤال ١٧٢ : هل يجب الخمس في الأجزاء غير المقروءة من دورات الكتب خصوصاً إذا كان عمل الشخص في التتبع والبحث والتحقيق في التاريخ والأدب وغيرها من المجالات فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدورة ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنة نظراً لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأة؟

الجواب :

في مفروض السؤال لا خمس في البقية غير المقروء فيها.

السؤال ١٧٣ : الآت الكسب والاتجار هل يتعلّق الخمس بكلفة شرائها فقط، لو مرّ على مقدار الكلفة الحول، أو على الزيادة الطارئة أيضاً، بعد مرور الحول على تلك الزيادة، أي لو خمس شخص مبلغاً واشترى به سيارة إتخذها رأس مال يتكسب بها بنقل الركاب فزادت قيمتها عند رأس السنة فهل في القيمة الزائدة خمس؟

الجواب :

إذا اشترت بثمن أخرج خمسه ثم زاد سعرها فما لم يبعها

وليست مما أريد الاتجار ببيعه فلا خمس على تلك الزيادة من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشترى بثمن هو من ربح أثناء سنة الشراء قبل أن يخمسه وأراد إخراج خمسها من قيمتها وقد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بمالها من السعر الزائد فعلاً.

السؤال ١٧٤: عمر مسكناً بمائة: خمسون من أرباحه وخمسون استقرضها وجاء رأس سته قبل أن يسكن، فهل يخمس المائة أم يخمس الخمسين التي هي من أرباحه فقط ويستثنى الدين؟

الجواب: في مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمة الحالية ويستثنى مقدار الدين ويخمس الباقي من القيمة.

السؤال ١٧٥: لما كان يسوغ للشخص أن يجعل مقدار مؤونة سته رأس مال له يعتاش منه ولا يجب عليه تخميس رأس المال، فهل يسوغ لشخص له محل تجاري يعتاش منه ولم يكن ملتزماً في حياته بفريضة الخمس، هل يسوغ له أن يستثنى مقدار مؤونة سته منه بعد مرور الحول أو الأحوال عليه قبل أن يخرج خمسه أو عليه أن يخمس تمام قيمة المحل؟

الجواب: نعم له أن يستثنى بمقدار مؤونة سته الأولى فقط.

السؤال ١٧٦: رأس المال لا يجب تخميسه إذا كان بمقدار المؤونة، وإذا تكسب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المؤونة، ورب سائل يسأل إن استثناء رأس المال واستثناء مقدار المؤونة من الأرباح لازمه استثناء مؤونتين في العام الواحد مع أن الذي يستثنى في العام الواحد مؤونة واحدة لا أكثر فما هو الواجب؟

الجواب: مقدار المؤونة لا يتعدّد بفرض صرفه وإعدامه، وإنما هو متقوم بإنتاجه لرفع ضرورة المالك السنوية سواء كان بعينه أو بريعه ونفسه، والله العالم.

السؤال ١٧٧: مقدار السرقة (الخلو) يجب تخميسه في السنة الأولى وأما في بقية السنوات فيجب تخميس الزيادة في المقدار - إن حصلت - متى ما حصل البيع ومرّ عليه سنة، هل نسبة هذه الفتوى إليكم صحيحة؟

الجواب: نعم صحيحة، فهي معدودة من أموال المدخرة حدوداً وبقاءً فلها حكمها، والله العالم.

السؤال ١٧٨: إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التي تعلق بها الخمس وجب عليه تخميس نفس الخمس، والسؤال هو: أن السبب في وجوب خمس الخمس هل من ناحية أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفاً في المؤونة أم من ناحية أنه ملك ملكاً جديداً وهو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟

الجواب: هذا من ناحية أنه ليس صرفاً في المؤونة مادام المعوض موجوداً يراد ادخاره لما بعد السنة وإنما يعد فيما لو تلف بصرفه في المؤونة أو غيرها وبقيت مضمونة في الذمة فحينئذ دفعه محسوب من المؤونة. والله العالم.

السؤال ١٧٩: هل من الصحيح أن نقول أن دفع الربع بدل الخمس - فيما إذا دفع الخمس من غير العين - يجب بشرطين..

١ - أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس معدودة من المؤونة وإلا اكتفي بدفع الخمس لا الربع.

٢ - أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس تالفة، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها أكتفي بدفع الخمس لا الربع، وإذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟

الجواب: نعم كما عرفناك أعلاه.

السؤال ١٨٠ : لو أن إنساناً اشترى برأس ماله الذي لا يزيد على مؤونة ستة قطعة أرض ليزرعها ويعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعة الأرض هذه أو لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعة بواسطة استئجار أرض أخرى؟

الجواب : نعم على تقدير عدم مضيّ الحول عليه وعدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشته جاز له ذلك من دون تخميس فيما إذا كان بمقدار مصرف ستة كما هو المفروض. والله العالم.

السؤال ١٨١ : إذا استلزم إيصال حق الإمام عليه السلام إلى موارد الشرعية أن يفكّ بغيره، مثلاً فئة الخمسين ريالاً تفكّ بغيرها من فئة العشرة ريالات ليسهل توزيعها على الموارد المقررة شرعاً، مع العلم بأن توزيع الحق على تلك الموارد منحصر بهذه الطريقة ولولاها يلزم الحرج، بل يتعذر إعطاء كل ذي حق حقه، ونفس السؤال يرد في سهم السادة في الصدقات المعزولة والخيرات المطلقة، فهل يجوز ذلك في جميع ذلك؟

الجواب : لا مانع من ذلك في مورد السؤال كله. والله العالم.

السؤال ١٨٢ : الميراث إذا كان محتسباً فلا خمس فيه، ولكن إذا فرض أنه اشترى به شيئاً أو أبدله بشيء آخر بواسطة غير البيع فهل يجب في ذلك الشيء الخمس أم لا؟

الجواب : نعم يجب في الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمة الأصل.

السؤال ١٨٣ : التاجر إذا خسّر في تجارته وربح جبر خسارته بربحه ولكن بشرط

أن يكون الخسران بعد الربح فإذا فرض أنه لم يعلم أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟ وهكذا الحال في غير التاجر فإنه لو كانت له أموال مخمسة وحصل على أرباح جاز له فرز

الأموال المخمسة في نهاية سنته وتخمس الباقي فيما إذا كان
الصرف في المؤونة بعد تحصيل الأرباح ولكن إذا فرض أنه لم
يعلم المتقدم من المتأخر فما هو حكمه؟

الجواب :

نعم يجب التخمس في كلتا الحالتين.
رد المظالم هل يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي باعتبار أنه من
أحد مصاديق مجهول المالك؟

الجواب :

نعم يحتاج. والله العالم.
السؤال ١٨٥ : من كان رأس ماله ألف دينار مثلاً ومؤنته السنوية خمسمائة دينار
فيجب عليه تخمس تمام رأس ماله الموجود في آخر السنة أو
يستثني مقدار مؤنته (وهو ٥٠٠ دينار) فيخمس الباقي؟

الجواب :

يخمس تمام ما بقي في آخر السنة من أرباح تلك السنة.
السؤال ١٨٦ : هل يتعلق الخمس بالشهرية (الراتب) التي يأخذها الطلاب (العلوم
الدينية) ويجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر
السنة أم لا؟ مع عدم علمهم غالباً بكونها من خصوص سهم
الإمام عليه السلام أم منه ومن غيره؟

الجواب :

إذا كان عين سهم الامام عليه السلام فلا خمس فيه. والله العالم.
السؤال ١٨٧ : إذا استدان شخص مقداراً يشغله كرأس مال، وبدأ يسدد هذا الدين
من راتبه الشهري، وكان هذا المقدار المقترض أكثر من مؤونة
سنته، فهل يجب عليه تخمس الزائد على مؤونة سنته من رأس
المال، علماً بأن تسديده لهذا الدين شهرياً سبب ضيق ذات يده،
وعلماً بأن رأس المال لم يدر عليه شيئاً من الربح حتى الآن؟

الجواب :

نعم يجب عليه تخمس الزائد. والله العالم.
السؤال ١٨٨ : شخص يأتيه دخل شهري غير معلوم الإستمرار، فاستدان مقداراً
ليكون له رأس مال ولم يستطع تشغيله حتى مرّت عليه أكثر من

سنة، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ علماً بأنه قد وفى دينه من وارده الشهري؟

الجواب : لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدّده منه إذا حال عليه السنة من زمان التسديد تعلق به الخمس.

السؤال ١٨٩ : شخص عنده مال في بلد آخر ولكنه يصعب نقله بسرعة واحتاج لمؤنّته بعض المال، فهل يستحقّ الصرف من الحقوق الشرعية أم أن عليه أن يستدين ثم يوفّي من ماله الغائب إذا حضر؟

الجواب : مع إمكان الإستدانة لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٩٠ : سهم الامام عليه السلام لا يملك، ولكن إذا اشترى به شيء فهل يكون ذلك الشيء مملوكاً ولا ترتب عليه آثار سهم الامام عليه السلام ترتب عليه آثار الملك، وهل يجب تخميسه بعد ذلك إذا مرّت عليه سنة؟

الجواب : نعم يعدّ ملكاً.

السؤال ١٩١ : هل يعتبر فاضل المؤونة المخمّس رأس مال فيخصم ويخمس الباقي من فاضل مؤونة السنة الثانية فمثلاً فضل عندي ألف ريال في هذه السنة فخمسته فبقيت ثمانمائة ريال مخمّسة، ولكني لم أعزلها بل خلطتها مع كدي للسنة الثانية وهذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور وأخمس الباقي أم لا؟

الجواب : نعم تخصم المبلغ المذكور وتخمس الباقي على تفصيل مذكور في رسالتنا العملية.

السؤال ١٩٢ : زوجة اشترت شقة بمال مخمّس تدّر عليها ما يكفي مصاريفها

الكمالية التي لا تجب على الزوج، إذا باعها بأكثر من ثمنها الأصلي واشترت غيرها بأكثر مما باعته لنفس الغاية، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقة من مؤونها السنوية، وهل يفرق في هذه المسألة بين من يرتزق من الحق الشرعي وغيره، وبين الهاشمي وغيره؟

الجواب : إذا عدت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفروض المذكورة.

السؤال ١٩٣ : إذا اشترى مسكناً وقبل أن يسكنه زوج ولده المقيم معه والمعيل له واحتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذي إشتراه لسكنه لأن حاجة ولده إلى المسكن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل يجب عليه تخميس هذا المسكن لأنه لم يسكنه هو؟ هذا إذا اشتراه من أرباح سته، ثم إذا كان قد اشترى هذا المسكن بثمن مخمس وأراد يبعه بعد سكنى ولده فيه سنة أو أكثر فهل إذا باعه بأزيد مما اشتراه يجب تخميس الزائد أو لا؟ مثلاً اشتراه بألف مخمسه وباعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانية؟

الجواب : إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربح الذي اشتراه به لا يجب تخميسه في مفروض السؤال، أما لو باعه «بعد أن صار سكناً تلك المدة» بأزيد فإن صرف الزائد في مؤونة عام البيع جميعه فلا خمس عليه وإن بقي شيء مضت عليه السنة ففي ذلك الباقي من الزيادة يجب الخمس، وهكذا لو باع ما إشتراه بثمن مخمس وإن لم يسكنه، أو متاعاً آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه. والله العالم.

السؤال ١٩٤ : لو اشترى آلة التكسب من مال غير مخمس وبعد مرور الحول

كانت قيمتها مئة مثلاً. وفي الحول الثاني صارت متتين وفي الثالث تدنّت إلى الخمسين مثلاً نتيجة الاستعمال والإستهلاك فقيمة أي حول يَحْمَسُ؟

الجواب :

إن كان الشراء بريح سنة الشراء فعليه في مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقى قبل أن يتدنّى بالاستعمال. وإن كان الشراء والوفاء بثمن مضى عليه الحول لزمه خمس ما أوفى ثمنه به دون ما هو عليه فعلاً من السعر ترقّى أو تدنّى. والله العالم.

السؤال ١٩٥ :

لو اشترى بأرباح السنة داراً لم يسكنها حتى مرّ عليها رأس سنته المعتاد لكنّه سكنها قبل مرور سنة على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها إستناداً إلى أنّ لكل ربيع سنته الخاصة. والمفروض أنه سكنها قبل مرور سنة على الشراء وعلى ظهور الريح أيضاً؟

الجواب :

إن كان الشراء بريح لم يمر عليه السنة إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، وإن مرّ رأس سنته المعتاد قبل سكنها، فالمدار على الثمن الذي اشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الإعتبار بسنة الريح المصروف.

السؤال ١٩٦ :

بالنسبة إلى الهبات الملحقة بالميراث ومهر الزوجة من حيث عدم وجوب الخمس هل يقتصر تعبداً على ما كان بصيغة «وهبت» أم يشمل ما كان بغير الصيغة المحصورة والمسمّى عرفاً هدية؟

الجواب :

الهبة ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مؤونة للموهوب له فلا يجب تخميسها وإن باعها بأزيد من قيمتها السابقة. والله العالم.

السؤال ١٩٧ :

في البيت يبنيه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنة بيوم أو يومين أو

- ثلاثة أو أربعة هرباً من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟
الجواب : لا يحسب بمثل ذلك مؤونة ويجب تخميسه بسعر اليوم.
- السؤال ١٩٨ :** في الثوب أو غيره من الهدايا يستعملها قبل رأس السنة بليلة أو أكثر هرباً من الخمس، هل يجب تخميسه؟
الجواب : هذه كسابقتها.
- السؤال ١٩٩ :** هل يجوز صرف سهم الامام عليه السلام والسادة وكافة الحقوق الشرعية في مبرة السيد الخوني الموجودة في لبنان - بيروت - ؟
الجواب : يجوز غير سهم السادة من سائر ما سمي بعد الإستيذان من مرجعه، إلا الزكاة والفطرة ومثلهما مما يجوز صرفه في سبيل الله من غير حاجة إلى الإذن من المرجع.
- السؤال ٢٠٠ :** أحد المؤمنين يؤدي خمس ماله رأس كل سنة، وكان قد اشترى بيتاً للسكن منذ عشر سنوات بمائة ألف ليرة لبنانية (وأدى خمستها كاملاً) ثم بعد ذلك باع المسكن بثلاثة ملايين ليرة، وبنى بيتاً في بلده وجاءت رأس سته ولم يسكن البيت، فهل يجب الخمس في البيت أم لا؟
الجواب : إذا جاء رأس سنة يبيع الشقة (المسكن) ولم يسكن في البيت وجب دفع خمس ما يعادل الربح من البيت بقيمته الفعلية، ولا اعتبار بالسنة الجعل ولا يلزم العمل به.
- السؤال ٢٠١ :** ولو فرضنا أنه سكنه وبقي عنده فائض على رأس ماله المخمس، فهل يجب في ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟
الجواب : نعم يجب إذا جاء رأس سنة البيع ولم يصرف في المؤونة كما فرض تخميسه.
- السؤال ٢٠٢ :** إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخميس الخمس، ولكن هل اللازم تخميس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظة القيمة

الفعلية لنفس خمس العين، وعلى الثاني فهل مضي السنة شرط في استقرار الوجوب أم لا يلزم مضي السنة من حين دفع الخمس؟

الجواب :

حيث أن التخميس لأجل دفع الباقي عوضاً عما في العين التي وجب تخميسه فلا بد وأن يخمس ما يكون الباقي بقيمة الواجب عليه في ذلك العين، وحيث صرفه بدل ما هو موجود فعلاً فليس صرفاً في المؤونة فلا ينتظر مضي السنة كغيره من أنحاء الصرف في غير المؤونة. والله العالم.

السؤال ٢٠٣ :

الشخص الذي تمرّ عليه سنين لم يخمس هل يراعى في تخليص ذمته اعتبار سنة واقعية مجهول رأسها فيصالح على المال المرذد بين الأقل والأكثر. أو يصح أن يراعى في كل مال دخل ملكه سنة خاصة به.. فمثلاً لو فرض أنه صرفه قبل أن تمرّ عليه سنة لم يجب فيه، وإن كان لو لوحظت السنة الواقعية المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ وكذا لو كان دخل ملكه مالاً لم يمض عليه بعد عند تخليص الذمة الآن سنة؟

الجواب :

يصح أن يراعى في كل مال يدخل في ملكه مرور سنة كاملة عليه، وعليه فكل مال مرّت سنة كاملة عليه وجب تخميسه وإلا لم يجب ذلك.

السؤال ٢٠٤ :

الأموال المعفوة من الخمس كالإرث والمهر وزينة المرأة.. هل يجب في أبدالها المالية «كما لو بيعت» الخمس. أم تتبع الأصل؟

الجواب :

أما الإرث والمهر فلا خمس في ثمنها. وأما زينة المرأة فإن بيعت بأكثر مما اشترت فإن بقي مقدار الزائد إلى سنة، وجب تخميس الزائد فقط، والله العالم.

السؤال ٢٠٥ :

الشجر الذي يوجد في دار الإنسان أو بستانه، هل يجب الخمس

في نموه كل سنة؟ أم يكفي إخراج خمسه أولاً؟

الجواب : إن كان ذا ثمر يتمتع به قبل عام فليس فيه خمس، وإن كان لا يثمر أو يثمر بعد عام أو أكثر فعن نماء كل سنة منه خالية عن الثمر خمس ذلك النماء منه.

السؤال ٢٠٦ : هل الحكم في رد المظالم كالحكم في الزكاة والخمس من عدم جواز هبته للمالك بعد قبض المستحق له حسبما ذكرتم في «المسائل المنتخبة» المسألة ٥٣٦ - من كتاب الزكاة، والمسألة - ٦٠٢ - من مسائل الخمس؟

الجواب : حكم المظالم كحكم الزكاة والخمس في عدم جواز هبتها للمالك، والله العالم.

السؤال ٢٠٧ : إذا كان الوارث يعلم بتعلق الخمس في عين التركة لكن المورث كان ممن يعتقد الخمس لكن لا يخرج عاده في حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركة؟

الجواب : إذا كان متعلق الخمس نفس الأعيان كأرباح السنة فعلى الكبار من الورثة إخراجهم من حصصهم على الأحوط اللازم، وإن كان الخمس ديناً بذمته فيجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولاً كسائر الديون المالية من التركة ثم التقسيم للصغار والكبار. والله العالم.

السؤال ٢٠٨ : إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه، وإن لم يقرأ به صاحبه؟

الجواب : إن كان استعمال الآخر يعد مؤونة للذي اشتراه كمن يشارك في نفقته كالإبن ونحوه يسقط، وإلا فلا. والله العالم.

السؤال ٢٠٩ : في الحاجات التي يستعملها الإنسان ثم يستغني عنها تماماً وتبقى

حتى مرور رأس سنته هل يجب فيها الخمس؟

الجواب : في الحاجات التي استعملت في المؤونة لا يجب الخمس بعد الإستغناء عنها إلا ندباً على الأحوط.

السؤال ٢١٠ : لو صرف الوارث المال الموروث إلى عملة أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العملة الأخرى، هل يجب الخمس في الزيادة، أم يعتبر هذا عين ذلك.

الجواب : المال الموروث إذا عوض بعين أخرى فربحت تلك العين ولم تكن من المؤونة وجب خمس ربحها.

السؤال ٢١١ : لو سكن المكلف في دار وهي معفاة من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشتري داراً أخرى، مستغنياً عن الأولى، هل يجب إخراج خمس الأولى أم لا؟

الجواب : بعد أن كانت دار سكن له مدة فأبدلها بدار أخرى لا يتجدد الخمس للأولى.

السؤال ٢١٢ : هل أداء الديون الخمسية مثلاً من السنين الماضية كما في المداورة المعمولة (مع الحاكم الشرعي) حيث يعطون في السنين المتأخرة شيئاً فشيئاً فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتأخرة هل يحتاج إلى تخميس أو لا؟

الجواب : إن كان ما يعادل الدين الذي يوفيه موجوداً فعلاً في أمواله فليخمس العوض الذي يدفعه أداءً لدينه ثم يوفى الدين به، وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً فلا بأس أن يوفيه بربح غير مخمس من سنة الربح.

السؤال ٢١٣ : هل يجوز استثناء دين الدار التي هي سكناه على رأس السنة من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها في أدائه خارجاً؟

الجواب : نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجوداً حين شراء الدار نسيئة أو

بمال إستدانه. والله العالم.

السؤال ٢١٤: هل يجوز إحتساب ما عنده من الثياب المهداة إليه وأمثالها في

مقابل ديون مصارفه حتى لا يعطي خمس ما بقي منها؟

الجواب: نعم يجوز في صورة وجودها حين إستدانتها المصارف أو

المال المصروف في شرائها.

السؤال ٢١٥: هل في المداورة في جعل رأس السنة يقصد السهمين عنكم أو

خصوص سهم الإمام عليه السلام؟

الجواب: نعم يقصد السهمين إلا أن يقصد دفع سهم السادة من غير أن

يأخذ بالذمة.

السؤال ٢١٦: بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج

في السنة من الحق الشرعي ولو دفعة واحدة، فإذا أخذ مقدراً

يحتاج إليه طبعاً في السنة ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج

معه إلى مقدار الخمس الذي قبضه فهل يكشف ذلك عن عدم

استحقاقه ذلك من الأول فيجب عليه رد الباقي أو لا؟

الجواب: في مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه في وقته فلا ينكشف

عدم ملكيته في المتأخر بالحاصل الجائز الآخر. والله العالم.

السؤال ٢١٧: هل يجب في السيارة مثلاً إذا أراد المكلف أن يعدّها من المؤونة أن

تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من

السعر الذي اشترى به لا ينافي شأنه، وهذا يناسب شأنه، فهل

اللازم ملاحظة شأنه الأقل أو أنه يجوز أن يشتري بالأكثر وإن

كان يمكن الاكتفاء بالأقل؟

الجواب: الضابط في المؤونة المستثناة من الخمس أن لا تكون زائدة

على شأن الشخص، والله العالم.

السؤال ٢١٨: المصالحة في المداورة في موارد الشك في الخمس هل لها ميزان

أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، وهل يلزم في ذلك رضى المعطي أو بنظر المجاز من الحاكم الشرعي، فإذا صالح على مقدار فلا بد أن يعطي ذلك؟

الجواب : ما أجزناه لوكلنا فهو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه أو أقل منه إن اقتضت المصلحة حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزمه أن يفي بما أخذ بذمته، فإن المداورة تنقل المال المطلوب في الأعيان الخارجية إلى الذمة فلا بد من أداء الدين الذي جعله بذمته. والله العالم.

السؤال ٢١٩ : التجار يقولون أنه إذا تلف عندنا شيء كان كسار بعض الأواني في التجارة فإننا نجبرها بالأرباح التي تحصل ولو بعد التلف، ولولا ذلك لما قام لنا سوق، وبناء السوق على ذلك فماذا تقولون؟

الجواب : لا يجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التلف، وإنما يجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق على الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع في السنة السابقة لصدق الربح على ما يربح في السنة اللاحقة. والله العالم.

السؤال ٢٢٠ : هل السرقة (الخلو) من الرأس المال أو من المؤن؟

الجواب : إن كان مما تحفظ له ماليتها كما في الغالبية فمحسوبة من رأس المال وتخمس فيما يخمس، وإن كانت غير باقية له كما لو كان مثل إجرة المحل تنفع لتحصيل المحل والبقاء فيه فقط، ولا تعود عند التحوّل عنه وتسليمه لغيره فتعدّ من مؤونة التجارة كأجرة نفس المحل، والله العالم.

السؤال ٢٢١ : القرض مع التمكّن من استرجاعه يجب فيه الخمس والسؤال هو أنه ماذا يقصد من التمكّن فإن القرض قد يفرض جعل أجل له لمدة أكثر من عام، ولكن المديون لم يكن جاحداً له، فهل يعدّ

هذا مما لا يمكن إستيفائه أم يعدّ من الممكن؟ الرجاء بيان الميزان في التمكن؟

الجواب : المعتبر في التمكن من الإسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما عنده فعلاً، ولو فرض مؤجلاً إلى أزيد من حين الوجوب، والله العالم.

السؤال ٢٢٢ : إذا كان عند الشخص نقود، وقبل أن يحول الحول عليها حصل على نقود أخرى، وأراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها. ففي مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى؟ فهل المدار على نيّة ذلك أو هناك شيء آخر؟

الجواب : تكفي النيّة في مورد الإختلاط. والله العالم.
السؤال ٢٢٣ : في بعض البلدان إذا أراد الشخص أن يسافر إلى الحج فلا بدّ له أن يدفع إلى الحكومة مبلغاً معيناً لتجري القرعة بعد ذلك، فقد يخرج اسمه على السماح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، والسؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ المذكور أم لا؟ مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه؟

الجواب : في مفروض السؤال يجب التخميس. والله العالم.
السؤال ٢٢٤ : دفع ردّ المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصة أم أنكم أجزتم إجازة عامه بذلك؟

الجواب : نعم يحتاج إلى أخذ إجازة خاصة.
السؤال ٢٢٥ : إذا اشترى إنسان بعض وسائل النوم أو الأكل كالظروف من جهة احتياجه إليها للضيوف، فلو فرض أنّه لم يأت طيلة السنة ضيوف

ليستعملها فهل عليه تخميسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسها من جهة أن أصل وجودها ضروري فما الفرق بينها وبين الأرز الذي يبقى في نهاية السنة مع أن وجود الأرز في البيت لأجل الضيوف ضروري أيضاً؟

الجواب :

إنما المعفي عنه هو ما يحتاج لاستعماله مع بقائه لدفعات متشابهة ويعسر تهيته لكل دفعه. أما الأرز ونحوه الذي يعتاد تهيته مثله بعد صرفه فلا يدخل في الكبرى المفروضة، ولو فرض أحياناً نظير الأول فيه فله حكمه أيضاً، والله العالم.

السؤال ٢٢٦ :

هل لهذه الكيونات والدفاتر التي تعطىها الدولة لأجل أخذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام وغيره مالية حتى يجب الخمس في الزائد، وهل حكمها تقريباً كالصكوك البنكية في المالية أو لا؟ فإنها كثيراً ما تباع للغير، فهل هذه علامة المالية أو لا؟ كما ليس بالعبيد؟

الجواب :

ليس ذلك علامة للمالية إلا أن لا يكون ممنوعاً بالبدل لغيره ببيعاً وغير بيع، فحينئذ يعتبر مالاً يجب الخمس في الزيادة.

السؤال ٢٢٧ :

تعمير الفندق والدار اللذين هما رأس المال للتجارة، وتصليحاتهما بالكهرباء ونحوها، وتزيينهما لأجل جلب نظر المسافرين مثلاً داخل فيما يرجع إلى رأس المال فيجب التخميس أو لا؟ وهكذا جعل الخادم والحاجب والكاتب وأمثال ذلك، أو أن الثاني من مؤونة تحصيل الربح بل وكذا الأول؟

الجواب :

كلما لا بدل له باقياً في الخارج مشهوراً في محيط كسبه كأجور الأشخاص والمكان ونحوهما، ويعد تالفاً في سبيل تحصيل الربح لا يعد من رأس المال. وأما ماله بدل مشهور كما في أول

السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميسه، والله العالم.

السؤال ٢٢٨: في المعاملة بسهم الامام عليه السلام إذا كان الثمن شخصياً هل ينتقل الحق

إلى المثلثن أو يتملك المشتري حتى يكون خمسه واجباً عند رأس السنة إذا لم يكن مؤونة؟

الجواب: نعم ينتقل الحكم إلى المثلثن ولا يجب الخمس بمرور السنة.

والله العالم.

السؤال ٢٢٩: إذا كان عند الشخص قطعة قماش مثلاً وهو بحاجة شديدة إلى

خياطتها ثوباً، ولكنه لم يخطها لتهاون أو بعض الموانع الأخرى،

فهل يجب تخميسها عند تمامية حولها أم لا؟

الجواب: نعم يجب تخميسها وبالقيمة الفعلية.

السؤال ٢٣٠: سهم الامام عليه السلام المبارك إذا اشترى به شيء فهل يتعلق به الخمس

أم لا؟ وعلى تقدير تعلقه به فمتى تحسب بداية السنة؟

الجواب: نعم يتعلق من حين التبادل والشراء. والله العالم.

السؤال ٢٣١: تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مؤونة السنة لا يلزم تخميسه،

وإذا كان أكثر فاللازم تخميس الزائد. وسائل قد يسأل لماذا لا

يكون الميزان بهذا الشكل، إذا كان رأس المال يحصل من

التكسب به مقدار المؤونة لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم

تخميسه، وإن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه في

المؤونة، لأن المفروض أن المؤونة لا تحصل إلا بمجموعه، وإذا

كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه في

المؤونة فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المؤونة - دون الزائد -

ولعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه وتحديد المستثنى على

ضوء هذا، وإن كان فيه شيء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا

السؤال فكيف نجيبه؟

الجواب : المستفاد من الأدلة أن المستثنى هو المؤونة نفسها لا ما هو محصل المؤونة، والله العالم.

السؤال ٢٣٢ : إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس في الهدية أو في بعض الأشياء الأخرى، وحصل على هدايا خلال سنوات متعددة، وكان يصرفها بلا تخميس فإذا مات ذلك المجتهد وقلد من يقول بالوجوب فهل يلزمه إستذكار تلك الهدايا وتخميسها بعد افتراض انعدامها وزوالها الآن؟

الجواب : نعم يلزمه ذلك، إذا كان المجتهد الثاني يفتي بالوجوب. والله العالم.

السؤال ٢٣٣ : ما يدفع بعنوان السرقلية (الخلو) يلزم تخميسه في السنة الأولى، وكثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السرقلية مليون دينار مثلاً فأنا لا يمكنني دفع الخمس ولو للسنة الأولى إلا ببيع المحل وهو أمر مضر بكسبي، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط ولو في سنوات متعددة.

الجواب : نعم ما لم يكن فيه تهاون.

السؤال ٢٣٤ : هل يجوز دفع الخمس إلى المرأة المتزوجة -من غير زوجها- في نفقاتها الواجبة على زوجها إذا لم يقوم بها الزوج لعذر أو لغير عذر، وهل يجوز لها أن تأخذ الخمس وتنفقه على زوجها وأطفالها غير الهاشمين؟

الجواب : لا بأس بذلك في مفروض السؤال. والله العالم.

كتاب الحج

أحكام الوجوب

السؤال ١: إذا لم يسمح للمستطيع للحج... بالسفر إلى الحج في سنة، هل يجب عليه المحافظة على الإستطاعة ما أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثاني إن بقيت تلك الإستطاعة؟

الجواب: نعم يجب المحافظة على الإستطاعة، فلو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معذوراً. والله العالم.

السؤال ٢: لو تحققت الاستطاعة المالية للحج لدى المكلف في سنة من السنين لكنه منع من السفر إلى الحج ولم يُعطَ الفيزا من قبل السلطات... كما يحصل كثيراً عندنا في هذه الأيام، فقد كتبت ذكرتم في جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظة على الاستطاعة من دون تحديد مدة، لكن لو اضطر لحاجاته الحياتية الضرورية إلى صرف هذا المال بعد وقت الحج ولم يمكنه في سنوات لاحقة تحصيل ما يكفيه لأدائه، هل يعتبر حينذاك ممن يجب عليه الحج ولو متسكعاً وعلى أي حال، أم يسقط عنه الوجوب؟

الجواب: في الصورة المفروضة لا يستقر عليه الحج كي يجب عليه ولو متسكعاً بل إذا استطاع في السنين الآتية وجب وإلا فلا.

السؤال ٣: رجل استطاع الحج في عامه هذا ولكنه طالب في الجامعة أو

الثانوية وقد صادف موعد الإمتحان موعد الحج، بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه مما يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد لجهات مادية أو معنوية فهل يمنع ذلك من الإستطاعة؟

الجواب : إذا كان ذلك حرجياً عليه كما فرض في السؤال جاز ترك الحج. والله العالم.

السؤال ٤ : أيهما أفضل أن يحجّ الإنسان ندباً عن نفسه، أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقدي الإستطاعة، لأداء حجة الإسلام؟ أو يباشر الحج بنفسه نيابة عن ميت أو حي لا يقدر؟

الجواب : يحج لنفسه. والله العالم.

السؤال ٥ : لو اقترض إنسان مالاً من الدولة لبناء داره أو ترميمها، ودخلت أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

الجواب : نعم إن لم يقع في حرج من ترك البناء أو الترميم.

السؤال ٦ : إذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج، فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة وحج التمتع في نفس العام، أم لا؟

الجواب : نعم يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمرة التمتع وبعد أعمال الحج، ولا يجوز له الإتيان بها بين عمرة التمتع والحج. والله العالم.

السؤال ٧ : لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسي الغسل، ثم ذهب إلى الحج وأتى بكامل أفعال الحج ومناسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد إلى بلده، وتذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت ولم يغتسل فهل حججه صحيح، أم لا؟ وهل الأفعال التي تعقبت الحج من عقد اجراه أو نكاح صدر منه صحيحة أم

باطلة؟ وهل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال أو قبل الحج؟

الجواب :

في مفروض السؤال إن كان الإتيان بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمرة صح حجّه، ولا بأس به، وإن كان الإتيان به بعده بطل حجّه. والله العالم.

السؤال ٨ :

هل تعود عدالة شخص ما، أو امام جماعة، بعد رجوعه من الحج اعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

الجواب :

لا بد من إنشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة على الترك.

السؤال ٩ :

إذا كان عند المرأة بعض الحلبي الذهبية، التي من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها في حزازة اجتماعياً، خصوصاً عندما يتوجه الناس إلى أنها باعتها لأجل الحج فهل يجب عليها الحج؟ وإذا فرض أن الحلبي لم تكن مالكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها من التقود، فهل يجب صرفها في الحج فيما إذا فرض أن ليس تلك الحلبي كان أمراً متعارفاً، ولكن لا يلزم وقوعها في الحرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟

الجواب :

نعم في كلا الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به «الأداء حجة الاسلام» في مصرف حجّها.

السؤال ١٠ :

إذا كان هناك هيئة تمكن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج ولكن تشترط عليه بعض الشروط التي هي غير متوفرة فيه، ولكنه كان يدعي توفرها فيه كذباً أو تورية، فإذا حجّ فهل يكون حجّه صحيحاً، وهل تقع الحجة حجة اسلام لو لم يحجّ

قبل ذلك، وهل يجب عليه أن يوزي ليحج حجة الاسلام فيما إذا لم يحج قبل ذلك؟

الجواب : نعم يوزي وهو مستطيع بذلك، ويقع حجّه حجة الاسلام إن لم يحج قبل ذلك.

السؤال ١١ : هل الجبلان اللذان يكتنفان منى من الجانبين طولاً داخلان في حدود منى فيجوز الذبح والمبيت فوقهما في حال الإختيار أم لا؟

الجواب : يرجع في تشخيص حدوده إلى أهل الخبرة.

السؤال ١٢ : ما حكم نقل الحصيات أو الشعر إلى البلد؟

الجواب : لا يجوز ذلك في نقل الشعر بل يلقيه في منى أو يدفنه فيها وأما نقل الحصيات فلا بأس به.

السؤال ١٣ : قلت في المناسك صفحة ١٨٥ (وتجوز...الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر) فهل تجوز الإفاضة قبل الظهر بعد الرمي؟ لا تجوز إلا بعد الزوال.

السؤال ١٤ : وعلى فرض عدم الجواز فهل المراد ببعده الظهر هو حصول الزوال أم دخول وقت العصر؟

الجواب : المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.

السؤال ١٥ : ما حكم أخذ الأجرة على تعليم الحجاج وإذا كان لا يجوز ما هو الحل لأخذ الأجرة.

الجواب : يجوز وإن كان الأولى تركه.

السؤال ١٦ : هل يحكم على من حلق لحيته من غير عذر بالفسق وإذا رأينا شخصاً حالقاً لحيته ولم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر فماذا نحكم عليه؟

الجواب : خلاف الإحتياط الوجوبي موجب للفسق إذا لم يكن معذوراً

ومع الشك ففعله محمول على الصّحة.

السؤال ١٧: إذا كان الشخص لا يؤدّي الخمس وأخذ راتب شوال وذوي

القعدة وحجّ به هل يجب عليه فيه الخمس؟

الجواب: إذا صرفه في مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس.

السؤال ١٨: ما حكم من حجّ بغير وظيفة كأن يحج من فرضه التمتع حج

القران جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

الجواب: كان باطلاً إن كانت حجة إسلامه، وأما لو كان نديباً صحّ في

مفروض السؤال.

السؤال ١٩: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحجاج واجبات الحج

والعمرة وإرشادهم؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال ٢٠: لو أكمل المكلف عمرة التمتع وحلّ من إحرامه، وفي اليوم

الثاني أو الثالث سافر من مكة إلى جدّة أو الطائف لضرورة

كسنيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك ورجع إلى مكة

المكترمة في نفس اليوم، فهل يجب عليه شيء؟

الجواب: لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمرة التمتع إلا محرماً

فلو خرج بدون إحرام عصي إذا لم يكن معذوراً، ولكن ليس

عليه شيء، ولا يضر بصحة أعماله. والله العالم.

السؤال ٢١: إذا كان يوجد في قافلة المؤمنين بعض المخالفين وسألوا عن

بعض الأحكام من مرشدنا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير

ذلك؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ٢٢: إذا سافر المكلف لأداء فريضة الحج أو استحباباً، أو كان حجّه

نيابة عن الغير أو وفاءً لنذر... وكان في نيته مسبقاً أن يشتري بضاعة بقصد التجارة وقد حصل ذلك فعلاً، فما هو حكمه؟

الجواب :

لا بأس بذلك. والله العالم.

السؤال ٢٣ :

إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل أن تحج معه، دفعاً للوقوع في المحذور الشرعي، وتم ذلك فعلاً، وكان العقد دائماً، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلك، فما الحكم في ذلك؟

الجواب :

إذا كان العقد دائماً، فالطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقة، فإن وافق الرجل عليها فهو، والأرجح المرأة إلى الحاكم الشرعي أو وكيله وهو يطلب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معاً تصدى الحاكم الشرعي أو وكيله للطلاق. والله العالم.

السؤال ٢٤ :

من دخل مكة مراراً بدون عمرة مفردة وهو بدون ختان، ما الذي يجب عليه أن يفعله الآن، هل أنه أذنب فقط، أو يأتي بما فات، وتحرم عليه النساء حتى يأتي بما فات وكان دخوله عن علم وعمد؟

الجواب :

ليس عليه شيء في الصورة المفروضة وعليه الإستغفار من الذنب.

السؤال ٢٥ :

إذا كان المسؤولون يوزعون الأماكن في عرفات ومنى على الحجاج، هل يعطي هذا التوزيع حقاً فيها، ولو اتفق أن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً ماذا يجب عليه؟

الجواب :

لا أثر للتوزيع المذكور.

السؤال ٢٦ : إذا ملك الإنسان مالا يكفي للحج قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفه في سفر الزيارة وتفويت الحج، وهل يستقر الحج في ذمته بذلك؟

الجواب : يجب التحفظ عليه وعدم إتلافه، حتى يحجّ به، وإلا استقر عليه الحج.

السؤال ٢٧ : إذا كان الإنسان لا يخمس وحجّ واعتمر مراراً عديدة، وكان إحرامه وهدية من أموال الغير مخمسة، ما حكم أعماله الآن، وكيف يعمل؟

الجواب : إذا اشترى ثوبي الاحرام والهدية بالذمة صح حجّه وعمرته، وإن اشترى بعين ذلك المال يعيد عمله.

أحكام النيابة

- السؤال ١: عمل النائب في الحج هل على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟
- الجواب: على تقليد المنوب عنه.
- السؤال ٢: لو أجري للمكلف عملاً جراحياً في المثانة وصار لا يمكنه البول جالساً مع صعوبة شديدة كذلك، ويخرج منه الريح أيضاً فيبول واقفاً، فلو استطاع مادياً للحج هل يجوز أن يرسل من يحج عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟
- الجواب: إذا لم يتمكن من السفر فيجهز من يحج عنه، والآ فيحج، وما ذكر ليس موجباً للترك، وإنما يفعل فيما تجب فيه الطهارة من الخبث والحدث كالطواف والصلاة ما هو وظيفته المعذور، ويصح عمله. والله العالم.
- السؤال ٣: إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقاً، فهل يجوز له أن يحج نيابة عن غيره؟
- الجواب: لا يشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن ضرورة، فيجوز لمن لم يحج في عمره أن يستتاب، نعم في تجهيز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوباً أن يستتبع من لم يحج.
- السؤال ٤: إذا حجَّ المكلف عن امرأة نيابة فما حكمه بعد الذبح في منى هل يعلق أو يقصر، علماً بأنه قد حج الضرورة سابقاً، وما

الحكم إذا لم يكن حج الضرورة؟

الجواب : مخير بين الحلق والتقصير، ولا فرق في ذلك بين كونه ضرورة أو غير ضرورة. والله العالم.

السؤال ٥ : إذا استأجر شخص لينوب عن الغير، ولم يوقع المستأجر والمؤجر الصيغة الشرعية، وقام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناك إشكال؟

الجواب : في الصورة المفروضة يجزي العمل المزبور ولا ضير فيه. والله العالم.

السؤال ٦ : لو انكشف بطلان وضوء النائب في الحج عن غيره أو في العمره، لمدة طويلة لعدة سنوات، ماذا يجب عليه، ولو كان عاجزاً عن الذهاب الآن لشيخوخة أو لغيرها، هل يجب عليه إرجاع الأجرة، ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين ماذا يفعل؟

الجواب : نعم يلزم التدارك مهما أمكنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلى ذويه، فإن لم يمكن فالتصدق لصاحبه بأجرة مثله.

السؤال ٧ : إذا كان المكلف لا يستطيع أداء فريضة الحج لإصابته بالشلل النصفي مثلاً فلو حصل عنده مال يكفي نفقة الحج هل يجب عليه استنابة من يحج عنه أو التأخر حتى يحصل له مال يكفي للحج مع أجرة من يصحبه لمساعدته وعلى تقدير أنه تجب الاستنابة، فلو لم يجد النائب الضرورة ثم في السنة الثانية لم يعد مستطيعاً من الاستنابة هل يكون ممن استقرّ وجوب الحج عليه أم لا؟

الجواب : متى حصلت الإستطاعة المالية وجبت الإستعانة بها لأداء

فريضة الحج، فمع تمكن أداؤها مباشرة إن عاجلاً فهو، وإلا فيتحفظ على حفظها لأجل مرجو، وإن لم يرج المباشرة فيستنب لعاجله، وحيث أن استنابة الصرورة عندنا للرجل الحي مبنية على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتي بعدم وجوب استنابة الصرورة؟ ولا يؤخر، ولا يفوت الوجوب بتفويت المال الذي يمكن أداء الفريضة به، فإن فوته مع تمكن التحفظ عليه بغير لزوم حرج لأداء الفرض في العام القابل استقرّ الحج عليه. والله العالم.

السؤال ٨: «أعزكم الله» إذا كان الشخص دائم الحدث فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، وإن ابتلي بعد الاستنابة وجب عليه رد النيابة إلى من استناب منه إن أمكنه، وإلا استناب واحداً غير معذور.

السؤال ٩: إذا كان الشخص تهاجمه الغازات والريح الباطني بحيث لا يمتلك نفسه، وهذا دائماً يحدث في السفر، ولكنه لم يتعين له إحدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيابة للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو في حالة الطواف ولا يستطيع الانتظار أو الإعادة؟ هذا كسابقه أيضاً.

الجواب:

السؤال ١٠: أتم ترون وجوب عمل النائب على رأي مقلد المنوب عنه في الحج والعمرة هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمرة الواجبين أم يشمل الإستحباب؟

الجواب: لا نرى نحن ما ذكرت إلا في مورد الوصية بالاستنابة أو احتجاج من لا يستطيع المباشرة وفي الموردين لا فرق بين الصورتين

أي الوجوب والاستحباب.

وعلى أي صورة لا بد أن لا يكون العمل باطلاً برأي النائب ومرجعه.

السؤال ١١ : على ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلد في

المسائل الإحتياطية مجتهداً آخر في صورة:

١ - إتحاد النائب والمنوب عنه في التقليد.

٢ - إختلاف النائب عن المنوب عنه في التقليد كما إذا كان

مقلد المنوب عنه يرى الإحتياط الوجوبي في عدم جواز مسألة ما، ويرى مقلد النائب جواز تلك المسألة.

الجواب :

ترك الإحتياط للنائب بالرجوع إلى من يجوز الترك فيما يشتركان لا يصح في النيابة ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الإحتياط اللزومي إذا كان المنوب عنه أيضاً على نفس التقليد، ما لم يبين المنوب عنه على رأي من يصح الرجوع إليه في ما لا بد له من مراعاة وظيفة من ينوب عنه.

السؤال ١٢ : على ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلد

النائب يرى عدم جواز مسألة ومقلد المنوب عنه يرى الجواز، هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

الجواب :

لا تصح له النيابة بما يعلم ببطلانه عنده وإن كان صحيحاً وجائزاً عند المنوب عنه.

السؤال ١٣ : لو كان مقلد النائب يرى حرمة مسألة ومقلد المنوب عنه يرى

الوجوب ما الحكم في ذلك؟

الجواب :

لا تصح النيابة فيه لعلمه بالبطلان عند المنوب عنه بتركه وعند

نفسه بفعله فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.

السؤال ١٤ :

إذا كان رجل متوفى وله وصي وقام الوصي بتنفيذ الوصايا ومن جملة الوصايا حجة فتيب واحداً فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفي هذه الحجة عن الميت أم لا بحكم الإكراه له ولغيره؟ وإذا كان الحج لا يكفي والنقود التي دفعها الوصي للنائب صرفها في الإجرة للناقلات والهدى، هل على النائب إعادة النقود أم لا، لأنه صرف النصف في زيارة أئمة البقيع والرسول الاعظم؟ وإذا كان لا بد من ترجيع النقود أو الذي بقي منها من بعد المصرف ولم يستطع النائب أن يرجعها في عام أو أكثر، وسأل الوصي في الإباحة أو الهبة، ما رأي سماحتكم أفيدونا مأجورين نفعنا الله بكم في الدارين؟

الجواب :

بسم الله تعالى: إذا لم يثبت الهلال ولم يحتمله فإن الحج فاسد والمستأجر ضامن فإن كانت الإجارة مقيدة بنفس السنة فعلى النائب أن يدفع ما استلمه بعد استثناء نسبة الاجرة لزيارة الرسول ﷺ وأئمة البقيع عليهم السلام وإن لم يكن الإيجار مقيداً بالسنة ذاتها فإنه على النائب أن يحج في سنة اخرى، وإذا أراد الوصي أن يببحه أو يقبله فإنه يتحمل ذلك لا أن يحتسبه على الميت. والله العالم.

السؤال ١٥ :

النائب في الحج عن الغير هل يأتي بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتي به نيابة عن المنوب عنه؟

الجواب :

كل وظائف الحج والعمرة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلي بها يأتي بها عن نفسه.

السؤال ١٦ :

إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابة تبرعاً مثلاً، ولكنه لا

يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا، فهل ينويها حج الإسلام أم ماذا؟

الجواب : ينوي أداء ما كان مطلوباً منه حين موته ولا يسمى شيئاً سواه فيقع عنه حسبما كان مطلوباً به.

السؤال ١٧ : ذكرتم في مناسك الحج مسألة (٣٦) (ولو كان ثياب طوافه

وثن من هديه من المال الذي قد تعلق به الحق الشرعي لم يصح حجّه) فإذا كان المكلف لا يدري أن ما بيده متعلق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم السادة فقط، وحج وبعد الوفاة أريد الحج عنه نيابة، فهل ينوي حج الإسلام أيضاً أم ماذا؟

الجواب : يكفي للنائب أن ينوي أداء ما كان الميت مطلوباً به حين موته فيقع إن كان مطلوباً بحجة الإسلام، حجة الإسلام له أو بالحج النديبي حجاً نديبياً له.

السؤال ١٨ : وعلى فرض ذلك هل يلزمه إعادة الحج مرة ثانية قبل الوفاة؟

الجواب : إن كان شكه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتني بشكه

ولا إعادة عليه وإن كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما في يده فيبني على عدم تعلقه به وبين أن سبق له اليقين ولم يتيقن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه في نسكه.

السؤال ١٩ : إذا كان المنوب عنه يقلد الميت ابتداءً أو يقلد غير الأعم فهم

يحج النائب على فتوى مقلد الميت أم مقلده هو؟

الجواب : إن كان متبرعاً بحجة عنه يحج على تقليد مقلده هو لا مقلد

الميت أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على

تقليد مقلد الميت.

السؤال ٢٠:

ذكرتم في مناسك الحج مسألة (١١٣) ما نصه (من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان بها على الوجه الكامل لا يجوز إستيجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الإكتفاء بعمله) والسؤال إذا كان النائب والمنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرأ ذمتهما؟ وإذا كان النائب عالماً بالحكم والمنوب عنه جاهلاً به، فهل تبرأ ذمة المنوب عنه؟ وفي حالة عدم براءة ذمة المنوب عنه هل يحق له المطالبة باسترجاع الإجرة التي أعطاه للنائب إذا لم يكن المنوب عنه عالماً بالحكم؟ ولو كان عالماً بالحكم فهل تحق له المطالبة أيضاً، ولو كان النائب جاهلاً فهل تجوز مطالبته؟

الجواب:

في الصورة المزبورة لا تبرأ ذمة المنوب عنه إلا بنيابة غير المعذور عنه أما الإجرة التي دفعت إلى المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد على أجره مثل العمل، وللأجير أن يبقى أو يطالب أجره مثل عمله بعد أن كانت الإجارة باطلة فلا يذهب عمل الأجير بلا أجره حيث كان لأمر المستأجر في جميع الصور المذكورة فله أجره مثل عمله إن لم تكن أكثر مما سمي في إجارته تلك والآن فيقدر المسمى.

السؤال ٢١:

الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبة للنائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الجواب:

نعم يقصد طهارة نفسه.

أحكام العمرة

- السؤال ١:** إذا اعتمر شخص عمرة مفردة في آخر ذي القعدة وأراد الدخول إلى مكة أول ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام، ولو أحرم في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجة هل يجب عليه الإحرام؟ ولو كان المتأخر إلى شهر ذي الحجة هو طواف النساء ما الحكم؟
- الجواب:** في الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكة وفي الفرض الثاني يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء لنفسه أو لغيره.
- السؤال ٢:** لو دخل بعمرة مفردة وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمرة تمتع هل يجب عليه طواف النساء؟
- الجواب:** لا يجب في الفرض.
- السؤال ٣:** من جاء بعمرة تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج ويرجع لبلده فهل له أن يعدل بعمرة التمتع إلى عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا؟
- الجواب:** لا يجوز أن يعدل إلى المفردة ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.
- السؤال ٤:** هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟
- الجواب:** لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج ثم الخروج إلى ما أراد إن كان

بحاجة إلى الخروج.

السؤال ٥ : إذا لم تتمكن المرأة من أداء أعمال عمرة التمتع لضيق الوقت، لما طرقها الحيض، فعدلت إلى حج الأفراد، فهل هذا يجزي عن حج التمتع الواجب عليها؟

الجواب : إذا نوت أولاً الحج كذلك حسب وظيفتها أجزى عنها ووجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمكن وإن عدلت بعد التلبس بالإحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرناها في المناسك مسألة ٢٩٠ عند قولنا (الثانية).

السؤال ٦ : هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟

الجواب : يجوز للضرورة مع الاحلال باحرام حبه وتبسه به.

السؤال ٧ : شخص أراد أن يأتي بعمرة مفردة نيابة عن شخص طلب منه وأخذ أجراً على هذه، فهل يمكن له وهو في مكة أن يحرم للعمرة المفردة نيابة عن ذلك الشخص، أو عليه أو يحرم من مكان آخر، وما هو ذلك المكان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين في جدة بل هو مقيم خارج الحجاز؟

الجواب : نعم له ذلك في الفرض. والله العالم.

السؤال ٨ : هل يجوز للمقيمين في جدة أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من «الميقات» إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمرة، أو يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

الجواب : إذا كان الشخص النائب من المقيمين في جدة كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام، باعتبار أن من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه.

السؤال ٩ : إذا ترك المعتمر عمرة مفردة طوافه جهلاً أو أخل ببعض

واجباته ثم رجع إلى بلده فما الحكم في ذلك؟

الجواب : إن كان المتروك نفس الطواف لزمه الرجوع والإتيان به، ثم

السعي والتقصير، وإعادة طواف نسائه أيضاً.

السؤال ١٠ : إذا أراد الانسان أن يأخذ عمرة وهو في المدينة بالسعي إلى

الطائف والاحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

الجواب : لا يجوز ذلك كما هو مذكور في المناسك.

السؤال ١١ : هل يجوز لمن تحلل من إحرامه يوم النحر أن يذهب إلى جده

أو الطائف أو غيرهما لحاجة يريدها قبل إتمام باقي أعمال

الحج؟

الجواب : لا يخرج حتى يقضي النسك كله.

السؤال ١٢ : لو كان من قصده الذهاب إلى (منى) و(عرفات) فقط، هل يجب

عليه الإحرام وهل يجوز الذهاب إليهما بعد عمرة التمتع، قبل

إحرامه للحج؟

الجواب : لا يجوز بعد التحلل من عمرة التمتع الخروج من مكة بغير

إحرام الحج ولا فرق في مورد المنع بينهما وبين غيرهما سوى

ما يعد من مجال مكة القريبة لها فإذا اضطر إلى الخروج إلى غير

الأماكن القريبة من مكة فليحرم بإحرام الحج فيخرج إلى

مقصده، فإذا كان يوم التروية خرج بنفس ذلك الإحرام إلى

عرفات.

السؤال ١٣ : أوضح المقصود من هذه العبارة الواردة في كتاب مناسك الحج

ألا وهي (الشهر الذي أدى فيه نسكه) هل هو الشهر العددي أم

الهلال؟

الجواب : المقصود هو الشهر الهلالي.

السؤال ١٤ :

هل يجوز لمن لم يحج أن يأتي بالعمرة المفردة في أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج، وفي فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكة على أمل أن لا يعود إليها للحج أم لا؟

الجواب :

لا مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج، لكن لو بقي إلى أوانه يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته وله أن يجعل عمرته المفردة التي أتى بها عمرة التمتع إن كانت أديت في أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع وليس له الخروج بعد العمرة بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لأداء الحج.

السؤال ١٥ :

قلتم في الطبعة السادسة من كتاب مناسك الحج مسألة رقم (١٣٧) ط نجف (يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر والأظهر إعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) وقلتم في الطبعة الأخيرة المصححة عندكم حالياً (يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر والأظهر جواز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وأن كان في أوله) والسؤال هل هذا عدول عن السابقة بحيث يدل على وجوب من دخل مكة واعتمر في آخر يوم من الشهر ثم خرج وعاد إلى مكة أول الشهر، الإحرام؟ أم أن الإحرام لا يلزمه إلا إذا انتهى شهر عددي؟ الحكم كما في الأخير وليس عدولاً ولكن توضيحاً لما أجمل سابقاً فالاعتبار ليس بالعدد بل بنفس الشهر الذي أتم عمرته فيه ولو كان يوم الثلاثين منه وقد خرج في نفس اليوم فأراد أن يدخلها اليوم الأول من الشهر الثاني وهو غير الشهر الذي اعتمر

الجواب :

فيه فوجب أن يحرم لدخوله فيها.

السؤال ١٦ : لو أحرم لعمرة التمتع أو للعمرة المفردة وخرج من مكة لضرورة أو غيرها، قبل التحلل ثم عزم على العودة فماذا يجب عليه؟

الجواب : لا يجوز الخروج من مكة قبل إكمال العمرة فإن خرج لضرورة رجع وأتمها بالتقصير إن كان الباقي بعد التحلل فقط، وإن كان الباقي غيره أيضاً فيأتي به على الصورة المطلوبة فيه.

السؤال ١٧ : من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة في أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضي شهر من الإتيان بالعمرة المذكورة وبقي في مكة إلى أوان الحج فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحج تمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الإتيان بعمرة تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أو يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

الجواب : عليه الإحرام من أحد المواقيت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إلى ذلك المقدار ويحرم منه.

السؤال ١٨ : قيل أن من لم يحج وذهب للعمرة المفردة في أشهر الحج وجب عليه البقاء إلى الحج وبدل عمرته إلى عمرة تمتع، الجدير بالذكر أن هذه المسألة لا وجود لها في مناسك حج سماحتكم فهل ترتأونها؟ وإذا كنتم ترتأونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر في المسألة ولم يعمل بها جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

الجواب : لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع إلى بلده، ثم إن كان مستطيعاً جاء للحج.

السؤال ١٩: ما حكم من اعتمر عمرة مفردة ثم تبين له أن وضوءه كان باطلاً بعد مدة من رجوعه إلى بلده؟

الجواب: إن كان ذلك في وضوئه الواجب لطوافه وصلاة طوافه فهو محرم لا بد أن يعود فيتم العمرة ويتحلل.

السؤال ٢٠: من اعتمر في الخامس والعشرين من شهر محرم مثلاً، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس والعشرين منه؟

الجواب: له الدخول بغير إحرام قبل هلال صفر، فإن أهل قبل دخوله يجب الاحرام المجدد لدخولها.

السؤال ٢١: إذا حاضت المرأة قبل القيام بأعمال عمرة التمتع، وانقلب حجّها إلى الافراد، وخرجت إلى الحج على هذا الأساس، ونيتها أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وفي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة سافرت قافلتها من منى إلى المدينة المنورة رأساً، وعلى الرغم منها، ولم تتمكن من الانفصال عنها، فما هو حكمها؟

هل ترسل من يعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر بنفسها في العام القادم؟

الجواب: لا يجب الإتيان بالعمرة المفردة في هذه السنة، ولا بعدها في الصورة المفروضة، وإذا فرض أنها تمكّنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أي شهر تمكّنت بنفسها، وإن لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستنيب شخصاً آخر للإتيان بها. والله العالم.

السؤال ٢٢: من أتى بعمرة مفردة في شهر شعبان، وكان من المقيمين في

جده بالقرب من مكة المكرمة، ثم أراد أن يأتي بعمرة أخرى في نفس الشهر برجاء المطلوبة هل يستطيع أن يدخل مكة ويحرم لهذه العمرة الثانية من مسجد التنعيم أو الحديبية، أم عليه أن يحرم لها من مكان إقامته في جده؟

الجواب : أما إحرامه برجاء المطلوبة فيمكن من جدة محل إقامته، وأما دخوله مكة بغير إحرام في الفرض فلا مانع منه.

السؤال ٢٣ : لو أتى المكلف بعمرة ثانية في شهر واحد برجاء المطلوبة، ثم خرج من مكة وأراد الدخول ثانية إليها، فأي تاريخ يضعه في الحسبان، حتى يمكنه أن يدخل مكة خلال شهر من القيام بالعمرة، هل هو تاريخ القيام بالعمرة الأولى الواجبة؟

أم يكون اعتباراً من تاريخ العمرة المؤتى بها برجاء المطلوبة، بمعنى إمكانية الدخول إلى مكة قبل مضي شهر من تاريخ العمرة الأولى أم قبل مضي شهر من تاريخ العمرة الثانية؟

الجواب : إنما يعتمر خلال الشهر من عمرته الأولى، وقبل مضي الشهر منها، أي قبل أن يتقضي ذلك الشهر القمري، فإذا كان يوم الثامن والعشرين مثلاً يوم تمام عمرته الأولى، وأراد اليوم الأول من الشهر التالي دخول مكة وقد كان خرج بعد عمرته الأولى، فلا يجوز بغير إحرام. والله العالم.

السؤال ٢٤ : إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة، ثم رأت الدم، ولم تقدر من الاتيان بالأعمال بنفسها - لعود القافلة قبل نقانها - ولم تتمكن من استئابة أحد للطواف وصلاته، فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

الجواب : تبقى على إحرامها إلى أن تستنيب ويأتي النائب بالنسك. والله

العالم.

السؤال ٢٥: إذا أتى المكلف بعمره التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر من الأعذار وجيء به إلى بلدته، فما وظيفته بالنسبة إلى النساء؟ وما هي وظيفته بالنسبة إلى الحج فيما بعد؟

الجواب: أما وظيفته بالنسبة إلى النساء فعليه طواف النساء على الأحوط وجوباً وعدم الجماع ما لم يأت به على ما ينبغي، إما بالمباشرة أو بالاستنابة، وأما وظيفته لحجّه، فإن كان مستقراً عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه في القابل مع العمرة المستأنفة بصفة التمتع وبعدها الحج للزوم إتحادهما في عام واحد للتمتع، وإن لم يكن مستقراً أو كان قد حجّ حجة الإسلام قبل ذلك العام فلا شيء عليه. والله العالم.

أحكام المواقيت

السؤال ١ : من المسائل الإبتلائية مسألة (ميقات وادي السيل) فقد كان عمل الكثير سابقاً على الإحرام منه بإرشاد من المرحوم العلامة الحجة الشيخ فرج العمران حسبما حققه في الجزء الثامن من كتابه الأزهار الأرجية (صفحة ١٤٠) وأن الوادي وقرن المنازل متحد ولا زال عمل بعض المرشدين على ذلك بالإضافة إلى الإستناد إلى تشخيص علماء آخرين من شيوخ الاحساء كالعلامة الحجة الشيخ ميرزا محسن الفضلي وولده الشيخ عبد الهادي فما هو رأي سماحتكم في ذلك وفي من حج عن نفسه أو نيابة على هذا الميقات؟

الجواب : لا يسأل مثل هذه منا فإنها شبهة موضوعية مرجعها إلى أهل الخبرة من أهل نفس المنطقة، ونحن لا اطلاع لنا في التشخيص وإنما حكمها أنه إن علمتم بالإتحاد أجزى وإلا وجب الإحرام من المتيقن أو قبله بالنذر.

السؤال ٢ : لقد كتب أحد الفضلاء في البلاد موضوعاً عن قرن المنازل فذكر أنه وادي السيل الكبير وهو المرحوم الحجة الشيخ فرج العمران في الأزهار وكذلك الشيخ عبد الهادي الفضلي وسوف أرسل لكم الكتاب مع هذه الرسالة وقد أجبتم في بعض المسائل أنه موكول إلى أهل الخبرة، وهؤلاء في نظر الناس من

أهل الخبرة، فهل يجوز الإحرام منه على طبق ما ترونه في الكتاب، فلقد حصل عندنا النزاع فيه عند غالب المؤمنين؟

ليست وظيفتنا إلا بيان الحكم، وتعيين الموضوع موكول إلى

نفس المكلف فيتم بإحرازه بأي وجه كان.

السؤال ٣: المعروف حالياً أن وادي السيل هو قرن المنازل هل يجوز

الإحرام منه أم لا؟

يرجع إلى تصديق أهل الخبرة الموثوقين من أهل الموضوع.

السؤال ٤: هل يجوز الإحرام من مدينة جدة للعمرة المفردة ولعمرة التمتع

حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد

المواقيت، مثل الطائف والمدينة المنورة ولو بالطائرة؟

هذا بإمكان أهل جدّه فقط، وأما غيرهم ممن في جدّه وغير

معدود من أهلها فلا يصحّ له اختياراً ومع التمكن من الإحرام

من بعض المواقيت المسماة.

السؤال ٥: هل إن ساكن جدة للدراسة في الجامعة عدة سنين يحرم من

منزله في جدّه أم لا بد من أن يذهب إلى أحد المواقيت

المعروفة؟

نعم له أن يحرم من منزله.

السؤال ٦: هل يجوز لمن فسدت عمرته عمرة التمتع أن يحرم لها ثانياً من

أدنى الحل كالتنعيم مثلاً، أم لا بد أن يذهب إلى أحد المواقيت

الأخرى كقرن المنازل مثلاً؟

إن كان في سعة من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت

البعيدة، وإن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل

التارك الإحرام المذكور في المسألة (١٧٩) من المناسك.

السؤال ٧: قلت في مناسك الحج مسألة (١٦٧) فلا يجوز لمن أراد الحج

أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً.

وقلتم في مسألة (١٩٥) الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن

يؤخر التلبية إلى البيداء. فإذا أخرج التلبية التي ينعقد بها الإحرام

لزم في ذلك تجاوز الميقات بدون إحرام، فما هو وجه الجمع

بين المسألتين؟

الجواب: هذا منصوص عليه بذلك ومع ذلك قد احتطنا هنا بأداء التليبات

سراً أول الإحرام ثم المشي إلى أن يصل البيداء فيلبي جهرًا

هناك.

السؤال ٨: إذا أحرمت المكلف من غير الميقات ظناً منه أنه الميقات، وأتى

بأعمال العمرة كاملة وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده، فهل

عمرته صحيحة؟

الجواب: لا تصح على الأحوط الذي ذكرناه في مسألة رقم (١٧٢).

السؤال ٩: وعلى فرض أن العمرة كانت عمرة التمتع وأتى بعدها بالحج

وعاد إلى بلده، فهل يجزيه ذلك عن الحج الواجب الذي في

ذمته؟

الجواب: لا تقع حجة الإسلام وعليه الإعادة من قابل.

السؤال ١٠: وهل يلزمه شيء في الفرضين المذكورين؟

الجواب: لا يلزمه شيء في الكفارة؟

السؤال ١١: إذا دخل مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم للعمرة،

فهل يصح إحرامه من التعميم مثلاً؟

الجواب: يحرم من أحد المواقيت البعيدة إن وسع الوقت، وعلى التفصيل

المذكور في مسألة (١٦٩).

- السؤال ١٢:** هل يجوز لمن أحرم لعمره التمتع ودخل مكة أن يخرج من مكة وقبل أن يؤدي أعمال العمرة، وهو محرم ويذهب إلى خارج مكة كالمدينة المنورة أو جده مثلاً، ثم يعود إلى مكة مرة ثانية ثم يؤدي أعمال عمرة التمتع؟
- الجواب:** لا يجوز له الخروج قبل أن يقضي عمرته.
- السؤال ١٣:** هل وادي السيل الصغير هو قرن المنازل أم وادي السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل وغير ميقاتين؟
- الجواب:** تعيين ذلك موكل إلى أهل الخبرة من المحليين لتلك النقطة.
- السؤال ١٤:** ساكن جده هل يجوز له الإحرام منها سواء للعمرة المفردة أو لعمره التمتع في الحالات الآتية:
- السؤال ١٤:** أ - إذا كان مضي على سكناه بها أكثر من ثلاث سنوات؟
- الجواب:** يكفي سكناه في جده هذه المدة للإحرام منها.
- السؤال ١٤:** ب - إذا كان لم يمض هذه المدة ولكن لا يعلم كم هي المدة التي سيسكنها أهـي يوم أو سنة أو عشر سنوات كما يكون للعاملين في العسكرية؟
- الجواب:** لا بد أن يبقى فيها مدة يصدق أن منزله فيها.
- السؤال ١٤:** ج - في حالة التردد من قبل المكلف في صدق عنوان المقر عليه فيصدق أنه من أهل جده؟
- الجواب:** لا بد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر والمنزل، إلا إذا جاء إلى جدة غير قاصد للعمرة، ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحل.
- السؤال ١٥:** رجل دخل مكة غفلة ورجب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟

أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟
الجواب : يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن وإلا فإلى أذى
الحل ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

السؤال ١٦ : بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائرة، وكان
باعتقادهم أن يحرموا قبل دخول مكة المكرمة، من أي مكان،
فلما وصلوا جده لم يكونوا محرمين، وفي الطريق بين جدة
ومكة دخلوا أحد المساجد فاغتسلوا هناك وأحرموا كذلك
وواصلوا سيرهم باتجاه مكة، دون الذهاب إلى الميقات، وأتوا
بجميع الأعمال والنسك، فما حكم عمرتهم، وهل يجب عليهم
الإصلاح.

الجواب : إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى أحد المواقيت لم يصح منهم
ذلك الاحرام، وإن لم يتمكنوا صح إحرامهم وعمرتهم، وعلى
التقديرين ليس عليهم شيء بعد ذلك ولا يحتاجون إلى إصلاح.

أحكام الإحرام

- السؤال ١:** إذا شك المكلف في صحة حجته السابقة لكثرة ما وقع فيها من الخلل، وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي بالحج حجة الإسلام أم الحج المندوب؟
- الجواب:** ينوي امتثال الأمر الفعلي له بما يريد الله تعالى منه، فلا يسمى حجة الإسلام ولا المندوب فإذا أتمه بتلك النية أجزى عما عليه.
- السؤال ٢:** ذكرت في المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضرورة فهل يجري ذلك في الإزار أيضاً؟
- الجواب:** لا فرق بينهما في نفسه.
- السؤال ٣:** إذا طرقت الحيض المرأة التي وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمرة التمتع وإدراك إختياري عرفات، فهل تحرم من البدء بإحرام حج الأفراد أم ماذا؟
- الجواب:** نعم قد ذكرنا حكمها في المناسك بأن عليها في الفرض أن تحرم بالأفراد فإذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتي بعده بعمرة مفردة أيضاً.
- السؤال ٤:** هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جداً بحيث يعدّ عرفاً لابساً إزاراً فقط؟
- الجواب:** نعم يجوز.

السؤال ٥ : لو قال الملبّي في المقطع الثالث من التلبية: (إن الحمد) بفتح الدال وسكت ثم قال (والنعمة) وسكت ثم قال (لك والملك) وسكت ثم قال (لا شريك لك ليك)، فهل ينعقد إحرامه إذا لبي بهذه الكيفية، أم لا بد أن يصل فيقول (أن الحمد والنعمة لك والملك) ثم يقول (لا شريك لك ليك).

الجواب : الأحوط الوصول.

السؤال ٦ : إذا أصابت ثياب المحرم نجاسة، فهل يجب عليه المبادرة فوراً إلى التطهير، أم يجوز له أن يؤجل ذلك الساعة أو الساعتين؟

الجواب : الأحوط المبادرة إلى تبديلها أو تطهيرها وعدم التأخير في إبقائهم على بدنه من دون عذر وله إلقاء المتنجس منهما والاكتفاء بالآخر إزاراً أو إقائهما إذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب إستدامة اللبس.

السؤال ٧ : لو أحرم شخص من مكان معتقداً أنه الميقات، وعند إكماله نصف المناسك المستحبة أو الواجبة علم أن إحرامه ليس من الميقات هل تجب عليه العودة إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟ وما الحكم أيضاً إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسك؟

الجواب : في مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتجديد الإحرام إن أمكن العود وإن أوجب فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير في العمل وفوته، وإن أوجب ذلك أيضاً التفويت فيحرم جديداً من مكانه ويعيد ما عمل.

السؤال ٨ : أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمرة من الميقات أم من غيره بالنذر؟

الجواب : الإحرام من الميقات هو الأفضل.

السؤال ٩: إذا أحرم الحاج أو المعتمر من (جدة) أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجته؟

الجواب: مع عدم معذوريته فسدت عمرته وحجه.

السؤال ١٠: ذكرت في مناسك الحج صفحة (٥٣) مسألة (١٤١) أنه لا يجوز دخول مكة لأحد إلا محرماً إلا من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما، فهل صاحب سيارة الأجرة الذي يتردد بين مكة والمدينة وجدة كثيراً حكمه كذلك؟

الجواب: إن يكن كثير الدخول كالحطاب والحشاش فله حكمهما.

السؤال ١١: إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياءً ما حكم إحرامها؟

الجواب: نعم صح إحرامها.

السؤال ١٢: إذا أراد الحاج الخروج من المدينة جواً هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجرة والاحرام منه ثم العودة إلى المدينة والسفر جواً أم يتعين عليه الإحرام بالذعر؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ١٣: إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة (عمرة التمتع) وانقلب حجها إلى الأفراد، هل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل؟

الجواب: نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلاً ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

السؤال ١٤: وعلى فرض الوجوب هل يجزيها عن حج الإسلام؟

الجواب: نعم يجزيها عن حجة الإسلام.

السؤال ١٥: من المعلوم أن فضلات الحجاج - كالبول ونحوه - تتجمع في

أيام منى على الدرب مختلطة بالماء. وربما علقت بيدن المحرم أو احرامه، فهل يبني على نجاسة ما علق بالإحرام والبدن، أم يبني على طهارته علماً بأن القول بالنجاسة آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذي في الطريق الكر لأنه ربما كان منفصلاً عن بعضه؟

الجواب : إذا لم يتيقن بنجاسة ما أصاب إحرامه أو بدنه من ذلك الماء بأي وجه كان حتى شكه فالمصاب محكوم بالطهارة.

السؤال ١٦ : ما حكم عقد الإزار من الإحرام بالإبر ذات الحدين التي ينطبق أحدهما على الآخر وذلك خوفاً من ظهور العورة بسبب الهواء وغيره؟ ولو فرضنا عدم الجواز فما حكم من استعمل ذلك جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

الجواب : هذا لازم على الأحوط وجوباً وإن مثل ذلك لم يضر في إحرامه ونسكه ويمكنه أن يدخل طرفي الأزار كل طرف في عكس الجانب بعد طي بالأزار على وسطه من دون عقد.

السؤال ١٧ : إذا كان الرجل يخشى من إنتصاب ذكره في الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لباساً يوقف من ذلك الانتصاب؟ وإذا فعل ذلك ولبس شيئاً تحت المئزر لذلك الغرض فيماذا يحكم؟ لا يجوز في حالة الإحرام لبس ما هو مخيط أو ما يحكم المخيط

الجواب : في صورته، وما ذكر في السؤال يمكن دفعه بشد حزام على العورة وعقده بما يمكنه، ولا بأس بعقد طرفي الحزام، فإن لبس شيئاً غير ذلك لزمته كفارة اللبس.

السؤال ١٨ : إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمرة فهل يمكنها الاجزاء مع

الاستنابة في المناسك إذا كان لا ينتظرها الرفقة (القافلة).

الجواب : يجب عليها الإحرام بنية حج الافراد من الميقات وتخرج بذلك

الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها فتقف بها يوم

عرفة، وتفيض معهم إلى المشعر، لتقف معهم الوقوف الواجب

وتفيض يوم العيد إلى منى وترمي جمرة العقبة وليس عليها

هدي فتقصر، وتستنيب لطوافاتها وصلاتها وتسعى السعي

بنفسها وترمي الجمار بنفسها وتأتي بالعمرة المفردة متى

تمكنت في عامها، أو العام القابل.

السؤال ١٩ : الإحرام للحج في مكة والتخيير في الصلاة في مكة هل يراد بها

مكة القديمة أم تشمل التوسعة الجديدة؟

الجواب : نعم يشمل الحكمان لما يسمى مكة فعلاً.

السؤال ٢٠ : إذا نسي المكلف احرام الحج ولم يذكر الا بعد الوقوف في

عرفات أو في المزدلفة أو بعد الحلق أو التقصير فماذا حكمه؟

الجواب : ينوي الإحرام ويلبى حيث كان، ثم يأتي بما بقي من نسكه

وصحَّ حجه.

أحكام محرّمات الإحرام

السؤال ١ : قلتم في مناسك الحج مسأله (٢٣١): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الاظهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه مادام محرماً أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوة فيما يتحقق استمتاعه؟

الجواب : يتحقق بضمّها من دون تقييل مثلاً.

السؤال ٢ : ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهة حال الإحرام بدون الإمساك على الأنف؟

الجواب : الممنوع هو إمساك الأنف لا غيره.

السؤال ٣ : هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرّم استعماله على المحرم، وهل يفرق في الحكم بين دي الرائحة الطيبة وغيرها؟

الجواب : ما لا يعد طيباً ولكن ذو رائحة طيبة فالأحوط امتناع نفسه من شمه أو الإمتناع عن استعماله إذا لا ينفك عن شمه.

السؤال ٤ : هل وجود قطعة بسيطة مخيطة معلقة بالإحرام مما يضرّ به وكذلك وجود خياطة في أطراف الإحرام؟

الجواب : لا بأس بهما ولا يضران بالإحرام ولا يوجبان شيئاً على المحرم.

السؤال ٥ : الهميان المتخذ لغير حفظ النقود، هل يسوغ استعماله؟

الجواب : إذا كان من شأنه حفظ النقود فلا بأس.

السؤال ٦ : بعد أن ينهي الحاج أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة ويحل

من إحرامه فالذي يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط أو
اللمس والتقبيل كذلك؟

الجواب : ما لم يظف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها نعم

لو لم يبق سوى طواف النساء بقي عليه حرمة الجماع فقط.

السؤال ٧ : الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي ويجوز لها في

الإحرام ذلك فهل هذا الاحتياط باقٍ حتى في حالة الإحرام أم
لا؟

الجواب : لا يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب بل

الأحوط عدم الستر بأي ساتر ولا بأس عليها بالتحجب عن
الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

السؤال ٨ : إذا كان برأس المحرم صلح أو تشويهه يخجل من كشفه فهل

يجوز له تغطية رأسه؟

الجواب : لا يجوز بذلك ما لم يكن تحمّل الكشف حرجياً.

السؤال ٩ : إذا جازت تغطية الرأس لضرورة هل يشترط ألا تكون من

المخيط؟

الجواب : مع الضرورة لا يشترط.

السؤال ١٠ : لا يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس

مصنوعاً من دون الخياطة أو دون غرز الابرة فمثلاً سروال غير

مخيط، أي التحامات السروال تمت بمادة لاصقة فهل يسمى

السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا وما الحكم عند الضرورة؟

الجواب : كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرمة والكفارة.

السؤال ١١ : ما حكم الصعود في المصعد المستعمل في العمارات حال

الإحرام؟

الجواب : لا بأس به فإن الممنوع هو التظليل حال سيره في السفر لا حال

النزول والصعود. والله العالم.

السؤال ١٢: هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم حمله على مثل

المقص والسكين التي يحتاج إليها؟

الجواب: لا يصدق على ذلك السلاح.

السؤال ١٣: لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها

ستر الكفين وإذا كان لا يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوّغاً

شريعياً للبسها؟

الجواب: لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

السؤال ١٤: هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب وغيرها من

الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفارة على

فرض الحرمة؟

الجواب: لا يجوز ما لم يؤذ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس.

السؤال ١٥: هل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

الجواب: لا يجوز إلا مع إيدانها.

السؤال ١٦: هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة كالهيل

والدار سني وكذلك صابون الإستحمام والغسيل ومعجون

الأسنان وشامبو الرأس؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال ١٧: إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشدّ الإزار عن السقوط، لا

لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟

الجواب: نعم لا بأس.

السؤال ١٨: هل في لبس المرأة للقفازين كفارة؟ إن كانت فما هي؟

الجواب: نعم مع العلم والإلتفات والكفارة فيه شاة.

- السؤال ١٩ : إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه كفارة؟
الجواب : لا تلزمه الكفارة.
- السؤال ٢٠ : لو أن رجلاً محرماً لبس المخيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم فهل تلزمه الكفارة أم لا؟
الجواب : لا كفارة مع تحققه عنه جهلاً.
- السؤال ٢١ : لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟
الجواب : لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللزوم ترك عقده.
- السؤال ٢٢ : عند أكل البرتقال حال الإحرام هل يجب على غير الآكل إمساك الأنف عن شم رائحته؟
الجواب : نعم الأحوط ذلك كالأكل.
- السؤال ٢٣ : ما حكم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينة؟
الجواب : إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو في حكم لبس زينة زائدة على معتادها، والمعتادة أيضاً لا تظهرها لغير زوجها من الرجال.
- السؤال ٢٤ : يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف وإذا كان الإنسان محرماً فهل يصح له ذلك، وهل لا يكون في ذلك تغطية للرأس وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمد، مع كون ذلك محتملاً ومتوقفاً أي سقوط الشعيرات؟
الجواب : لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً.
- السؤال ٢٥ : هل نظر المحرم إلى المرأة متعمداً يوجب عليه شاة؟ أو هو محرّم فقط ولا يوجب شيئاً؟
الجواب : لا يوجب إلا على الأحوط المستحب.

- السؤال ٢٦ :** إذا ارتكب المحرم أحد معرّمات الإحرام كالتظليل مثلاً وأراد أن يكفر بشاة، فعلى من تصرف تلك الشاة؟
الجواب : تُصرف على الفقراء.
- السؤال ٢٧ :** هل يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة من القماش من غير المخيط زائدة على الثوبين تحرزاً من ظهور عورته؟
الجواب : لا بأس.
- السؤال ٢٨ :** إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة هل يجوز له أن يقصر لنفسه بنفسه؟
الجواب : نعم يجوز له أن يقصر لنفسه ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.
- السؤال ٢٩ :** وهل يجوز له أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟
الجواب : تقدّم الجواب.
- السؤال ٣٠ :** هل يجوز للحاج أن ينوي قبل الإحرام ارتكاب محرّمات الإحرام أو بعضها ثم يفدي كأن ينوي ركوب السيارة المسقوفة مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟
الجواب : نعم لا يضر ذلك بالاضافة إلى المحرّمات التي لا يوجب ارتكابها بطلان العمل. والله العالم.
- السؤال ٣١ :** إذا نسي المكلف المحرم لعمرة التمتع مثلاً، فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يقال له الثرت الذي يستر العورتين) مع لبسه ثوبي الإحرام، فتذكر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حكمه وضعاً وتكليفاً، وقد أتى بكامل الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟
الجواب : لا حكم تكليفاً عليه فعلاً وصحّ طوافه وأعماله الأخرى، غير أن عليه من الوضع كفارة لبسه ذلك لما تذكر واستمر عليه بعد التذكّر.

السؤال ٣٢: أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها في حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمة العلمية لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، وصلاة الطواف، وسائر أعمالها؟ سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

الجواب: إذا كانت جاهلة بالوظيفة قبل وحين الطوافات، وصلواتها، ثم علمت أجزأها أعمال مناسكها. والله العالم.

أحكام التظليل

السؤال ١ : هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة مثلاً؟ إن كان الجواب بالنفي فما هو حكم المحرم الذي ينتقل أثناء الليل في سيارته من منطقة إلى أخرى فاتحاً نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجي مشابهاً للجو الداخلي للسيارة أو مغايراً له بعض الشيء؟ وما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلي للسيارة أكثر إزعاجاً من الجو الخارجي في مثل هذا الفرض وذلك بسبب التيار الذي تحدثه سرعة السيارة؟

الجواب : لا يجوز ذلك حتى في الليل ولا توجب الحالة المفروضة ترخيصاً لاستئصال الرجل. والله العالم.

السؤال ٢ : هل يجوز للمحرم التظليل حال المشي بمظله أو راكباً بسيارة مسقوفة في مكة المكرمة وعرفات ومزدلفة ومنى؟

الجواب : نعم في كل محل نزل فيه لأداء نسك أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجة أخرى ولا يعمل سيراً سفيرياً.

السؤال ٣ : هل يجوز للمحرم أن يظل رأسه بمظلة (شمسية مثلاً) حينما يكون متواجداً في مكة المكرمة وفي عرفات وفي المشعر الحرام ومنى، وإذا كان يصح ذلك حالة المشي على القدمين فهل يصح حال المسير في سيارة مكشوفة؟

الجواب : لا بأس بالتظليل في أمكنة نزوله واقفاً أو ماشياً وبأية صورة ما

لم يشرع في سيره السفري.

السؤال ٤ : من المعلوم لديكم أن المذابح الموجودة حالياً بمعنى جلّها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعية، فهل يجوز للمحرم التظليل بمظلة خارج الحدود في مسيره قاصداً المذبح للإتيان بالنسك أو لغرض آخر؟

الجواب : لا بأس معه بما هو شأن مناسك منى وأما ما يحتاج إلى مناسك خارج منى كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

السؤال ٥ : إذا اضطر المحرم إلى التظليل، هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس أم تقدر الضرورة بقدرها؟

الجواب : نعم تقدر الضرورة بقدرها.

السؤال ٦ : إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلاها تكفي للرأس والكتفين دون بقية الجسد هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟

الجواب : لا بد أن لا يقع البدن في حماية الظل أيضاً.

السؤال ٧ : قلتم في مسألة (٢٦٩) (ولا بأس بالاستظلّال بظل المحمل حال المسير) فهل عدم البأس هنا بالنسبة للراكب في المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبة إلى غير الراكب فيه إذا مرّ المحمل بجانبه؟

الجواب : المراد هو الثاني.

السؤال ٨ : هل يجوز ركوب السيارة المسقفة بعد الوصول إلى مكة؟

الجواب : يجوز في نفس مكة.

السؤال ٩ : هل يجوز لمن أكمل رمي الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن

الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمه الكفارة؟

الجواب : بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام وأما بعد الذبح

فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو إستظل فعليه كفارة.

السؤال ١٠: هل يجوز أن يتظلل لشدة حرارة الشمس اضطراراً وتلزمه الكفارة حينئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

الجواب: يجوز الإستظلال في صورة الإضطرار ولكن عليه الكفارة.

السؤال ١١: إذا كان الحاج نازلاً في أحد أحياء مكة الجديدة كالعزيرية مثلاً، وأراد الذهاب محرماً إلى مكة القديمة، فهل يجوز له الركوب في سيارة مسقفة؟ أم أن جواز ذلك مخصوص لمكان نزوله وهو العزيرية كما فرضناه في السؤال؟

الجواب: لا يجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمة ولا يجوز بين مكان نزوله وبين مكة القديمة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للأعمال والمسألة احتياطية.

السؤال ١٢: إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتاً ما، هل يجوز له التظليل في غير وقت الضرورة؟

الجواب: لا يجوز في غير وقت الضرورة.

السؤال ١٣: هل يجوز التظليل إذا لم يكن شمساً، ولا حرّاً ولا برداً، ولا مطراً ولا هواءً، وكان التظليل كعدمه لكن السيارة في حالة سيرها توجد هواءً بحيث، يختلف الجو بسبب سرعة السيارة، هل يجوز التظليل في هذه الحالة؟

الجواب: لا يجوز في هذه الحالة اختياراً ومع الاضطرار للتظليل يكفر.

السؤال ١٤: قد ذكرتم في المناسك مسألة (٢٨٠) المراد من الإستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس

بها فهل هذا ممكن أم يتعلق على المستحيل؟ وإذا كانت المظلة لا تقى عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟
 أما إمكانه كأن يكون الليل بحيث لا مطر ولا ربح فيأخذ مظلة على رأسه حينئذ فلا بأس في مثله ولا شيء عليه فيه.

الجواب :

هل يجوز للرجل المحرم إذا وصل مكة المكرمة أن يركب سيارة مسقوفة أو يستظل بمظلة ونحوها حال مسيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟

السؤال ١٥ :

نعم يجوز ذلك.

الجواب :

ذكرتم في مناسك الحج (المسألة ٢٨٠) ما نصّه (المراد من الإستظلالت التستر في الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك، بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها). فهل التظليل في هذه العبارة يشمل حكمه الليل والنهار، وكذلك تساوي الظل وعدمه، فلو كان المحرم في النهار ولا شمس موجودة لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء فلو ركب السيارة المسقوفة فهل عليه فدية للتظليل، وعدمه على حد سواء فلو ركب السيارة المسقوفة فهل تجب عليه الفدية أيضاً؟

السؤال ١٦ :

ركوب السيارة المسقوفة في الصور المذكورة لا يستوي مع الركوب في غير المسقوفة فإن كان في عدمها خوفاً شديداً للهواء يأمن منه في المسقوفة ويتأثر به في غير المسقوفة، وإنما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظلة المحافظة عن الشمس والمطر ففي مثله إذا كانت الحالة ما ذكر فلا بأس أن يمشي في الظلال أو تحت المظلة.

الجواب :

السؤال ١٧ : ما حكم التظليل بمظلة أو في السيارة حال الإحرام؟

أ - في مكة نفسها.

الجواب : لا بأس به.

السؤال ١٧ : ب - في عرفة نفسها.

الجواب : لا بأس به.

السؤال ١٧ : ج - في مزدلفة نفسها.

الجواب : لا بأس به.

السؤال ١٧ : د - في منى نفسها.

الجواب : لا بأس به.

السؤال ١٨ : هل يجوز التظليل في منى وعرفات والمزدلفة؟

الجواب : نعم لا بأس به.

السؤال ١٩ : هل يجوز التظليل للمحرم في منى بما يسمى بالشمسية إذا

خرج من الخيمة متوجهاً إلى رمي الجمرات؟

الجواب : نعم يجوز هناك بأي قسم منه (من التظليل).

السؤال ٢٠ : لو كان المكلف يجهل بحرمة التظليل مثلاً، واستظل، أو يجهل

بحرمته في جهة ما كتصوّره، أن التنعيم جزء من مكة فاستظل

من التنعيم ما حكمه؟

الجواب : في صورة الجهل لا كفارة عليه.

السؤال ٢١ : الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي، فهل يجوز لها في

الإحرام ذلك، أم هذا الاحتياط في حالة غير الإحرام فقط؟

الجواب : لا يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع، أو النقاب بل على

الاحوط عدم الستر بأي ساتر، ولا بأس عليها بالتحجب من

الأجنبي بما لا يمس وجهها بل يجب على الاحوط (أي لا يمس

الساتر وجهها).

السؤال ٢٢: للمرأة المحرمة أن تستر وجهها عن الأجنبي في حالة الإحرام. هل هو واجب أم مستحب؟ وما هو الأفضل ستر الوجه أم عدمه في حالة الإحرام؟

الجواب: نعم واجب ولكن بنحو لا يمس الساتر وجهها كما هو مذكور في المناسك.

السؤال ٢٣: إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكة حالياً، وقد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة، وأحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلل بالسيارة المسقوفة، لأنكم تقولون بجواز التظليل في داخل مكة للمحرم؟ ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبية هل عند مشاهدة الحرم أم لا؟ مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم وهو في مسجد التنعيم؟

الجواب: لا يجوز التظليل إلا بالوصول إلى مكة المتيقنة، ويقطع التلبية برؤية بيوت مكة المتيقنة.

السؤال ٢٤: هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكة للإتيان بالعمرة المفردة استحباباً، مع العلم أنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك إشكال في ذلك؟ وكذلك الحج المستحب؟

الجواب: نعم يجوز، ولا يضر ذلك بصحة إحرامه سواء كان في العمرة المفردة أو المتمتع بها، في الحج الواجب أو المستحب.

السؤال ٢٥: توجد بين مكة ومنى أنفاق منحوتة في الجبال لعبور الحجاج، وتمتد بطول كيلومتر تقريباً، فهل أن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلًا؟ وما الحكم في وجود طريق غيرها وعدمه؟

الجواب: يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق وكل ظل ثابت، وإنما المحظور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات ونحوها. والله العالم.

أحكام الكفارة

السؤال ١ : عندما يكون المحرم ملزماً بذبح كفارة ما، لفعله بعض المحذورات للإحرام فهل يجوز له أن يأكل منه أم يجب أن يدفعه كله للفقير. وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً أم يجوز إعطاء مطلق الفقير. وهل يجوز له إن يؤخر ذبح الكفارة إلى سنة أو أكثر؟

الجواب : لا يجوز أن يأكل بنفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن ولا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد إلى الإهمال.

السؤال ٢ : هل تجب الكفارة على من إذهن لأجل الضرورة؟
الجواب : في الفرض لا شيء عليه.

السؤال ٣ : فداء التظليل هل هو لاحق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

الجواب : نعم ولا يتنفع به هو منه ويعطي جميعه للفقراء.

السؤال ٤ : هل يجوز لمن عليه فدية الظل - إذا كان فقيراً - أن يتصدق به على نفسه؟

الجواب : لا يجوز.

أحكام الطواف

- السؤال ١:** ما حكم القران بين طواف النافلة؟
- الجواب:** لا بأس به فيها.
- السؤال ٢:** لو طاف طواف الحج أو العمرة وبعد الانتهاء من الحج أو العمرة علم أن وضوءه كان باطلاً لوجود الحائل فما الحكم؟ وإذا لم يعلم إلا بعد العود إلى وطنه فهل يكون حجه باطلاً أم يجزيه أن يعيد الطواف وصلاته؟
- الجواب:** إن كان في مكة والوقت باقٍ يعيدهما وإن خرج الوقت أعني شهر ذي الحجة بطل حجه سواء كان في مكة أو بعد العود إلى وطنه.
- السؤال ٣:** لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أن الطائفتين جميعاً يطوفون ككتلة واحدة ونيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟
- الجواب:** صح وأجزاهم في الفرض.
- السؤال ٤:** لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبة ولم يعرف مكانه تماماً فهل يجوز أن يرجع ويبدأ في مكان قبل المكان المظنون الإنحراف فيه على أن تكون الزيادة في باب المقدمة العلمية؟
- الجواب:** لا بأس به بذلك القصد.
- السؤال ٥:** هل تخلل صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطواف مبطله له

مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريباً؟ وهل هناك فرق بين

كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها؟

لا يضره إذا اشتغل به بعد إنقضائها؟

الجواب :

في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعي كامل أعم من التمام

السؤال ٦ :

والإتمام ما حكم من أتى بطواف أو سعي كامل بقصد التمام

فقط جهلاً منه بالحكم؟

لا يضره ذلك.

الجواب :

هل يسري حكم كثير الشك على من يشك كثيراً في عدد

السؤال ٧ :

الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة. ومتى يصير

الشخص كثير الشك في الطواف؟

لا أثير لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ

الجواب :

الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقاً.

ما رأيكم في القران بين الطوافين وعلى تقدير القول بعدم

السؤال ٨ :

الجواز فهل يدخل في ذلك الإتيان بالطواف الثاني مباشرة

برجاء المطلوبة للاحتياط لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد

الانتهاء منه أو لا؟

لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعدّ الإتيان به

الجواب :

إحتياطاً قراناً. والله العالم.

هل يجوز للمختار أن يطوف في الطواف الواجب بعد مقام

السؤال ٩ :

إبراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبة؟

نعم له ذلك وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

الجواب :

إذا قدّمت المرأة التي تخاف أن يطرّفها الحيض الطواف

السؤال ١٠ :

والسعي على الموقفين، ثمّ بعد أعمال يوم النحر لم ترى الدم،

فهل تلزمها إعادة الطوافين والسعي أم لا؟
الجواب: الأولى لها الإعادة من غير لزوم. والله العالم.
السؤال ١١: وهل هذا الحكم جار أيضاً في كل من قدّم الطواف والسعي على الموقفين لعذر؟

الجواب: نعم.
السؤال ١٢: ما حكم من ذهب إلى مكة معتمراً وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذي طاف به الطواف الواجب وصلى به ركعتي الطواف كان باطلاً، فهل يلزمه الآن أن يعود مرة ثانية إلى مكة أم أن عمرته باطلة ولا يلزمه الآن شيء؟

الجواب: إن كانت العمرة مفردة لزمه التدارك ولا تبطل بالإهمال.
السؤال ١٣: إذا رجع الحاج أو المعتمر إلى بلاده رشك سي أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناك فعلى ما يبني، هل تحكم قاعدة التجاوز هنا أم أصالة العدم؟

الجواب: في مفروض السؤال إذا أتى أهله ثم شك لم يعتن به، وأما إذا كان الشك قبل الوطء لأهله فلا بدّ من الإعتناء به، والإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن وإلا فبنايته.

السؤال ١٤: لو اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء وأراد الزواج فهل يكفيه طواف نساء واحد؟

الجواب: لا بدّ أن يطوف لكل منها مرة مستقلة ويصلي كذلك بعده، ولا يكفي الواحد عن الجميع.

السؤال ١٥: لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة وذهب إلى بيت الله الحرام ولم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الجواب: نعم تحرم إلى أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكّن وإلا

فبالاستنابة. والله العالم.

السؤال ١٦: إذا مدَّ المكلف يده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة، يقولون في المناسك (الأحوط أن لا يمدَّ يده... الخ) فهل هذا الاحتياط وجوبي أو لا؟ وإذا كان وجوباً فما هو تكليفه فيما إذا رجع إلى رلاده ؟ يجب عليه تدارك شيء أم لا؟

الجواب: لا شيء عليه وطوافه صحيح. والله العالم.

السؤال ١٧: هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط، علماً أنه ساتر من السرة إلى الركبة.

الجواب: لا بأس به والأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

السؤال ١٨: من طاف وصلّى ركعتي الطواف هل يجوز له أن يطوف عن غيره طواف واجب أو مستحب، أو يصلي عن غيره قبل أن يأتي بالسعي؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك.

السؤال ١٩: إذا حلَّ المحرم من احرامه ثم قلم أظافره، وتبين له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب تدارك الطواف والسعي أيضاً وإعادة التقصير.

السؤال ٢٠: ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف وبعده تجاوز النصف، مع العلم أنه لم يتحرك من المكان الذي انقطع فيه طوافه؟

الجواب: في مفروض السؤال يتمه من حيث قطع بعد الصلاة.

السؤال ٢١: إذا طاف المكلف ثم شك في الطواف قبل الصلاة هل يلتفت إلى شكّه أم يبني على الصحة؟

الجواب: إن كان شكه في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم

يدخل في الصلاة وإن كان شكه في الزائد على السبعة لم يعتن به.

السؤال ٢٢ : إذا طاف وصلى بدون طهارة من الحدث جاهلاً بالحكم، وعاد إلى وطنه فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسي الطواف؟

الجواب : نعم يكون حكمه حكم تارك الطواف عمداً.

السؤال ٢٣ : من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها هل هي بعد الطواف أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعي في عمرة التمتع أو طواف النساء في المفردة أو طواف الحج فعمل على هذا المنوال فما هو حكم طوافه؟

الجواب : في مفروض السؤال بما أنه كان جاهلاً بوجوب الإتيان بصلاة الطواف بلا فصل عرفي وتركها بعد الطواف وأتى بها بعد السعي أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

السؤال ٢٤ : من ترك طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة فهل يكفيه طواف النيابة إذا كان قادراً على الرجوع أم لا؟

الجواب : مع قدرته للذهاب إلى البيت لا يكفيه غير فعله، وإن لم يقدر كفته النيابة.

السؤال ٢٥ : إذا طافت المستحاضة الكبرى وصلت بغسل واحد (خلاف الإحتياط الموجود في المناسك) وكذا بالنسبة للمستحاضة الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلت بوضوء واحد ولم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد فما حكم طواف عمرتها وحبّتها؟

الجواب : حيث ان الحكم مبني على الإحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

السؤال ٢٦ : لو قطعت الصلاة الطواف في منتصف الشوط الثالث أو بعده وتحرك الطائف عن مكان القطع بل ذهب إلى مكان آخر ليصلي أو ذهب لتجديد الوضوء ما حكم طوافه؟

الجواب : أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع وأما الأعدار الأخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها فمذكور منّا في مناسكنا يرجع إليها.

السؤال ٢٧ : هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟

الجواب : إذا لم يكن لمسامحة فلا يضر.

السؤال ٢٨ : لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج وصلى وسعى جاهلاً ولم يعلم الحكم إلا بعد سنين فهل حجه صحيح؟

الجواب : يعدّ هذا ممن ترك طواف النساء جهلاً على الأحوط لزوماً فيجب عليه إعادة طواف النساء بنفسه، لكن حيث أن الحكم في ذلك مبني على الإحتياط الوجوبي فله الرجوع فيه إلى الغير.

السؤال ٢٩ : لو سقطت امرأة في الطواف فهل للأجنبي استنقاذها ولو بمس بشرتها؟

الجواب : لا مانع من ذلك.

السؤال ٣٠ : ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف هل هي كما في الصلاة؟

الجواب : نعم هو ذلك على الأحوط.

السؤال ٣١ : الذي حكمه تأخير الطواف والسعي إلى بعد الموقفين لو قدمها جاهلاً بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟

الجواب : في الصورة المفروضة يكون حجة باطلاً من جهة أنه تارك للطواف.

- السؤال ٣٢:** من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر اسماعيل، جاهلاً بالحكم، ولم يعلم بذلك إلا في منى، بعد الموقفين، ماذا يكون حجه وماذا عليه؟
- الجواب:** بطلت عمرته ويتم عمله هذا بنية الأعم من الحج الإفراد والعمرة المفردة ويعيد الحج التمتع من قابل.
- السؤال ٣٣:** ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟
- الجواب:** لا بأس به فقط.
- السؤال ٣٤:** هل يجوز الطواف في الليل وتأخير السعي إلى النهار؟
- الجواب:** الأحوط عدم التأخير، كذلك الأولى كون الفصل قليلاً مثل أن يكون من الفجر إلى طلوع الشمس.
- السؤال ٣٥:** إذا طاف الحاج يوم الخميس مثلاً صباحاً وصلى ركعتي الطواف وأخر السعي إلى يوم الجمعة صباحاً فهل يكفي بذلك أم تجب عليه إعادة الطواف مرة أخرى علماً أنه أخر السعي اختياراً؟
- الجواب:** في الصورة المفروضة تجب عليه إعادة الطواف.
- السؤال ٣٦:** إذا طاف المكلف في آخر الليل وصلى ركعتيه فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد طلوع الشمس من دون ضرورة لهذا التأخير؟
- الجواب:** لا بأس بهذا المقدار من التأخير وإن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضرورة.
- السؤال ٣٧:** إذا قطعت الصلاة طوافه فاعتقد بطلانه وأتى بطواف جديد جهلاً منه هل يجزيه أم لا بد من إتمام الطواف المقطوع وهل السعي كذلك أم هناك فرق؟
- الجواب:** كان عليه إتمامه من موضع القطع لكن في فرض اعتقاده

بالإحتياج إلى الإستئناف صح ما عمله وكذا السعي.

السؤال ٣٨: هل لمس جدار الكعبة المشرفة أثناء الطواف فيه إشكال؟

الجواب: نعم لا يمس فوقه حين المشي للطواف على الأحوط.

السؤال ٣٩: هل صحيح أن ما يقال سبب عدم جواز الدخول في حجر

إسماعيل عليه السلام أثناء الطواف وعدم جواز لمس جداره لأنه كان

جزءاً في الكعبة المشرفة وأخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟

الجواب: الظاهر عدم صحة ذلك بل المنع تعبدى في ذلك المقدار.

السؤال ٤٠: من طاف طواف النساء، وترك صلاة الطواف جهلاً أو نسياناً أو

عمداً ما هو الحكم في الصور الثلاث؟

الجواب: يأتي بها أينما علمها أو تذكرها، وأما تركها عمداً أو عدم إتيانها

بالمبادرة إليها بعد الطواف متعمداً يوجب بطلان الطواف،

فيجب إستئناف الطواف أيضاً.

السؤال ٤١: إذا كان طواف العمرة باطلاً، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد

عدة سنوات فما الحكم؟

الجواب: في الصورة المفروضة يجب عليه إعادة الحج. والله العالم.

السؤال ٤٢: لو أن مكلفاً طاف بالبيت طواف عمرة التمتع، وفي أحد

الأشواط لامس جدار الحجر بيده وواصل بقية الأعمال حتى

أتمها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسة الحجر تخل بالطواف،

فأعاد الطواف وبقية الأعمال الأخرى مرة ثانية، فهل تجب عليه

الكفارة أم لا؟

الجواب: لا تجب عليه كفارة في الفرض المذكور في السؤال. والله العالم.

السؤال ٤٣: شخص حج في إحدى السنوات، وفي أثناء طواف عمرة التمتع

دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها فقَبَلها وهو ماش، مع عدم علمه

بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفاً، فما حكم ذلك؟

الجواب : في الصورة المفروضة يكون طوافه محكوماً بالبطلان. والله العالم.

السؤال ٤٤ : إذا ترك أحد طواف النساء عمداً أو جهلاً حرمت عليه مقاربة

النساء، فهل يعتبر زانياً إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلك؟
الجواب : لا تجري عليه أحكام الزنا. والله العالم.

السؤال ٤٥ : ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء، جاهلاً

بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج، ورجع إلى بلاده وتزوج، وبعد الزواج علم أن الطواف كان واجباً عليه، ولم يعتزل زوجته، وبعد عام ونصف العام ذهب وأعاد الطواف فما حكمه، وما حكم عقده؟

الجواب : في مفروض السؤال، صح عقد زواجه، ولكن كان عليه أن

يعتزل عنها إلى أن يطوف فإن وطئها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجبت عليه الكفارة، وأما طوافه فلا بد له أن يكون مستقلاً لحجّه السابق غير طواف النساء لحجّه اللاحق، وإلا بقي محروماً عن النساء ثانياً، إلى أن يطوف ثانياً. والله العالم.

السؤال ٤٦ : رجل كان مخالفاً واستبصر، وكان قد حج البيت الحرام أيام

ضلالته، ولم يؤد طواف النساء، فهل صحة حجه السابق تشمل طواف النساء الذي لم يؤديه، فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره، فهل يؤديه بنية الوجوب أم الاحتياط، أم غيرهما؟

الجواب : لا يجب ذلك عليه، فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى نية الوجوب

إن كان يؤديه في غير عمرة مستقلة. والله العالم.

السؤال ٤٧ : إذا طاف المعتمر ابتداءً من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته

وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه، وهل عليه كفارة لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الجواب : تجب إعادة الطواف صحيحاً مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفت وقت التدارك، والأبطل إحرامه في عمرة التمتع أو الحج.

السؤال ٤٨ : إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من أعمال مثل طواف النساء لا يقصد طواف النساء ولا غيره، بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزيه طوافه عن طواف النساء؟

الجواب : إذا كان من قصده الإجمالي العمل بما هو وظيفته الفعلية أجزاء كما هو المفروض.

أحكام صلاة الطواف

- السؤال ١ :** من أراد أن يؤم جماعة في صلاة ركعتي طواف واجبة عليه يلزمه أن يتأخر عن خلف مقام إبراهيم عليه السلام أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزية في هذه الحالة أو لا؟
- الجواب :** تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعة نعم في مورد الاحتياط المذكور سابقاً يلزم مراعاة صدق الخلفية المجزية له أيضاً.
- السؤال ٢ :** لو لم يتمكن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرة فصلى بعيداً، ثم أمكنه قبل السعي فهل تجب عليه إعادة الصلاة؟
- الجواب :** لا تجب الإعادة.
- السؤال ٣ :** ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في مقام اسماعيل عليه السلام.
- الجواب :** لا بأس بهما فيه.
- السؤال ٤ :** هل تجري أحكام المسجدين (الحرام/ النبوي) على التوسعة الحاصلة بعد عهده صلى الله عليه وآله من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول ثواب الصلاة فيهما؟
- الجواب :** نعم تجري على الاحوط.
- السؤال ٥ :** هل يشترط القرب من مقام إبراهيم عليه السلام عن خلفه أم لا فلو صلى خلفه بمقدار ثلاثين متراً ما حكم صلاته؟
- الجواب :** نعم يشترط قربه وخلفه مهما أمكن، ومراعاة الأقرب فالأقرب من خلفه هذا في الصلاة لطواف الفريضة، أما لطواف النافلة فله

أن يصلّيها في أي موضع من المسجد شاء.

السؤال ٦: ذكرتم أنه يجب على من لا يتقن القراءة في صلاة الطواف أن

يصلّي هو ويصلّيها جماعة ويستتنب أيضاً، ولكن هذا في المكلف المقصر دون القاصر، فالرجال والنساء الذين يقيمون عشرة أيام أو أكثر من ذلك في المدينة المنورة قبل الحج، ويقوم المرشد بتعليمهم في هذه المدة ومع ذلك لا يتعلمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

الجواب: الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلك الصفة.

السؤال ٧: هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة في حجر

اسماعيل عليه السلام فريضة كانت أم نافلة؟

الجواب: لا يصح ذلك القول وتصح الفريضة والنافلة.

السؤال ٨: هل سبب عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل عليه السلام لدفن ٧٠

نبياً أم هناك سبب آخر؟

الجواب: لا مانع منها كما عرفت وإنما علل منع احتساب الطواف فيه

بذلك.

السؤال ٩: المعلمون أي الأشخاص الذين يسافرون مع الحجاج في موسم

الحج وفي شهر رجب للعمرة للإرشاد في كل عام وتستغرق سفرتهم في كل فترة من ٢٣ إلى ٢٨ يوماً فما حكم صلاتهم الرباعية في هذه الفترة؟

هل يلزمهم القصر أو يجب عليهم الجمع بين القصر والتمام، وعلى تقدير أن بعضهم قد تستغرق سفرته مدة أربعين يوماً والبعض الآخر قد يسافر فقط في موسم الحج أو في شهر رجب للعمرة والبعض قد يسافر في كل عامين مرة فما حكم

صلاة من ذكر؟

الجواب : الصلاة تماماً في السفر تكون وظيفة من كان شغله، فالعبرة إنما هي بصدق هذا العنوان، وصدقه في مفروض السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

السؤال ١٠ : هل تجوز الصلاة للطواف جماعة للمكلف الذي لا يحسن القراءة الصحيحة؟

الجواب : في الإكتفاء بصلاة الطواف جماعة إشكال. والله العالم.

السؤال ١١ : من كان ملزماً بالانتماء في صلاة ركعتي الطواف، هل يكتفي بالصلاة خلف من يصلي ركعتي طواف مستحب أو معيد صلاة طواف واجب، أو يصل لركعتي طواف وجب عليه بالندرج؟

الجواب : من تمكن من الإتيان بصلاة الطواف منفرداً لم يجز له الإكتفاء بالجماعة، نعم من ترك تعلم القراءة الصحيحة عمداً إلى أن صار الوقت ضيقاً فالأحوط أن يصلي بها حسب إمكانه، وأن يصليها جماعة ويستتبع لها أيضاً، والأحوط أن يصليها وراء من يصلي صلاة طواف واجب.

السؤال ١٢ : يشترط في صلاة الطواف أن تكون خلف مقام إبراهيم عليه السلام إلى كم صف يصدق الخلفيّة وكم عدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشرة أم أقل أم أكثر؟

الجواب : الخلفيّة موكولة إلى الصدق العرفي.

السؤال ١٣ : قد يتفق منع النساء عن الصلاة قريباً من المقام فتضطر إلى الصلاة بعيداً عن المقام إلى نهاية المسجد أو قرب مكان زمزم الآن هل تصلح صلاتها؟

الجواب : لا بأس بأي مكان آخر حينئذٍ من المسجد الحرام.

أحكام السعي

السؤال ١: ما حكم من أتم السعي في العمرة أو الحج إلى اليوم الثاني أو

الثالث لغير عذر وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟

الجواب: نعم يعيد قبله الطواف وصلاته.

السؤال ٢: ما حكم من يعلم أن السعي سبعة أشواط ولكنه يخطيء في

التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

الجواب: إذا كان بجهد منه صح واحتسب به، ولا شيء عليه.

السؤال ٣: هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى - اختياراً -

مع العلم أن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر

والساعي جالس فقط؟

الجواب: نعم إذا جلس باختياره.

السؤال ٤: شخص يسعى بين الصفا والمروة ونسي الهرولة بين الميلين

المعروفين وتكرر منه هذا النسيان في ثلاثة أو أربعة أشواط

متتالية لانشغاله بالدعاء في كتيب كان يقرأ فيه فما الحكم؟

الجواب: إنما تستحب الهرولة ولا أثر لنسيانها إلا فوت الفضيلة.

السؤال ٥: هل يجوز السعي بين الصفا والمروة في الطابق العلوي، وهل

يجوز الرمي من على الجسر؟

الجواب: لا يكتفي بهما فاللزام في السعي أن يكون مسعاه بين الجبلين

فعلاً وفي الرمي أن يصيب ما كان متعارفاً من الجمرة ولا يتحقق

- ذلك من الجسر أو الطابق العلوي ظاهراً.
- السؤال ٦:** ما حكم من استدبر المروة بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد السعي بل رؤية من معه ثم يستقبل ويكمل سعيه؟
- الجواب:** لا يضر هذا الاستدبار إذا تدارك المقدار الذي استدبره في المشي، وإذا لم يمش شيئاً فلا شيء عليه.
- السؤال ٧:** إذا التفت الساعي بين الصفا والمروة إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟
- الجواب:** لا بأس ما لم يستمر كذلك في سعيه بل وقف.
- السؤال ٨:** ما حكم السعي في الطابق الأعلى؟
- الجواب:** إذا لم يقع بين الجبلين أعني لا يحيطان المسعى بنفس صخريتهما فلا يجزيه به.
- السؤال ٩:** هل يجوز قطع الطواف أو السعي اختياراً والابتداء من جديد؟
- الجواب:** لا يجوز ذلك. والله العالم.
- السؤال ١٠:** هل تجب الموالاة في السعي وما مقدار وجوبها؟
- الجواب:** نعم بمقدار الصدق العرفي المتوالي ومثله في الطواف.
- السؤال ١١:** في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعي كامل أعم من التمام والاتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعي كامل بقصد التمام فقط، جهلاً منه بالحكم؟
- الجواب:** لا يضره ذلك.
- السؤال ١٢:** لو سعى بناء لإعتقاده صحة ذلك وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه؟ قبل الخروج من مكة وبعدها؟
- الجواب:** مع وقوعه باطلاً بعيد ما لم يخرج الوقت والتعاقب للطواف

المعتبر بينهما فإن خرج الوقت بطلت النسك.

السؤال ١٣: في السعي بين الصفا والمروة طريقتان للذهاب إلى الصفا

وطريق للعودة إلى المروة، هل يجوز للشخص الخائف

بالرجوع من طريق الذهاب والعكس بالذهاب إلى الصفا من

طريق مجيئه إلى المروة؟

الجواب: لا بأس بذلك مع العودة بنحو المتعارف، ولو على الطريق الذي

ذهب منه، وكذا العكس.

السؤال ١٤: إذا قصر المحرم ثم تبين له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب تداركه بإعادة السعي ثم التقصير.

أحكام الوقوف في عرفات والمزدلفة

السؤال ١: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت، ولكنه استوعب الوقت نائماً؟

الجواب: لا يجزيه ذلك.

السؤال ٢: إذا علم أن الموقف يوم عرفة مخالف قطعاً قلتتم أنه يجزي الوقوف الإضطراري في المزدلفة، متى يكون هذا الوقوف؟ هل هو في اليوم التاسع الذي هو يوم العيد عندهم، أم في اليوم العاشر الذي هو الحادي عشر عندهم؟

الجواب: المجزي الوقوف في اليوم الذي تكليفه واقع في حال الإضطرار ذلك، وهو اليوم الحادي عشر عندهم.

السؤال ٣: هل يتحقق الوقوف الإضطراري بالوقوف ولو لخمس دقائق، مثلاً في عرفات أو المشعر وكذلك وقوف من يخاف الزحام، والنساء والمرضى ليلة العيد في المشعر؟

الجواب: نعم يتحقق بذلك وقوفهم.

السؤال ٤: ذكرتم في المناسك حدود عرفات ولكن هذه الحدود غير واضحة في هذه الأيام مما حدا ببعض أهل العلم أن يشكك في مواقف الحجاج، إذ مع إتساع المعالم في الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكاناً له بقرب الجبل ليدرك القطع في موقفه، فما هو الحل الذي يجب اتخاذه بالنسبة لهذا الموضوع؟ هل يمكن

ان تجعل عرفات على ناحية المسمى القرية أو المدينة كلما اتسعت دخل في مضمونها حكم البلد أم لا؟

الجواب :

لا ينحصر الموقف بقرب الجبل بل هو أوسع منه بكثير. وأما

السؤال ٥ :

في تطبيق الحدود له فلا بد أن يرجع إلى أهل الخبرة من البلد.

قالت مناسككم حفظكم الله بصحة الحج وسقوط الفرض إذا

حصل الإحتمال بالهلال فما هي بعض طرق الإحتمال غير

الجواب :

دعوى الرؤية؟

المراد هو إحتمال صدق الرؤية التي حكم قاضي السنة طبقاً لها

بتعيين يوم الموقف.

السؤال ٦ :

إذا أرادت المرأة أن تبيت برهة من الوقت في المزدلفة في ليلة

العاشر من ذي الحجة فهل يكون حكم الرجل الذي هي برفقته

حكمها، فيجوز له أيضاً المبيت في المزدلفة في تلك الليلة برهة

من الوقت، ثم الإنصراف إلى منى قبل طلوع الفجر؟

الجواب :

ليس حكمها حكمه، وعليه إدراك الوقوفين بها بين الطلوعين.

السؤال ٧ :

كثير من الحجاج المؤمنين يذهب للحج ويكون موقفه في

عرفات ومزدلفة وعيده في تاريخه فكيف عن حجه إذا ثبت

الخلاف وثبت سبقه هل حجه باطل، فمنهم من لم يستطع في

حياته سوى هذه المرة ويصعب عليه السماع ببطلان حجه، ما

هو الحل لكي يكون عمله صحيحاً في الحج من حيث الثبوت

وعدمه عندنا؟

الجواب :

هذه المواقفات معهم عند الشك في صحة بنائهم في تطبيق ما

يعملون مع الواقع مجزية ومبرنة ولا يضر احتمال المخالفة، أما

لو كان القطع (اليقين) بمخالفة الإنسان لها هو المقرر للوقوفين

وسائر أوقات النسك فغير مجزية تلك الموافقات للقاطع مهما كانت الحالة.

السؤال ٨ :

لو أحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة لكن وقف في عرفات باليوم الثامن ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في المشعر الحرام يوم التاسع، تارة مع العلم، وتارة مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً وذبح وحلق...ألخ، حتى وصل إلى وطنه، فما حكم حجّه صحة وفساداً؟

الجواب :

إن علم بالمخالفة، ومع ذلك أتى بالمناسك، فسد حجّه، وأما مع احتمال المخالفة فيصح حجّه. والله العالم.

السؤال ٩ :

ما حكم من كان موقفه فاسداً ظناً منه بوجوب التقية أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين، بل رأى الناس تقف فوق معهم وبعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح أو تبين له ذلك بعد تمام مناسك الحج؟

الجواب :

إن كان ظناً أو احتمالاً فقط مع احتمال موافقة الوقوف للواقع صح موقفه معهم إن كان تبين الفساد وأتى له ذلك! فإن أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الإضطراري كما هو المذكور في المناسك أتى به وصح حجّه، وإلا فقد فسد الحج وأتم نسكه بالعمرة المفردة إن كان في مكة، وإلا بطل إحرامه إن خرج ذو الحجة من الشهر.

السؤال ١٠ :

إذا تعمّد الوقوف في خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟
الجواب :
إن لم يدرك الوقوف بها ولو بمقدار نصف ساعة أو أقل حتى بالمرور فيها فلا حجّ له.

السؤال ١١ : إذا نوى الوقوف في عرفة أو المشعر أول الوقت هل يجب الاستيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم قليلاً بعض الوقت؟

الجواب : يجوز النوم بعد النية (نية الوقوف) أي مقدار شاء.

السؤال ١٢ : إذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه في عرفات أو منى أو كليهما، لإفتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مكة فما هو حكمه؟ هل حجه صحيح أم عليه الحج في العام المقبل؟

الجواب : إذا ترك الوقوف في عرفات اختياراً أو المشعر فسد حجه، وكذا إذا ترك أعمال منى، ولم يتمكن من الإتيان بها، في ذي الحجة وأما إذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان في عرفات من زوال اليوم التاسع ويكون في المشعر من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم يأت بأعمال منى فحسب، فإن تمكن من الذبح إلى آخر ذي الحجة وأتى به وبالطواف والسعي بعده صح حجه. نعم إذا ترك رمي جمرة العقبة في يوم العيد عمداً فسد حجه، وأما إذا تركه جهلاً أو نسياناً لم يفسد حجه وعليه أن يأتي به في السنة القادمة بنفسه أو بنائب عنه، وتفصيل ذلك بتمام شقوقه مذكور في المناسك. والله العالم.

السؤال ١٣ : إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من اليوم التاسع ولم يدرك الوقوف في المزدلفة بين الطلوعين لإزدحام الطرقات، فما هو حكمه؟

الجواب : إن لم يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري في المشعر لمانع من الموانع فإن تمكن من إدراك الوقوف الإضطراري وأدركه صح حجه ولا فسد، إلا أن يكون جاهلاً وقد صار عبوره من المزدلفة، سيما إذا ذكر الله تعالى فيها عند عبوره منها، فحينئذ يصح حجه. والله العالم.

السؤال ١٤ : إذا أفاض الحاج من المزدلفة بعد طلوع الشمس، ولم يتمكن من الوصول إلى منى إلا في الليل، وقد فاتته أعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟ وهل تكون النيّة عند ذلك أداء أم قضاء؟

الجواب : نعم عليه أن يقوم بالأعمال المذبورة في اليوم الثاني بعنوان الوظيفة الفعلية ولا يعتبر في صحتها قصد القضاء. والله العالم.

السؤال ١٥ : وهل يجوز له تأخير الذبح (في مفروض السؤال السابق) إلى أن يصل إلى بلده؟

الجواب : لا يجوز له ذلك.

السؤال ١٦ : من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط، ولم يدرك شيئاً من المشعر الحرام، واستمرّ في عمله باعتقاد صحته، ولم ينو العمرة المفردة، هل تصح أعماله بعنوان العمرة كي يخرج بذلك عن إحرامه تماماً، وتحل له النساء أم لا؟

الجواب : نعم تصح أعماله كذلك، ويخرج بها عن إحرامه.

السؤال ١٧ : ما هو رأيكم حول الموقف فيما إذا لم يثبت هلال ذي الحجة؟

وضحو لنا ذلك فيما إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال، وإذا لم يكن هناك احتمال؟ وهل يحج الحاج حجّ التقيّة ويجزيه ذلك، أم يتحلل بعمره مفردة ويعيد من قابل؟

الجواب : إذا لم يعلم بالخلاف صح حجّه، وأما إذا علم بالخلاف فإن

تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بإدراك الوقوف الاضطراري في المزدلفة بدون خوف وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن منه، بدل بعمره مفردة ولا حج له، وحينئذ فإن كانت استطاعته في السنة الحاضرة فإن بقيت إلى السنة القادمة وجب عليه الحج في العام القابل، وإلا فلا شيء عليه. والله العالم.

أحكام منى

- السؤال ١ :** تصنيف الليل بالنسبة للمبيت في منى هل هو حساب الليل إلى الفجر أو إلى طلوع الشمس؟
- الجواب :** بحساب الليل إلى طلوع الفجر.
- السؤال ٢ :** ما حكم من لم يبيت بمنى بعض الليل أو كلّه لاشتغاله بتطويف بعض الحجاج؟
- الجواب :** إنّ عدّ ذلك عبادة له أيضاً كأن يكون يطوف لنفسه كما يطوفهم فلا شيء عليه؟
- السؤال ٣ :** لو خرج الحاج من منى ليلة الحادي عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامداً أو جاهلاً إلى مكة لأداء أعمال الحج. واستمر إلى الفجر أو إنتهى قبل الفجر ما حكمه في حالة رجوعه إلى منى مرّة ثانية أو عدمه، أو اشتغاله بالأعمال إلى الفجر؟
- الجواب :** فيه كفارة شاة.
- السؤال ٤ :** لو خرج الحاج من منى اليوم العاشر أو الحادي عشر، ونام أول الليل في مكة. أو اشتغل أول الليل بغير العبادة، إما لإختياره التأخير، أو لوجود الزحمة المانعة من الطواف، ثمّ إستمر إلى الفجر ماذا يجب عليه؟
- الجواب :** هذا كسابقه.
- السؤال ٥ :** إذا لم يكن الحاج الأفريقي نازلاً في مكة القديمة. بل في أحد

أحيائها الجديدة كالعزيزية مثلاً، وخرج إلى منى للمبيت فيها فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزمه التكفير بشاة أم أن التكفير لازم لمن تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل في مكة القديمة فقط؟

الجواب : لا فرق في الحكم بين النازل في مكة القديمة أو الجديدة.

السؤال ٦ : لو خرج من مكة ووافى منزله الذي في أحياء مكة أي خارج مكة القديمة قبل منتصف الليل ثم توجه إلى منى ولم يصل إلا بعلمه منتصف الليل فهل عليه الكفارة؟

الجواب : إذا كان في مكة لأداء طوافه وسعيه، وبقي لعبادة ثم خرج إلى منى وتجاوز عقبة المدنيين فلا يضره الوصول إلى منى بعد نصف الليل ولا كفارة عليه.

السؤال ٧ : هل يجوز المبيت بمنى محاذياً للمسلخ من جهة الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلخ مسافة كيلومتر؟ إذا كان معدوداً من منى عند أهل الخبرة لا مانع من ذلك.

السؤال ٨ : هل يعوّل على العلامات التي تجعلها الدولة في منى وعرفات ومزدلفة إلى التحديد؟

الجواب : يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

السؤال ٩ : من خرج من مكة قاصداً التوجه إلى منى للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسيلة نقل إلى منى إلا بعد منتصف الليل فهل يعد مخالفاً بالمبيت؟

الجواب : نعم يخل وتجب عليه الكفارة على الأحوط.

السؤال ١٠ : لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى، وجزء من البيات الثاني اختياراً فهل يلزمه الهدى، وإذا كان ذلك لضرورة كشدة

الزحام مثلاً، أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدي ذلك لفوات شيء من المبيت الثاني فماذا يترتب عليه حينئذ؟

الجواب : نعم عليه الهدى.

السؤال ١١ : وقد يتفق في بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثاني ولكنه لعدم خبرته بالمنطقة يضل الطريق فيخرج من حدود منى ويصادف ذلك دخول وقت البيات الثاني ثم يرجع أخرى إلى منى وقد فات من البيات الثاني جزء فماذا يلزمه؟

الجواب : نعم عليه الهدى كالسابق، على الأحوط.

السؤال ١٢ : نصف الليل الواجب في منى يحسب ليله من غروب الشمس إلى طلوعها أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟

الجواب : هذا إلى طلوع الفجر لا طلوع الشمس.

السؤال ١٣ : وجد اختلاف في بعض الفتاوى الواصلة لدينا بالنسبة لتنصيب الليل للمبيت بمنى فبعضها بحساب الليل إلى الفجر، وبعضها إلى طلوع الشمس، فما هو الموافق لآخر فتاواكم؟

الجواب : يعتبر في المبيت الانتصاف بالنسبة إلى طلوع الفجر.

السؤال ١٤ : إذا أتى المكلف إلى مكة أول الليل من الليلة الحادية عشرة أو الثانية عشرة من ذي الحجة لطواف الحج وطواف النساء وانتهى من الأعمال قبل منتصف الليل، ولكن معه جماعة لا يستطيع تركهم والذهاب إلى منى للمبيت إما لكونه مرشداً ويريد اكمال أعمال الباقي أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقي أصحابه، بعد الطريق ونحو ذلك، فهل على مثل هذا كفارة إذا بقي في

مكة إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

الجواب :

لا يجوز التأخير بدون اشتغال نفسه بالعبادة فيها، وتعلق الكفارة لغير من استثنى على الأحوط. ويمكنه أن يشتغل في تلك الفترة بناقلة أو قراءة قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى.

السؤال ١٥ :

ذكرتم أنه لا كفارة على من ترك المبيت بمنى واشتغل بالعبادة في مكة، فما كيفية هذه العبادة؟ فهل هي مختصة بالصلاة والطواف، أو تعم الأذكار والأدعية والصلاة على محمد وآل محمد؟

الجواب :

السؤال ١٦ :

نعم تعم وتشمل أي نوع من العبادة.
إذا اختار الحاج المبيت في النصف الأول من ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر بمنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها أو يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟ وفي مفروض هذه المسألة لو خرج الحاج من منى مقدار ساعة أو أقل لغرض ورجع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت وتلزمه الكفارة أم لا؟ وهل هناك فرق في الحكم بين المضطر لهذا الخروج وبين غيره؟

الجواب :

يحسب إلى طلوع الفجر، ومن ترك المبيت في منى بمقدار نصف الليل ولو بساعة أو أقل عليه الكفارة، وإذا كان مضطراً فوجوب الكفارة مبني على الاحتياط.

السؤال ١٧ :

في هذه السنين يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الأيام الثلاثة - ١٠ - ١١ - ١٢ خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى، ويكون دخول منى حرجياً عليهم في الليل للمبيت وذلك لوجود نساء معهم وشيوخ، فما حكم هؤلاء. وأيضا إذا رمى

هؤلاء الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء في منى والنفر بعد الزوال منها، أو يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم التي خارج منى قبل الزوال وإذا صار الزوال نفروا من أماكنهم، وإذا كان حكمهم البقاء في منى إلى الزوال فما حكم النساء والشيوخ الذين يسيبون عنهم في الرمي وهم باقون في هذا المكان، هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى منى للنفر منها علماً أن الذهاب إلى منى يكون حرجياً عليهم؟

الجواب : إنما عليهم كفارة شاة على الأحوط لكل ليلة، وأما عودهم بعد الرمي يوم الثاني عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانت في جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على منى فلا بأس بالعود المزبور.

السؤال ١٨ : ما هو تحديد منتصف الليل في رأيكم الشريف؟
الجواب : تنصيفه بين المغرب وطلوع الشمس كما ذكرنا في الرسالة لعدم تأخير أداء العشاء اختياريًا منه سوى حد لزوم المبيت بمنى فإن حذّه النصف بين المغرب وطلوع الفجر.

السؤال ١٩ : لو خرج من منى أثناء المبيت جهلاً لمدة قصيرة وعاد في النصف الأول هل يجب عليه البقاء في النصف الثاني؟
الجواب : في مفروض السؤال يجب المبيت لتمام النصف الثاني.

السؤال ٢٠ : هل يجوز للحاج الإختيار بين النصف الأول والنصف الثاني من الليل بالنسبة لليلة الحادي عشر والثاني عشر من حيث المبيت في منى؟

الجواب : نعم له الخيار في إختيار أي النصفين أراد. والله العالم.
السؤال ٢١ : ما هو حكم من خرج من منى بعد الرجم من اليوم الثاني عشر

من ذي الحجّة الحرام قبل الزوال؟ هل هو جائز للمكثف المضطر، وإذا كان غير جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلك مضطراً، ومع غير الإضطرار؟

هذا قد ارتكب محرماً فقط، ولا شيء عليه من كفارة أو غير ذلك. **الجواب :**

هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، وإذا كانت واجبة فما حكم من تركها عمداً أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً؟ **السؤال ٢٢ :**

لا تجب صلاة الظهر في منى قبل الخروج، بل له أن يصلّيها في وقتها أين شاء. **الجواب :**

أحكام رمي الجمار

السؤال ١: هل يجوز رمي العقبة الكبرى من الخلف؟ وهل يجوز الرمي من الطابق العلوي، مع الأخذ بالإعتبار التغييرات الأخيرة التي طرأت عليها؟

الجواب: بسمه تعالى شأنه: نعم يجوز ذلك ولكن المستحب الرمي من القدام فيها، وأما الرمي فيعتبر أن يتحقق بالطابق السفلي، فإن تمكنت من ذلك والأفترمي من العلوي وتستيب للرمي من الطابق السفلي على الأحوط اللازم. والله العالم.

السؤال ٢: في اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على جمرة العقبة، وربما حصلت بعض الفترات التي يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومة في أي وقت تحصل وليست لذلك ضابطة، فهل يجب على المرأة والحال هذه خصوصاً إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمرة أن تذهب وتفحص إلى أن تعلم بعدم الإمكان أم يجوز لها النيابة، أم أن حكمها تأخير الرمي إلى الليل؟ كذلك الحال لليومين الحادي عشر والثاني عشر؟

الجواب: تستيب للرمي في يومه، ولها الرمي من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها.

السؤال ٣: حاج يرمي الجمرة وهو على مقربة منها ولكنه بعد انطلاق الحصية من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين

حصيات الحجاج الأخيرين لكسي يتيقن تماماً أنها أصابت
الجمرة، ولكنه يتوقع توقعاً كبيراً أنها أصابتها، فهل له أن يبني
على ذلك ويحتسب أنها أصابت الجمرة أو لا؟

الجواب :

إذا اطمئن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز.

السؤال ٤ :

بعض الأشخاص يصعدو على حوض الجمرة ويقفوا أو يقعدوا
ويرمو الجمرة فهل هذا جائز، أو أنه يُشترط أن يكون الرامي
واقفاً على الأرض؟

الجواب :

لا بأس به مادام يصدق الرمي في عمله.

السؤال ٥ :

ذكرتم في المناسك صفحة (١٦٧) مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر في
الحصيات أن تكون أباكراً فهل يجوز الرمي بالحصى التي رمي
بها ولم تصب الجمرة، أو بالحصى الموجودة بجانب الجمرة
التي لا نعلم بأنها رمي بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟

الجواب :

يجوز الرمي بالتي لم تصب في رميها، أما التي بجانب الجمرة
مرددة بين ما أصابت وبين ما لم تصب، فلا يجوز الرمي بها
للعلم الاجمالي، فالجواز إنما هو لغير مورد العلم المذكور.

السؤال ٦ :

ذكرتم في مسألة (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون من
الحرم، فإذا وجدنا حصى غلب على ظننا أنه من خارج المشعر
قد جلبت لاستحداث الأبنية ورصف الشوارع هناك، فهل يجوز
الرمي بها؟ أم يجب تخيير الحصى التي على المرتفعات
الموجودة في المشعر؟

الجواب :

تخير التي يعلم أنها من المشعر.

السؤال ٧ :

قلتم في صفحة (١٨٧) (ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا
تجوز الإستنابة اختياراً) فما الحكم فيما يلي:

هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحزّي خلو الجمرة من الزحام؟

الجواب :

يجب الصبر وتحزّي خلوها.

السؤال ٨ :

إذا علمت المرأة بشدة الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعة من الوقت فهل يجوز لها الإستنابة في الرمي باعتبار عدم قدرتها على الرمي فعلاً، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمي بنفسها؟

الجواب :

كما في الصورة السابقة.

السؤال ٩ :

إذا ذهبت المرأة إلى الجمرة فرأت زحاماً شديداً لا تتمكن معه من الرمي فهل يجوز لها الاستنابة في الحال، أم لا بدّ لها من الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات النهار؟

الجواب :

إذا رأَت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الإستنابة ويجزي عمل النائب عنها.

السؤال ١٠ :

إذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادة الرمي بنفسها؟

الجواب :

لا يجب عليها الإعادة، إذا كان الفرض كما في أعلاه.

السؤال ١١ :

إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاؤه في اليوم التالي كمن نسي الرمي فذكره في اليوم التالي؟

الجواب :

نعم يجب عليها في الفرض القضاء.

السؤال ١٢ :

إذا استنابت المرأة فرمي عنها ثم علمت بعد الذبح والتقصير أنها

كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

الجواب : إن كانت عند الإستنابة خائفة من مباشرة الرمي فاستنابت أجزاها، وإلا فلتعد الرمي إن كانت معتقدة جواز الاستنابة كيف كان، أما لو كانت متسامحة في ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها فلا تكفي بذبحها وتقصيرها الواقعين.

السؤال ١٣ : هل الاحتياط المذكور في المسألة (٤٣٤) لمن نسي الرمي وأراد أن يقضيه في اليوم التالي، الاحتياط في أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، هل هو وجوبي في الجميع أم إستحبابي؟

الجواب : نعم وجوبي في الجميع.

السؤال ١٤ : هل يجوز رمي جمرة العقبة من الخلف، مع العلم بأن الحائظ الذي خلف الجمرة ليس جزءاً منها؟

الجواب : إذا علم بأن الحائظ الذي خلف الجمرة ليس جزءاً منها لم يجز الرمي من خلفها.

السؤال ١٥ : إذا إنكشف عدم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، وأزادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاءً، والجمرات الثلاث أداءً فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

الجواب : لا يبعد عدم لزوم الفصل.

السؤال ١٦ : الجمار إذا غطي الجزء الأصلي منها بالحصىات ويتعسر إزالتها في وقت الرمي، فهل يكتفى والحال هذه برمي المقدار الزائد؟

الجواب : نعم يكفي.

- السؤال ١٧ :** هل يجوز رمي العقبة الكبرى من جميع الجهات؟
الجواب : نعم يجوز ذلك.
- السؤال ١٨ :** هل يجوز رمي الجمرات من الطابق العلوي؟
الجواب : لا يقتصر عليه على الأحوط. والله العالم.
- السؤال ١٩ :** رمي الجمرات في هذا الوقت يكفي وصفه بالمشقة الشديدة جداً بالنسبة للأقرباء فضلاً عن الضعفاء والنساء اللاتي يتعرضن للهتك، فهل يكفي مثل هذا لجواز الإستئابة في الرمي؟
الجواب : إذا كان حرجاً جازت الإستئابة.
- السؤال ٢٠ :** لو اشتبهت الحجارة بالبكر وغير البكر هل يجوز الرمي بهذه الحجارة؟
الجواب : في الشبهة البدوية يجوز.
- السؤال ٢١ :** من رمى الجمار الثلاث أو احداها يوم الحادي عشر جهلاً قبل الحلق أو التقصير هل تلزمه إعادة الرمي بعد الحلق أو التقصير أو لا؟
الجواب : في الصورة المفروضة لا تجب إعادة الرمي.
- السؤال ٢٢ :** بعض الناس في زماننا يرمي الحجرات في فوق الكبرى، (الجسر) إلا أن بعض الناس يقولوا بأن الأسطوانات زيد في ارتفاعها إلى الحد الذي بلغت عليه اليوم فما حكم من رمى من فوق الكبرى جاهلاً بأن الاسطوانة لم يزد في ارتفاعها، أو كان شاكاً في ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقاً، وبعد رجوعه إلى البلد تبين له الموضوع والحكم؟
الجواب : إن أمكنه وكان في أيام التشريق قضاءه ويعذر ما فات، وإن مضى وقته إستتاب في العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

السؤال ٢٣: هل تجوز الاستنابة في رمى الجمار للنساء والشيوخ الكبار والعجائز والمريض والشباب والشابات إذا أرادا مجانية الإختلاط أم لا؟

الجواب: إذا تمكن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمعة ليومها مثلاً، فهو اللازم عليهم، وأما الأخيران فنفس الإختلاط لا يضر، إن لم يستتبع محذوراً محرماً، وإن لم يتمكنوا فلا بأس لهم بالإستنابة. والله العالم.

أحكام الهدى

- السؤال ١ :** ما الفرق بين الخصي ومرضوض الخصيتين بالنسبة للهدى؟
الجواب : الخصاء هي إخراج بيضتي الحيوان، والرض هو عصرها منه.
- السؤال ٢ :** ما معنى الموجوء والكبير الذي لا مخ له؟
الجواب : الإيغاء هو إخراج عروق البيضة، والأخير هو عدم المخ في عظامه الجوفاء.
- السؤال ٣ :** إذا سلت أو رضت خصيتا الهدى بعلاج ونحوه فهل يجزي للذبح، مع العلم أن أكثر الهدى الموجود بمنى من هذا القبيل، وتحصيل الهدى التام الشرائط بما فيها سلامة الخصيتين يلزم منه الحرج غالباً؟ ومع فرض عدم الإجزاء فهل يجب تأخير الذبح إلى ما بعد اليوم العاشر إذا احتمل تحصيل الهدى التام الشرائط؟
الجواب : الخصي لا رخصة في ذبحه مع التمكن من غير الخصي ولو بالتأخير، وأما غيره مما كان تركه أولى فلا يؤخر لرعاية تلك الخصوصية ويجزي الفاقد.
- السؤال ٤ :** إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلاث ذبيحته أو الهبة هل يضمن ذبيحة أخرى، أم القيمة، وهل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟
الجواب : إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمة اللحم للمستحق، ولا

يضمن ذبيحة أخرى، ويكفي لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما في سائر موارد الإحتياط.

السؤال ٥ : إذا كنت لا أعلم بسن الهدي، فهل يجوز الإكتفاء بكلام البائع؟

الجواب : يجوز ذلك إن كان من أهل الخبرة.

السؤال ٦ : هل يجزي في ثلث الذبيحة المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه

قطعة صغيرة بقدر الحمصة نيئة أم يأكل منه قدرأ يصدق معه عرفاً أنه أكل من الذبيحة؟

الجواب : بل يأكل قدرأ يصدق الأكل منها.

السؤال ٧ : هل يشترط في الفقير الذي يعطى ثلث الذبيحة أن يكون مؤمناً؟

الجواب : نعم يشترط ذلك.

السؤال ٨ : الذي لا يمكنه الذبح في منى في اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم

الحادي عشر ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمي أم لا؟

الجواب : قد ذكرنا في المناسك أنه في مثل المورد يرمي ويحلق أو يقصر

فيحلق ويؤخر الذبح وما يترتب عليه من الطواف والصلاة. والله العالم.

السؤال ٩ : إذا وكّل الحاج شخصاً بالذبح عنه، فشك الوكيل أولاً بالذبح له،

ثم بعد الشك أكد له أنه ذبح له مستنداً إلى بعض الإمارات لكن

الحاج لم يطمئن لهذا التأكيد، ومع ذلك لم يذبح ثانية، وأكمل

حجّه من طواف وسعي وغيره، ورجع إلى بلده، والآن يريد أن

يتدارك ما مضى فماذا عليه أن يفعل، هل يذهب إلى الحج

فيعتمر ويحج كمن لم يكن قد حج أصلاً ويكتفي بذلك؟ أو أن

عليه شيئاً آخر غير ذلك، أو مع ذلك، ثم هل له أن لا يذهب

بنفسه ويستنيب شخصاً بعد السنة بخصوص الذبح والطواف

وغيره من الأعمال الواجبة بعد الذبح؟

الجواب : في مفروض السؤال حجّه صحيح، ولا بأس به ولا تجب عليه اعادته، وإنما عليه أن يستناب شخصاً في السنة القادمة ليذبح نيابة عنه. والله العالم.

السؤال ١٠ : يشترط في ذبح الهدى في حج التمتع النية من الموكّل، هل تتحقق النية في حال بقائه في الخيم وذهاب الوكيل وشراء الذبيحة وذبحها، علماً بأنه لم يعرف الموكّل نوع الذبيحة ولا زمن الذبح؟

الجواب : يبقى الموكّل على نيته إلى أن يعلم بوقوع الذبح؟ ولا يغيرها ما ذكر.

السؤال ١١ : إذا لم يوجد الفقير في منى فهل يسقط حجّه من الهدى، أو يكون المكلف ضامناً له؟

الجواب : يكون ضامناً له على الأحوط.

السؤال ١٢ : قال المحقق الحلبي في الشرائع (وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر - الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدّم بعضها على بعضها أثم ولا إعادة)، السؤال هو أنه لو اضطر لم يقدم الذبح على رمي جمرة العقبة لشدة الزحام مثلاً، ثم حلق بعد ذلك ثم رمى جمرة العقبة كل ذلك في يوم النحر فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحج أم لا؟ وكذلك بالنسبة لمن فعل كذلك وخالف الترتيب متعمداً؟

الجواب : لو قدّم الذبح على الرمي جهلاً أو نسياناً معتقداً صحة ذلك فلا بأس بذلك، ولو كان جهله في جهة تخيل جواز التقديم في فرض عدم التمكن منه بعده، وأما مع العلم بعدم جواز ذلك ومع

هذا قدّم الذبيح عليه فلا يصح الذبيح.

السؤال ١٣: ما الحكم في ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيراً من المؤمنين

وهل يكفي أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الجواب: في مفروض السؤال، لا يجب الإعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز

الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى،

ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو

الإعراض أو غير ذلك.

السؤال ١٤: هل هناك خصوصية في الهدى إذا كان ذكراً، أم أنه والأنتى على

حد سواء ومع فرض وجود الخصوصية هل يجزي النائب عن

الغير في الحج ذبح الأنتى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكور؟

الجواب: لا فرق بينهما.

السؤال ١٥: هل يجزي الهدى إذا كانت خصيته مشتملة على بيضة واحدة

فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

الجواب: لا يجزي.

السؤال ١٦: لو ذبح هديه وتنجس إحرامه، هل تجب الفورية في تطهيره؟

وهل يجوز إذا دخل منى بعد الذبيح (نظراً إلى أن بعض المسالخ

خارج منى) وذبح الهدى هناك لعدم القدرة في غيرها هل تجوز

المبادأة إلى التقصير قبل التطهير؟

الجواب: نعم بل تجب، ولكن الذبيح في غير محل منى إنما يجزي إذا لم

يمكنه التأخير إلى آخر أيام ذي الحجة أن يذبح بمنى، ويقدر أن

يأتي بعده بطوافه وصلاته وسعيه في ذي الحجة، وإلا فيؤخر

الذبيح ويقصر فقط في اليوم العاشر كما فعل فعلاً بمنى ويذبح

فيها قبل تمام الشهر، ويطوف بعد الذبيح ويسعى.

السؤال ١٧ : هل يجوز في ثلث الصدقة في الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك، ويدفع قليلاً من المال وكذلك في ثلث الهدية؟

الجواب : إن لم يأخذ الحاج وكالة عن الفقير في صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع وكذا الحال في ثلث المؤمنين.

السؤال ١٨ : وفي أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبدة وهي نبتة أي غير مستوية بالنار فهل هو مجزئ أم لا؟

الجواب : نعم يجزي ذلك.

السؤال ١٩ : ذكرتم في منسككم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يعطي ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة) فهل يجب البحث عن الفقير في منى لاعطائه الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير في مكان الذبح أو قريب منه، وهل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الجواب : يجب مع الامكان وعدم الحرج ويسقط مع عدم الامكان أو الحرج ولا ضمان معه.

السؤال ٢٠ : ما رأيكم في ثلث الهدى الخاص بالفقير مع العلم أن الفقير غير موجود في منى؟

الجواب : يعطى ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم ولو في بلده وهذا إذا كان تركه الذبيحة باختياره وأما لو لم يكن باختياره ترك الذبيحة بل كان مضطراً فلا يلزمه دفع القيمة المزبورة.

السؤال ٢١ : الأكل من هدي حج التمتع بالنسبة إلى الحاج الذي وجب عليه

الهدية واجب أو مستحب وهل يكفي أكل شيء من الكبد بدون طبخ، أو يكفي شرب شيء من المرق بعد الطبخ عن الأكل؟
يجب أكل الحاج من الهدية على الأحوط.

الجواب :

هل يجوز للحاج أن يأخذ الوكالة بالنسبة لسهم الفقير من الهدية قبل سفره من بلده، من أي فقير مؤمن؟
نعم يجوز له ذلك.

السؤال ٢٢ :

الجواب :

الحاج ملزم بذبح الهدية في المجازر المعينة لذلك، وقد سألنا عنها فقيل بأنها جميعاً خارج منى، فما الحكم في ذلك؟

السؤال ٢٣ :

الجواب :

قد أجبنا عنه أن الحاج حينئذ إن علم بتمكّنه من ذبحه في منى في بقية أيام حجّه يؤخر ذبحه ويقصر أو يحلق يوم العيد بعد رمي العقبة، ويلبس المخيط ولكن يؤخر الطوافين والسعي إلى ما بعد الذبح، وإن لم يمكنه ذلك ذبحه حيث هو الآن واستمر على باقي عمله. والله العالم.

السؤال ٢٤ :

إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر في نفس المكان، علماً بأنه خارج منى؟

الجواب :

لا يجوز ذلك إلا في نفس منى وإن عمله في غيرها أعاد في منى إن أمكنه. والله العالم.

السؤال ٢٥ :

هناك بعض المكلفين ذهب إلى بيت الله الحرام وأدق مناسك الحج، ولكن لم يستطيع تقسيم الهدية على النحو المذكور في رسالتكم الشريفة (مناسك الحج) ولم يأكلوا منه، فما هو حكمه؟ وجوب التقسيم المذكور مبني على الاحتياط، وهو تكليف محض لا يضر تركه بحججه. والله العالم.

الجواب :

إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة في منى، وما يملك من

السؤال ٢٦ :

كتاب الحج - أحكام الهدى ٣٨١

النقود غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟

الجواب : لا يجوز الاشتراك في الهدى، ووظيفته في الصورة المفروضة الصيام على تفصيل مذكور في المناسك. والله العالم.

أحكام الحلق والتقصير

- السؤال ١ :** هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقه إلى الحج؟
- الجواب :** نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهة.
- السؤال ٢ :** ما الحكم لو حلق أو قصر خارج منى، ولم يعلم أنه حلق خارج منى إلا بعد العودة إلى وطنه؟
- الجواب :** يحلق في موضعه، ثم يبعث به إلى منى.
- السؤال ٣ :** لو كان لا يجزيه الحلق خارج منى كما في السؤال السابق فهل يترتب عليه بطلان طواف الحج وما بعده؟
- الجواب :** لا يضره إذا حلق ثم بعث به.
- السؤال ٤ :** ما حكم من قصر خارج منى جهلاً بذلك، ثم علم وهو في بلده وقصر ولم يبعث بشعره إلى منى عمداً أو غير عمد؟
- الجواب :** أجزاءه أينما تذكر، أما بعثه فوظيفة أخرى لا دخل لها في إحلاله.
- السؤال ٥ :** وهل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟
- الجواب :** تبقى بغير التقصير ولا تبقى مع فعل التقصير وإن عمل في غير منى.
- السؤال ٦ :** ما حكم من لم يعلم بكون التقصير خارج منى، إلا بعد أن أحرم في سنة ثانية بحج نيايبي؟
- الجواب :** إذا كان قد قصر خارج منى وإن جهل بموضعه فلا شيء عليه،

وصحَّ حجه السابق، وإحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحرم في السنة اللاحقة ففي صحة إحرامه الأخير إشكال.

السؤال ٧: لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر. هل يجوز له الحلق

أو التقصير إذا كان المتبقي من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح؟ أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالي؟

الجواب: يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه.

السؤال ٨: الحلق للضرورة، هل هو احتياط وجوبي أم إستحبابي؟

الجواب: احتياط إستحبابي مناً.

السؤال ٩: لو ترك التقصير في الحج وقام بالأعمال كلها فهل تجب عليه

إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

الجواب: إن ترك متعمداً بطل حجه وإن وقع بغير عمد وجب التقصير

فقط والأولى إعادة الطواف والسعي ما دام في الوقت بعد

التقصير. والله العالم.

السؤال ١٠: إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة، هل يجوز له أن يقصر

لنفسه بنفسه؟

وهل يجوز له أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

الجواب: نعم يجوز له أن يقصر لنفسه، ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما

لم يقصر لنفسه.

السؤال ١١: إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير في نهار يوم العاشر

من ذي الحجة، هل يجوز له الحلق أو التقصير في ليلة الحادي

عشر أو لا؟ ومن حلق أو قصر في ليلة الحادي عشر جهلاً هل

تلزمه إعادة الحلق أو التقصير في اليوم الحادي عشر أو الثاني

عشر أولاً؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة في مفروض هذه المسألة؟

الجواب : نعم تلزمه الإعادة على الأحوط، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

السؤال ١٢ : إزالة الشعر بالمكائن الحديثة التي تبقى أصول الشعر هل تكفي في الحلق، أم لا بد أن يكون بالموسى؟
الحلق لا يكون بذلك ولكنه التقصير.

السؤال ١٣ : هل الاحتياط الموجود في المناسك بالنسبة للحلق للضرورة هل هو وجوبي أم استحبابي وكذا أمثال هذه التعابير؟
إستحبابي، وكذا كل احتياط سبقته الفتوى أو لحقته.

السؤال ١٤ : ما حكم الحلق أو التقصير ليلة الحادي عشر من ذي الحجة؟ وهل تجب عليه إعادته يوم الحادي عشر؟ وهل عليه كفارة أم لا؟

الجواب : نعم الأحوط الإعادة، ولا كفارة عليه مع جهله عدم جواز التقصير في الليل.

السؤال ١٥ : إذا قصر المعتبر لعمرة مفردة فهل يجوز له عقد النكاح، وسائر الاستمتاع غير الجماع، أم لا؟

الجواب : نعم له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

السؤال ١٦ : هل تجب المباشرة في التقصير من الحاج أم المعتبر أم تجوز من الغير وكذا الحلق؟

الجواب : تجوز بأذنه من غيره بشرط أن لا يكون ذلك الغير محرماً، ولا بد أن ينوي هو نفسه على التقصير مع القرية فيه.

أحكام الصدّ والإحصار

السؤال ١ : لو صد عن الحج وبقي معه مال بمقدار ما يفي بالحجّة، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنة الثانية إذا كان يخشى فوات الإستطاعة بالتصرف فيه؟

الجواب : نعم يجب عليه حفظ هذا المال.

السؤال ٢ : إذا أحرّم للحج أو العمرة، ولكنه صدّ أو أحصر ثم اضطر إلى استعمال بعض محرّمات الإحصار، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا، ثم هل يجب عليه التحلّل بالحلق أو الذبح إذا زال الصدّ أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟

الجواب : ذكرنا أحكام الصدّ والحصر في رسالة المناسك، وليس له التحلّل قبل العمل بالوظيفة.

السؤال ٣ : إذا أحرّم للحج أو العمرة ثم صدّ أو أحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرّمات إلى أن انتهى وقت العمرة مثلاً فهل تبطل العمرة لفوات وقتها، ويبطل معها إحصارها بحيث يجوز له التحلّل بلا شيء، أم عليه التحلّل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصدّ، وبالنسبة للمحرّمات التي استعملها حين وقت العمرة أو الحج، هل هو مطالب بكفاراتها أم لا؟

الجواب : نعم تبطل العمرة أو الحج، ولا حاجة للذبح والحلق في مفروض السؤال وأمّا ما فعله من المحرّمات فالظاهر وجوب الكفارة عليه.

السؤال ٤ : لو إعتمر شخص عمرة تمتعية، ثم صدّ أو أحصر بعدها قبل

الإحرام للحج فما وظيفته؟

الجواب : إذا كان الحج مستقراً في ذمته من السابق، أو بقيت استطاعته إلى السنة التالية وجب عليه الحج فيها، والأفلا يجب ولكن لا بد أن يطوف طواف النساء وصلاته على الأحوط.

السؤال ٥ : إذا صد بعد الطواف في العمرة المفردة ورجع إلى بلاده فتزوج جاهلاً، وارتكب محرمات الإحرام فهل يلزمه شيء غير قضاء بقية الأعمال بنفسه أو بنائيه؟

الجواب : حيث أن الشخص المذكور باق على إحرامه كان تزويجه من امرأة باطلاً، وبما أنه كان جاهلاً، كان وطنه وطني شبهة. وإذا صار الولد منه كان الولد ولداً حلالاً، ومن هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتيان بقية الأعمال بنفسه أو نيابة، وأما الكفارة عن ارتكاب المحرمات فهي غير واجبة، باعتبار جهله بالحال إلا في بعض المحرمات الذي يكون في ارتكابه كفارة حتى في حال الجهل.

السؤال ٦ : إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، وأحرم من مسجد الشجرة، ثم حصل معه حادث سيارة منعه من إتمام الحج، فرجع إلى بلده من دون أن يعمل أي شيء فهل كان يلزمه أن يكلف أحداً لكي يضحي عنه؟

وهل كان ينبغي أن يستنيب لطواف النساء؟ وقد مضت على الحادث ستان، فماذا يعمل؟

الجواب : لا يجب عليه الاثنان المذكوران، وإنما هو من المحصور الذي حكمه أن يرسل بهدي ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة يوم كذا، فإذا كان الميعاد قَصْرَ وأحَلَّ من إحرامه أينما كان، فإن لم يتمكن من إرسال هديه ذبح هدياً في مكانه وقَصْرَ وأحَلَّ وفعلاً أما يرسل أو يذبح في مكانه، ويقصّر ويحل. والله العالم.

الفهرس

٧.	المقدمة
١٣.	كتاب التقليد
١٥.	التقليد
٢١.	المقلد
٢٣.	الكبائر
٢٦.	الغيبة
٢٧.	مسائل متفرقة
٣٣.	كتاب الطهارة
٣٥.	أقسام المياه وأحكامها
٣٧.	أحكام التخلّي
٣٨.	أحكام الوضوء
٤٨.	أحكام الجبيرة
٥٠.	الأغسال الواجبة - أحكام الجنابة
٥٥.	أحكام الحيض
٥٧.	أحكام الاستحاضة
٥٨.	أحكام النفاس
٥٩.	أحكام الميّت
٦٢.	الأغسال المستحبّة
٦٧.	مسائل متفرقة في أحكام الطهارة
٧٠.	مسائل متفرقة - النجاسات
٨٧.	المطهّرات

٩١.....	الخمير
٩٧.....	كتاب الصلاة.....
٩٩.....	مقدمات أحكام الصلاة.....
١٠٥.....	أحكام المسجد.....
١٠٩.....	مسائل متفرقة في أحكام الصلاة.....
١١٥.....	أحكام القراءة.....
١٢٥.....	أحكام الشك.....
١٢٨.....	أحكام قضاء الصلاة.....
١٣٤.....	أحكام الجماعة.....
١٥١.....	أحكام الجمعة.....
١٥٣.....	أحكام المسافر.....
١٨١.....	أحكام كثير السفر.....
١٨٥.....	كتاب الصوم.....
١٨٧.....	شرائط الصوم.....
١٩١.....	أحكام المفطرات.....
١٩٦.....	أحكام الهلال.....
١٩٩.....	مسائل متفرقة في أحكام الصوم.....
٢٠٩.....	أحكام القضاء.....
٢١٣.....	أحكام زكاه الفطرة والغديّة والكفارة.....
٢١٩.....	كتاب الزكاة.....
٢٢٥.....	كتاب الخمس.....
٢٩٥.....	كتاب الحج.....
٢٩٧.....	أحكام الوجوب.....
٣٠٤.....	أحكام النيابة.....
٣١١.....	أحكام العمرة.....
٣١٩.....	أحكام المواقيت.....
٣٢٤.....	أحكام الإحرام.....
٣٢٩.....	أحكام محرّمات الإحرام.....

٣٣٥.....	أحكام التظليل
٣٤١.....	أحكام الكفارة
٣٤٢.....	أحكام الطواف
٣٥٢.....	أحكام صلاة الطواف
٣٥٥.....	أحكام السعي
٣٥٨.....	أحكام الوقوف في عرفات والمزدلفة
٣٦٣.....	أحكام منى
٣٦٩.....	أحكام رمي الجمار
٣٧٥.....	أحكام الهدى
٣٨٢.....	أحكام الحلق والتقصير
٣٨٥.....	أحكام الصدق والإحصار